

صُفْرَةِ صَلَاةِ الْيَمِينِ

صِلَالَةِ الْيَمِينِ

مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَانَكُمْ تَرَاهَا

صَلَاةً كَمَا رَأَيْتُمْ أَصِيلَ

كِرَادَةُ الْعَارِي

تألِيف
محمد ناصر الدين الألباني

مَكَتبَةُ الْمَعْرِفَةِ
الزَّيَاضِ

صَفَرَ حَلَالُ الْبَيْتِ
صَلَوةُ الْمَسْكِنِ
مِنَ الْمَكْبِرِ إِلَى الْمَسْلِمِ كَانَ تَرَاهَا

صَفَرُ ضَلَالٍ الْبَيْعَ
صِرَاطٌ عَلَى وَسِيلَةٍ
مِنَ الْكَبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَانَكَ تَرَاهَا

صلواتكم أباً يحيى أصيلى
رواية البخاري

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

طبعه جديده منقحة ومرئية

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراتب
الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الجديدة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وآل الله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه ، وصلى بصلاته إلى يوم الدين ، (يوم لا ينفع مال ولا بنون . إلا من أتى الله بقلب سليم) .

أما بعد ؛ فهذه طبعة جديدة لكتابي : « صفة صلاة النبي ﷺ » ، قد أعدت النظر فيها بعد أن مضى على الطبعة العاشرة منه نحو عشر سنوات ، لم يتيسر لي ذلك إلا في هذه الساعة ، وقد كانت طُبعت سنة (١٤٠١ هـ) ، ثم جرى المكتب الإسلامي عليها في كل الطبعات التي تلتها ، بعضها تصويراً بـ (الأفست) ، وبعضها صفاً من جديد ، وفيها أخطاء مطبعية كثيرة ، ليس بهمنا الآن التنبيه على الكثير منها ، وحسبنا التنبيه على خطأ واحد لأهميته من جهة ، وأنه وقع في زيادة لم تكن في الطبعات السابقة ؛ فذهبت فائدتها لقلة أو جهل من يشرف على تصحيح التجارب في المكتب الإسلامي ، فإنه الآن ليس كما كنا نعهد له قبل عشر سنوات ! تلك الفائدة والزيادة ؛ هي قوله الآتي (ص ١٨٠) في آخر التنبيه تحت « القنوت في الوتر » :

« ثم استدركت فقلت : ... » إلخ.

وقد قولي هذا في كل الطبعات المشار إليها فوق التنبيه المشار إليه لا تحته ! وأيضاً فقد سقط منه قوله في أوله : « ثم استدركت فقلت » ! ففسد المعنى ، وضاعت الفائدة .

ومثل هذا الخطأ وغيره مما سيأتي ذكره كان من الدواعي إلى أن لا
أتعاون مع المكتب الإسلامي في طبع كنبي ونشرها بعد هجرتي من دمشق
إلى عمان؛ إلا قليلاً. ثم أمسكت عن ذلك بالكلية حينما بلغ السيل الزبى !
وأسوء من ذلك الخطأ أنه سقط من آخر الدعاء الآتي برقم ٩ (ص ٩٤)
من «أدعية الاستفتاح» جملة : «[ولا حول ولا قوة إلا لك]». ومن
الغرائب أن هذه الجملة ثابتة في الطبعات التي قبل العاشرة إلى الخامسة ! فقد
سقطت من كل الطبعات المشار إليها : العاشرة فما بعدها ! وهذا إن دل على
شيء - كما يقولون اليوم - فإنما يدل على قلة العناية أو الدقة في المقابلة
والتصحيح والتحقيق الطبيعي ؛ كما لا يخفى على أهل هذه الصناعة ، وما ذاك
إلا لغلبة الجشوع التجاري على الناشر ، أو افتقاده من يعينه على ذلك ، أقول
هذا إنصافاً له ، وإن كان ذلك لا يعفيه من المسؤولية لظهور أصابع تلاعبه
ببعض كتبه وتحقيقاته التي جدد طبعها في غيابي عنها ، فتصرف فيها كما لو
كانت من تأليفه أو تحقيقاته ! يعلم ذلك كل من تتبع ما جدّ منها وقابلها بما
قبلها من المطبوعات منها .

ولا أريد أن أذهب بالقراء الكرام بعيداً في ضرب الأمثلة على ما قلت ،
فالكلام الآن على طبعته الرابعة عشرة من هذا الكتاب ، وربما يكون قد
أصدر بعدها طبعة أو طبعات أخرى استعجالاً بالخير ! فقد استغل صاحبنا
القديم هجرتي إلى عمان ، وعدم تمكنه من الإشراف على تصحيح تجارب
كتبي ، فحشر في التعليق عليها - دون علمي وإذني طبعاً - ما شاء له هوه
النفسي ، وجشعه التجاري ، مع استحلاله الكذب والتزوير ، صدق أو لا
تصدق ، فهذا هو الواقع ، ماله من دافع ، انطلاقاً منه من القاعدة المادية :

(الغاية تبرر الوسيلة) ! والآن أذكر بعض الأمثلة التي وقعت له في الطبعة المشار إليها في كتابي هذا :

أولاً : علق زهير الشاويش على قوله الآتي في هذا الكتاب (ص ٣٦) تعليقاً على حديث هناك : « وقد خرجته في « صحيح أبي داود » (٤٥١ و ١٢٧٦) » ; علق على تعليقي هذا بقوله (ص ١٢ - الطبعة ١٤) : « [هذا الكتاب من مشروع تقريب السنة بين يدي الأمة ، الذي يقوم أستاذنا على عمله ، وسيكون الرابع من سلسلة السنن الأربع التي صدر منها « صحيح سنن ابن ماجه » في مجلدين .. وقد دلّس علي أحدهم وأخبرني أن الأول من « صحيح أبي داود » قد طبع في عمان ، ثم ظهر عدم صحة ذلك] . الناشر ! »

فأقول : إن هذا الخبر - وهو قوله : « وسيكون الرابع ... إلخ » - هو كذلك الخبر الذي قال فيه : إنه قد دلّس علي .. ! وأقول :

فمن هو الذي دلّس عليه هذا ؟ ! وهو خلاف الواقع أيضاً ! فإن الرجل يعلم - كما يعلم كل من اطلع على أسلوبي في هذه السلسلة - أنها كلها ليس لي فيها أي تخرير ، وإنما فيها بيان مرتبة الحديث فقط من صحة أو ضعف ونحوه ، فأين هذا من ذاك ؟ ومن قوله المذكور : « وقد خرجته في « صحيح أبي داود » ... » ؟ ! وبخاصة أنه لم يتم بعد ! وقد كنت بدأت به منذ عشرات السنين ، ولما أنته منه بعد ، لأنني أعمل فيه على نوبات متفرقات .

فيما أيتها القراء الكرام ! أليس في هذا التعليق أكبر دليل على أن ناشره هو الذي يدلّس على نفسه ، ثم على الناس ، ثم يرمي به غيره ؟ ومثله كثير

وَكَثِيرٌ، كَمْثُلَ مَا فَعَلَ فِي طَبْعَةِ سَنَةِ (١٤٠٠ هـ) لِكِتَابِ «الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ»
لِشِيخِ الْقَرْضَاوِيِّ، فَقَدْ طَبَعَ تَحْتَهُ زُورًا:

«تَخْرِيجُ الْمُحَدَّثِ الشِّيخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلبَانِيِّ».

وَلَيْسَ لِي فِي هَذِهِ الطَّبْعَةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنْ طَبِيعَاتِ هَذَا الْكِتَابِ «الْحَلَالُ
وَالْحَرَامُ» وَلَا حَرْفٌ وَاحِدٌ، فَلَمَّا رَاجَعْتُهُ فِي ذَلِكَ فِي مَكْتَبِهِ فِي (الْحَازَمِيَّةَ -
بَيْرُوت) - وَذَلِكَ قَبْلَ أَكْثَرِ مِنْ عَشَرَ سَنِينَ - أَجَابَ بِقَوْلِهِ غَيْرِ مُبَالِغٍ:

«خَطَاً مِنْ بَعْضِ الْمَوْظِفِينَ!»

﴿فَأَسْرَهَا يَوْسُفُ فِي نَفْسِهِ﴾.

وَالْقَارِئُ الْلَّبِيبُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ أَنْ نَشْرِحَ لَهُ لِمَاذَا فَعَلَ هَذَا وَأَمْثَالُهُ، فَالْحَرْ
تَكْفِيهِ إِلَّا شَارَةً.

ثَانِيًّا: لَقَدْ طَبَعَ الرَّجُلُ عَلَى هَذِهِ الطَّبْعَةِ مِنْ «صَفَةِ الصَّلَاةِ» (الرَّابِعَةُ
عَشَرُ!) مَا نَصَهُ: «حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ»، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ؛ لَأَنَّهُ
يُكَنُّ أَنْ يَفْسِرَ بِأَنَّهُ يَعْنِي لِلنَّوْلَفِ، فَيُقَالُ: «... مَحْفُوظَةٌ لِلنَّوْلَفِ»، وَهَذَا هُوَ
الْحَقُّ الَّذِي يَعْرَفُهُ جَيْدًا طَابِعُ ذَلِكَ النَّصِّ، لَكِنَّ الْمَعْرِفَةَ بِالشَّيْءِ لَا تَعْنِي الإِيمَانَ
بِهِ! فَلِيُنْظَرْ: هَلْ آمِنَ بِهِ صَاحِبُنَا الْقَدِيمُ، أَمْ لَا؟ ذَلِكَ
مَا سَتَكْشِفُ عَنْهُ الْأَيَّامُ بَعْدَ هَذِهِ الطَّبْعَةِ الْجَدِيدَةِ، فَقَدْ أُعْطِيَتْ حَقُّ طَبَعِهَا
لِغَيْرِهِ! وَالْمَقصُودُ أَنَّ هَذَا النَّصَّ قَدْ جَرَى عَلَيْهِ النَّاشرُ مِنَ الطَّبْعَةِ الْعَاشرَةِ
فَصَاعِدًا، وَأَمَا فِيهَا تَحْتَهَا إِلَى الطَّبْعَةِ الْخَامِسَةِ فَقَدْ كَانَ زَادَ عَلَيْهِ زِيَادَةً بَاطِلَةً
قَصِيرَةً هَكَذَا: «حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ لِلنَّاشرِ»! وَالْحَقُّ أَنْ يُقَالُ:
«لِلنَّوْلَفِ» كَمَا تَقْدَمَ آنَفًا. وَقَدْ زَادَ مِثْلُ هَذِهِ الْزِيَادَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كِتَابِيِّ التِّي

عندى شهادات وكشوفات بختمه وتوقيعه أنها لي، ولما راجعته في ذلك أجاب بما معناه: إنما فعلت ذلك كي لا يتجرأ لصوص الكتب على سرقة الكتاب الذي ليس عليه: « .. محفوظة للناشر » ! كما كنت بينت ذلك في مقدمة للطبعة الثامنة لرسالتي « صحيح الكلم الطيب » من منشورات مكتبة المعارف . وما كان يخطر في بالي في ذلك الزمان - لثقتي به يومئذ ، وسبحان مقلب القلوب ! - أن يأتي يوم يستغل فيه هذه الزيادة الباطلة من طبعها شهادةً لنفسه في كتابي « آداب الزفاف » الذي تنازلت عنه لصهري نظام سكجها صاحب المكتبة الإسلامية ، فطبعها طبعة جيدة أنيقة ، وقدمت لها مقدمة جديدة في (٧٢) صفحة ، فغار صاحبنا من مزاجة غيره له في طبع شيء من كتبني بإذني ، فسطا على هذه الطبعة ، فصورها بالأفست ، ومسخها في قالب تجاري بعد أن اعتدى أيضاً على مؤلفها ، فحذف من طبعته المقدمة المشار إليها برمتها !! وفيها فوائد جديدة هامة تتعلق ببعض المسائل الواردة فيه ، والتي انتقدها بعض الحاقدين ، فخسر القراء بذلك ماهم بحاجة ماسة إلى معرفته ، كما أنه وقع في طبعته اضطرابات عجيبة في الصفحات التي فيها إهالة على صفحات متقدمة ، وذلك بسبب حذفه لتلك المقدمة ، فأوقع القراء في إرباكات بحيث لا يمكنهم أن يعرفوا الصفحات المحال عليها ، مما يلغى الفائدة العلمية المرجوة منها ، ويثبت أنه ما طبع هذه الطبعة إلا إصراراً على الباطل ، ولو أراد أن يخدمه مخلصاً لوقف على الأقل بين إحالات صفحاته !

وكذلك فعل في طبعة مكتبة المعارف لـ « صحيح الكلم الطيب » ، فسطا عليها وطبعها ، وحذف مقدمتها ، ووضع لها مقدمة من عنده؛ حشاها زوراً وَمِنْيَا ، لعلي أتفرغ لبيان ذلك مفصلاً في مناسبة أخرى بإذنه تعالى .

ثالثاً: يتلاعب كثيراً بتواريخ طبعات الكتاب ومقدماته التي وضعها المؤلف، ثم ينسب كل ذلك إلى المؤلف! ومن الواضح جداً أن مثل هذا التصرف لا يصدر من مُتقٍ لربه، مخلص في عمله: ويشهد لما يأتي:

لقد وجدته جعل مقدمة الطبعة الخامسة (سنة ١٣٨٩هـ) لكل الطبعات التي نشرها من بعدها باسم مقدمة كذا، ومقدمة كذا، إلخ، وبين يديّ الآن طبعتان من الحجم الصغير، مصورتان عن الطبعة الخامسة، وثلاث طبعات من الحجم الكبير، وكلها طبع بين يديها (مقدمة الطبعة الخامسة)، ولكنه حذف منها لفظة: (الخامسة) وطبع مكانها في إحدى الطبعتين الصغيرتين: (الطبعة الثامنة)! وفي الأخرى: (الطبعة التاسعة)! وستر فعلته هنا بأنه لم يضع لها عنواناً، ولكن سرعان ما سيكتشف أمره عندما يجاوز هذا التبديل في مقدمة الطبعة الثامنة، ليجد القارئ بعد عدة سطور ما يناقض ذلك، ونصه:

«.. وقبل هذه الطبعة الخامسة بنحو سنة ..»!

وقد تنبه هو لهذا التناقض في الطبعة التاسعة، فحذف من هذه الجملة لفظة (الخامسة)، فصارت هكذا: «و قبل هذه الطبعة بنحو سنة ..»! ولكنه لم يشعر بأنه وقع في طامة أخرى إذا لاحظنا تاريخ طبع رسالة الشيخ التوبيجي المذكورة في سياق الكلام وهو سنة (١٣٨٧هـ)، وتاريخ الطبعة الثامنة (١٣٩٤هـ)، فالفرق سبع سنوات! ولا شك أن هذا الفرق أكثر إذا عرفنا تأخر تاريخ الطبعة التاسعة! والله المستعان.

رابعاً: ومن ذلك أنه كان يتصرف في طبع الكتاب حذفاً وإضافة كما لو كان هو المؤلف له. وقد توسع في ذلك في كثير من كتبه بعد هجرتي من

دمشق إلى عمان، كما لاحظ ذلك كثير من أذكياء القراء، ولما كانوا يسألونني عن السبب؟ كنت أجيبهم بقولي: « خلا له الجو، فلا رقيب ولا حسيب » ! فأساء إلى بذلك إساءة بالغة لا يعرف قدرها إلا الله تبارك وتعالى، ومن ذلك أنه رفع من مقدمة هذا الكتاب « صفة الصلاة » تاريخ تأليفه وهو (١٣٧٠/٦)، والله أعلم بما كان يرمي ويهد له بذلك! وعلق عليه حواشـي كثيرة، لا فقه فيها ولا علم، وإنما هي المصالح المادية، والأهواء الشخصية، وفي الكثير منها دعاية لمطبوعاته ومنتشراته. وبعضها زور وتدليس لا يصدر من يخشي الله؛ كما تقدم فيها قاله في « صحيح أبي داود »؛ فانظر فقرة: « أولاً ».

خامسًا: ومن آخر ما طلع به علينا من أفاعيله وتجبره وتجنيه وتدخله في شؤوني الخاصة أنه قدم إلى إنذاراً عدلياً بواسطة كاتب عدل عمان المحترم بتاريخ ١٤٠٩/٩ الموافق ١٩٨٩/٤/٢٨ م، وأتبعه بإنذار ثانٍ بتاريخ ١٣٩٨/٥/١٣ م، ينكر علي تنازلي عن كتابي هذا « صفة الصلاة » وعن كتابي « مختصر صحيح مسلم للمنذري » لبعض الناشرين، وقد ضمن إنذاره هذا عجائب من الادعاءات الباطلة التي لا مناسبة الآن لذكرها؛ راجياً أن لا يضطرنا استمراره على تجبره وتجنيه أن نكشف النقاع عنها للناس، لكن مما لا بد من ذكره هنا ادعاؤه أن الأول مخصوص حق طبعه وتوزيعه للمكتب الإسلامي، وهذا باطل لا يستطيع هو أن ينكره، لأسباب كثيرة هو يعرفها؛ قد نضطر إلى الكشف عنها، ونحوه الكتاب الثاني؛ فإنه ليس له فيه أي حق، سوى ما كنت أذنت له سابقاً بطبعه ونشره، ثم رفعت هذا الإذن عنه كما شرحت ذلك في جوابي على إنذاري المشار إليها، فكل

ما يطبعه الآن من كتبتي هي طبعات غير شرعية، وسيعلم القراء شيئاً من التفاصيل في ما يتعلق بكتابي «ختصر صحيح مسلم للمنذري» في مقدمة طبعته الجديدة إن شاء الله تعالى التي ستتصدر قريباً بإذنه عز وجل.

هذا؛ وقد صدر أخيراً الرابع من السلسلة المتقدمة في كلامه تحت عنوان «صحيح سنن أبي داود باختصار السند» وهو على شاكلة ما قبله منها، ليس لي فيها كلها من العمل سوى ذكر مرتبة الحديث، وبعض المصادر التي فيها الكلام عليها، إحالة عليها، إلا أن هذا الرابع منها مختلف عن سائرها، فإن القسم الأكبر من أحاديثه - وهو يشمل نحو ثلثي الكتاب - لم أحِل فيه على شيء من تلك المصادر؛ اكتفاء بكتابي الأول «صحيح أبي داود» كما تراه منصوصاً عليه في مقدمة الكتاب الرابع (ص ٥).

والآن.. أليس يصح لقائل أن يقول: فمن هو المدرس أيها الناشر؟! من أجل ذلك، فقد صفيت كل التعليقات التي كان المكتب الإسلامي حقوقها بكتابي هذا، وقد كلفنا ذلك جهداً وقتاً، نسأل الله تعالى أن يعوضنا خيراً.

ومن أفاعيل ذاك الرجل - والشيء بالشيء يذكر - أنه تصرف في مقدمة هذا الكتاب المشار إليه سابقاً: (الرابع من السلسلة) تصرفًا سيئاً جداً، لا يُقدم عليه من عنده أدنى شعور بالأمانة العلمية والالتزامات الأدبية، فقد حذف منها نحو عشر صفحات لم يطبعها؛ وذلك لأن فيها بعض الاقتراحات والنصائح التي تتعلق بتحسين نشر الكتب الثلاثة بعد الكتاب الأول طباعة، ألا وهو المسمى بـ«صحيح سنن ابن ماجه»، وذكر نماذج من الأمثلة مما وقع له فيه من الأخطاء العلمية في اختصاره وأسانيده،

وتصرفاته المخلة بعملي ، وتعليقاته المخالفة للسنة الصحيحة ، فكتم كل ذلك عن القراء ولم ينشره ، وما نشره من المقدمة تصرف فيه أيضاً بالنقص منها والزيادة عليها ، فما رأي القراء الكرام في هذا الرجل وأفأعيله ؟ ! ولقد سأله بعضهم عن فعلته هذه ؟ ! فأجاب : « هذا الذي جاءني من المقدمة » ! فمن هو الفاعل ؟ ! وهل كان بغير علمه ؟ !

ومن اعتدائه على العلم وفن التخريج - لأنه ليس من أهله - أنني كنت ذكرت في آخر مقدمتي المذكورة حديثين هما : « الدال على الخير كفاعله » و « من لا يشكر الناس لا يشكر الله ». فعلق على الثاني منها بقوله : « الحديث في « مسلم » و « صحيح أبي داود » .. و « إلخ . فَبِغَضْنَ النَّظَرِ عَنْ تَدْخُلِهِ فِيمَا لَا يَحْقِلُ لَهُ . فَإِنْ عَزَوهُ إِيَاهُ مُسْلِمٌ خَطَأْ خَطْأَهُ ، وَلَا ذَكْرُ لَهُ فِي كُلِّ الْمَصَادِرِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي كُلِّ تَعْلِيقِهِ ، وَمَنْ غَرِيبٌ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ! »

ومن ذاك أنه أضاف بجهل باللغة على حديث في « صحيح الجامع » (رقم ١٠٠٤ - طبعته الجديدة المشوهة) :

« أَشَعَرْ كَلْمَةً تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلْمَةً لَبِيدَ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بِأَطْلَلْ ». .

فالحق هو بآخره : [وكل نعم لا محالة زائل]. وعلق المسكين عليه بقوله - وهو يظن بأنه أحسن ! - :

« ما بين القوسين زيادة منها (كذا ، ولعلها محرفة من « منا » إن لم تكن مقصودة منه تضليلًا) والبيت في ديوان لبيد بن ربيعة العامري » ص ١٣٢ .

قلت : وهذه الزيادة باطلة لا أصل لها في شيء من طرق الحديث الثابتة

في «الصحيحين» والترمذى وابن ماجه وأحمد والبىهقى وغيرهم. فقد كذب المسكين على رسول الله ﷺ حين أَلْهَى بحديثه ما ليس منه عند جميع مخرجه، وبالتالي كذب عليهم جميعاً؛ سواء كانوا من كان السيوطي عزاه إليهم أو غيرهم، وبالتالي كذب على السيوطي نفسه مؤلف الأصل : «الجامع الصغير» وعلى مرتبة الشيخ النبهانى ، وأخيراً كذب على أنا كما لا يخفى على أحد ، وله من مثل هذه الاعتداءات على كتبى الشيء الكثير والكثير جداً بحيث لا يمكن إحصاؤه ، وفيما تقدم كفاية ، ومقدمة إلى القراء الكرام من هذا الاستطراد ، فإنه نفحة مصدورة ، فهل من ناصح شقيق ينصح هذا الرجل بأن يتوب إلى الله عز وجل من ظلمه لمن يزعم أنه شيخه ! فقد كذب ، أذرته مراراً هذه الأسباب وغيرها - مما لا يحسن ذكره هنا - أن يرفع يده عن كتبى التي كنت أذنت له بطبعها ، وأن ينتهي عن إعادة طبع شيء منها ، وهو مع ذلك لا يستجيب ، ويستمر في ظلمه وبغيه ! فهل من ناصح له لعله ينتهي عن ذلك ، أم أن الأمر كما قال الشاعر :

لا ترجع الأنفس عن غيّها مالم يكن لها منها رادع؟

★ ★ ★

هذا ، وسيأتي في الكتاب في بحث وضع اليدين ما نصه :
 «(تنبيه) : وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة ، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له ...».

فلم يرُق ذلك لأحد المتأولين لمذهب الحنفية ، والمعتصبين له ولو على خلاف السنة ، فإنه نقل في تعليقه على «العواصم والقواسم» لابن الوزير

الهاني الشطر الأول من التنبية المذكور ، ثم عقب عليه بقوله (٨/٣) : « فيه ما فيه (كذا) ، قال الإمام ابن القيم في « بدائع الفوائد » (٩١/٣) : وخالف في موضع الوضع .. ». ثم ذكر ابن القيم عن الإمام أحمد أنه يضع فوق السرة أو عليها أو تحتها ، كل ذلك واسع عنده».

هذا ما شغب به ذلك المتعصب على السنة الصحيحة ، فجعل تخفيز الإمام أحمد رحمه الله في موضع الوضع دليلاً على أن وضعهما على الصدر لم يثبت في السنة !! ولو كان محبًا للسنة غيوراً عليها - كما يغار على مذهبه أن ينسب إليه مالم يصح - ومنصفاً في تعقبه؛ لرد ما أنكره من قولي بنقده للأحاديث التي اعتمدت عليها في إثبات هذه السنة ، وقد أشرت إلى مخرجتها هناك ، ولكنه يعلم أنه لو فعل لانفصح أمره ، وانكشف تعصبه على السنة ! كيف لا ، وهو قد قوى أحداًها ؛ لكن في مكان بعيد عن المكان الأول الذي غمز فيه من ثبوتها كما سبق ؛ تعمية وتضليل للقراء ! فقد ذكر (١٠/٣) من روایة الترمذی وأحمد حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال :

« كان رسول الله ﷺ يأخذ شمالي بيمنيه ». وقال عقبه :
« قال الترمذی : حديث حسن ، وهو كما قال . وزاد أحد في روایة :
يضع هذه على صدره ».

وهناك أحاديث أخرى منها حديثان ذكرهما هو ؛ أحددهما من مرسل طاووس قال :

« كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم يشد بها على صدره وهو في الصلاة ».

وأعله بسليمان بن موسى الدمشقي، فقال (٩/٣) : « فيه لين ، وخلط قبل موته بقليل ، ثم هو مرسل ». وأقول : المرسل عند الحنفية حجة ، وكذلك عند غيرهم إذا جاء موصولاً ، أو من طرق أخرى كما هو الشأن هنا ، وقوله : « فيه لين ... » هو عبارة الحافظ في « التقريب » ، لكنه حذف منها ما يدل على فضل سليمان هذا ، وأنه خير مما ذكر ! ونصها فيه : « صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل ? ». قلت : فمثله حسن الحديث في أسوأ الاحتمالات ، وصحيح في الشواهد والتابعات ، وقد قال فيه ابن عدي بعد أن ذكر أقوال الأئمة فيه ، وساق له أحاديث من مفاريده :

« وهو فقيه راوٍ ، حدث عنه الثقات ، وهو أحد علماء الشام ، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره ، وهو عندي ثبت صدوق ». والحديث الآخر خرجه المذكور (٨/٣) من رواية الطبراني (٣٢٥/٣٠) والحاكم (٥٣٧/٢) والبيهقي (٢٩/٢ و ٣٠ - ٣١) من طريق حاد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظبيان عن علي رضي الله عنه : ﴿ فصل لربك وآخر ﴾ . قال : هو وضع يمينك على شمالك في الصلاة . وقال عقبة :

« عاصم الجحدري هو ابن الحجاج أبو المجشر المقرئ ، لم يوثقه غير ابن حبان وكذا عقبة بن ظبيان . وقال ابن الترمذاني (٢/٣٠) : في سنته ومتنه اضطراب ». وأقول : هذا الحديث وإن تكلم المؤمن إليه في إسناده - ويأتي بيان ما فيه -

فإنه يصلح شاهداً لأحاديث الصدر، لو أن الرجل ساق الحديث بالرواية الأتم، ولا يبعد أن الحامل له على ذلك هو الانتصار لزعمه المتقدم! «فيه ما فيه»، ويظهر ذلك لكل قارئ إذا لاحظ معنى ما يأتي من أمور:

الأول: أن الرواية التي ساقها هي للحاكم، آثرها بالذكر لاختصارها، وأعرض عن لفظ رواية الطبرى والبىهقى لأنها أتم، وفيها الشاهد بلفظ: «على صدره»!

آخر جاها من أربعة طرق عن حماد بن سلمة به. أحدها عند البخاري أيضاً في «التاريخ الكبير» (٤٣٧/٢/٣)، وهي عن موسى بن إسماعيل عن حماد. ومن طريق موسى فقط أخرجه الحاكم دون الزيادة! فهي غريبة، فهل يجوز إثارةها بالذكر دون رواية الجماعة من جهة، وفيها زيادة على الرواية الغريبة من جهة أخرى لولا الهوى والعصبية المذهبية!

الثاني: أنه زعم أن عاصماً الجحدري لم يوثقه غير ابن حبان!
قلت: وهذا القول منه باطل، وما أظن أنه خفي عليه قول ابن أبي حاتم في ترجمة عاصم هذا (٣٤٩/٣):

«روى عنه حماد بن سلمة ويزيد بن زياد بن أبي الجعد، ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: عاصم الجحدري ثقة». قلت: وقد روى عنه آخران؛ أحدهما ثقة كما حفته في كتابي «تيسير انتفاع الخلان بـ(ثقة ابن حبان)». يسر الله لي إتمامه.

الثالث: أقر المشار إليه ابن الترمذى على قوله: «في متنه اضطراب». قلت: وهو مردود؛ لأن شرط الحديث المضطرب أن تكون وجوه

الاضطراب فيه متساوية القوة بحيث لا يمكن ترجيح وجه منها على وجه ، وليس الأمر كذلك هنا ، لاتفاق الجماعة على رواية الزيادة كما تقدم ، فرواية الحاكم التي ليس فيها الزيادة مرجوحة كما هو ظاهر .

وأما الاضطراب في السند فهو مسلم ، فلا حاجة لإطالة الكلام ببيانه ، ولكن ذلك مما لا يمنع من الاستشهاد به كما فعلنا ، لأنه ليس شديد الضعف كما هو ظاهر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وثمة حديث رابع من حديث وائل بن حجر أعلمه المؤمن إليه بالشذوذ (٧/٣) ، ولكنه تعامل عن كونه بمعنى الحديث الذي قبله عن وائل أيضاً مرفوعاً بلفظ :

« ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ». وقد اعترف بصحة إسناده (٧/٣) ، فلو أنه حاول يوماً ما أن يتحقق هذا النص الصحيح في نفسه عملياً - وذلك بوضع اليمنى على الكف اليسرى والرسغ والساعد ، دون أي تكلف - لوجد نفسه قد وضعهما على الصدر ! ولعرف أنه يخالفه هو ومن على شاكلته من الحنفية حين يضعون أيديهم تحت السرة ، وقريباً من العورة !

وبمعنى حديث وائل هذا حديث سهل بن سعد قال :

« كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ». رواه البخاري وغيره . وقد كنت أشرت إلى هذا المعنى في الموضع الآتي في الكتاب ، ولكن الرجل المشار إليه لا يهمه التفصّ في الحديث ؛ لأنّه يخشى منه على مذهبـه ، ولذلك يراه الناس لا يهمـ باتباع السنة

في الصلاة، فضلاً عن غيرها، وإنما همه التخريج فقط. هدانا الله تعالى وإياه.

★ ★ ★

وقد كنت وقفت على رسالة صغيرة للشيخ عبدالله الغماري، أسماؤها «القول المقنع في الرد على الألباني المبتدع»! لا تتجاوز صفحاتها أربعاً وعشرين صفحة من الحجم الصغير! تعرض فيها للرد علىَّ في بعض ما كنت رددت عليه بالحق، وبالتالي هي أحسن؛ ما وقع له من أخطاء حديثية في تعليقاته على رسالة الشيخ العلامة العز بن عبد السلام: «بداية السول في تفضيل الرسول»؛ التي حققتها من بعده، وعلقت عليها تعليقات مفيدة، بينت في بعضها جهل الشيخ الغماري بهذا العلم، وتقصيره في تخريج الأحاديث، وبيان مراتبها صحةً أو ضعفاً، وتقليله للترمذى في التحسين لعجزه عن التحقيق، وتجويده لبعض الأحاديث الضعيفة، فألف هو رسالته المذكورة تشفيأً وانتقاماً بالباطل، والتي يليق بها أن تسمى بـ «القول المقدع» لكثرة ما فيها من السباب والشتائم والنبذ بالألقاب مع البهت والافتراء؛ مما كنت بينت بعض ذلك في مقدمة المجلد الثالث من «الأحاديث الضعيفة» (ص ٤٤-٤٥)، ومن ذلك إنكاره جواز ذكر الصحابة مع النبي ﷺ في الصلاة عليه ﷺ في الخطب وافتتاحيات الكتب، موافقة منه للشيعة، إن لم يكن تزلفاً منه إليهم! ومثله استحبابه زيادة لفظة (سيدنا) في الصلوات الإبراهيمية خلافاً للتعليم النبوى الآتى في الكتاب *

(ص ١٦٤)، فهو بديل أن يتخذ هذا التعليم الكامل الذى لا يجوز الاستدراك عليه حجة خلاف ما ذهب إليه، اتخذه حجة لتدعيم ما ذهب

إليه من الإنكار لما أشرت إليه آنفاً، كما كنت شرحته في المقدمة المذكورة،
﴿وذلك هو الضلال البعيد﴾

وكان مما تعرض لإنكاره على في ذلك (القول المقدع)! وشغب به على
ونسبي بسببه إلى قلة الفهم، والضعف في الاستنباط، ما سيأتي في الكتاب
(ص ١٦١) من حمل قول ابن مسعود في التشهد:

«فَلِمَ قُبضَ (يعني: النبي ﷺ) قلنا: السلام على النبي»؛ أن هذا كان
بتوقيف منه ﷺ، فسود الغاري خمس صفحات (ص ١٣ - ١٨) ليثبت
بزعمه من وجوه كثيرة أن ذلك كان اجتهاداً من ابن مسعود ومن وافقه!!
ولما كانت هذه المقدمة لا تتسع لمناقشتها واحدة واحدة، فلا بد من إيجاز
الكلام عليها بياناً يجتئها من أصولها كلها، ويجعلها هباءً منثوراً ياذنه
تعالى، وفي الوقت نفسه فيه فائدة هادية إن شاء الله لكل حريص على اتباع
الحق، وإيشاره على ما وجد عليه الآباء، أو الجمورو من الناس، فأقول:
من الواضح جداً أنه لا يعقل أن يتوجه من كان دون الصحابة علمًا
وتقوى وخوفاً من الله تعالى، وإيماناً بقوله تعالى في حق نبيه ﷺ: ﴿وَمَا
يُنطِقُ عَنِ الْهَوْيِ. إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ﴾ - لا يعقل أبداً أن يتوجه إلى
تعلم من تعاليمه ﷺ كقوله: «السلام عليك أباها النبي» فيغيره، فيجعله:
«السلام على النبي»، أو إلى تعليمه ﷺ السلام على أهل القبور:
«السلام عليكم أهل الديار...» فيجعله: «السلام على أهل القبور...»،
فكيف يعقل أن يرتكب مثل هذا التغيير أصحاب النبي ﷺ، وبخاصة منهم
عبدالله بن مسعود الذي اشتهر من بينهم بشدة محاربته للبدع منها كان
نوعها، وقصة إنكاره على الذين كانوا يجتمعون في المسجد حلقات، وفي

وسط كل حلقة رجل يقول من حوله: سبحوا كذا، كبروا كذا.. إلخ، وأمام كل واحد منهم حصى يعد به التسبيح والتكبير.. إلخ، أشهر من أن تذكر (انظر ردي على الشيخ الحبشي)، وقوله رضي الله عنه: «اتبعوا ولا تبتدعوا؛ فقد كفيتكم بالأمر العتيق». ونحو ذلك مما هو مأثور عنه، ومذكور في محله، وبخاصة أنه ثبت عنه رضي الله عنه أنه كان يأخذ على أصحابه الألف والواو في التشهد إذا علمهم، كما رواه ابن أبي شيبة (٢٩٤/١) والطحاوي (١٥٧/١) بسند صحيح عنه.

ثم إن الصحابة الذين هم على علم بتعليم النبي ﷺ صيغة السلام عليه في التشهد قد قالوا بعد أن مات ﷺ: «السلام على النبي»؛ كما رواه عبد الرزاق بسنته الصحيح عن عطاء بن أبي رباح كما قال الحافظ ابن حجر على ما سيأتي في الكتاب (ص ١٦٢). ولما كان مثل هذا النص قاصمة ظهر الغاري ومن كان على شاكلته من أهل الأهواء، فقد كابر على عادته وأعلمه بقوله (ص ١٤):

«عننة ابن جريج كما في «مصنف عبد الرزاق» (ج ٢ ص ٢٠٤)، وابن جريج مدلس، فلا يقبل ما عننه».

والجواب من وجهين:

الأول: نعم؛ ابن جريج مدلس، ولكن قد صح عنه أنه قال: (إذا قلتُ: قال عطاء، فأنَا سمعتُ منه، وإن لم أقل: «سمعتُ»). فإذا قيل: في قوله: «عن عطاء» أنه كقوله: «قال عطاء»، فلا يضر عدم تصريحه بالسماع كما هو الظاهر، ولعل هذا من الأعذار في إخراج الشيوخين لحديثه المعنون عن عطاء.

والآخر : أن الغماري تجاهل - كما هي عادته في طمس الحقائق - عن أن ابن جريج قال في رواية الحافظ عن عبد الرزاق : « أخبرني عطاء » ، فزالت شبهة تدليسه ، ولذلك صححه الحافظ ، فكان على الغماري إما أن يسلم بهذا كله ، وإما أن يجيب عن ذلك بما يدفع التصحيح ، ولكن لم يصنع شيئاً من ذلك ، بل لجأ إلى المثل العامي (الهرب نصف الشجاعة) ! والظاهر أن العنونة في « المصنف » هي من الأخطاء الكثيرة التي وقعت في أصله ؛ كما يبدو من يدقق في تعليقات محققه الشيخ الأعظمي عليه . ومن الغرائب أن محققه علق عليه بقوله :

« كنز العمال ٤٦٦٨ / ٤ ». كذا قال ، ولم يزد . وذلك هو التحقيق ! وبالرجوع إلى هذا الرقم وجدت الأثر فيه كما في « الفتح » : « عن ابن جريج : أخبرني عطاء ... » من رواية عبد الرزاق ، فكان على الأعظمي أن يتبه على هذه الفائدة ليسد الطريق على من قد يستغل هذه العنونة كما فعل الغماري ! ولكن ما يدرني ؟ لعل الأعظمي تعمد ذلك لأنه خلاف مذهبها ! ويشارك مع الغماري في اتباع الهوى والإعراض عن الحجة والدليل عند مخالفة المذهب !

ثم رجعت إلى « الجامع الكبير » للسيوطى الذى هو أصل « الكنز » فوجده مطابقاً له . وبذلك ثبت هذا الأثر ، وقادت الحجة على الغماري المغمور بالهوى والعياذ بالله تعالى .

ومن كبره وبطره للحق - وحكمه معروف عند أهل الحديث ! - أني لما أيدت قول ابن مسعود وأنه بتوقيف منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأثر عائشة أنها كانت تعلمهم التشهد في الصلاة : « السلام على النبي » كما يأتي معزواً لمصدرين مخطوطين ما

رآهـا الغـاري ولا في المنـام ! لم يـزد على قوله (ص ١٥) :

« وهذا الكلام يدل على جهل عريض (!) وقد أغـرب بعـزو أثـر عـائشـة إلى (السراج) و (المخلص) خـلص الله الأـلبـاني من جـهـلهـ، مع أنهـ في (مصنـف ابن أبي شـيبة) و (مصنـف عبدـالـراـزـاق) ». .

قلـتـ : فـليـتأـملـ القـارـيـءـ المـنـصـفـ وـقـاحـةـ هـذـاـ المـغـمـورـ ؟ـ كـيـفـ يـرـمـيـنـيـ بـالـجـهـلـ لـمـجـرـدـ أـنـ جـهـنـتـهـ مـنـ مـصـدـرـيـنـ لـاـ يـعـرـفـهـاـ ،ـ ثـمـ يـخـرـسـ عنـ الجـوـابـ عـنـ التـأـيـدـ الـذـيـ كـانـ الـواـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـبـلـهـ ،ـ وـيـخـضـعـ لـلـحـقـ الـذـيـ مـعـيـ ،ـ أـوـ يـجـبـ عـنـهـ بـجـوـابـ عـلـمـيـ إـنـ كـانـ عـنـدـهـ ؟ـ وـهـيـهـاتـ هـيـهـاتـ ؟ـ إـذـ لـوـ كـانـ لـاـ وـقـعـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـجـهـالـةـ الـتـيـ يـتـرـفـعـ عـنـهاـ حـتـىـ السـوـقـةـ ؟ـ فـالـلـهـ الـمـسـتعـانـ .

وـمـنـ خـبـائـتـهـ وـتـدـلـيـسـاهـ عـلـىـ قـرـائـهـ قـولـهـ (ص ١٥) :

« روـيـ الطـبـرـانـيـ يـإـسـنـادـ صـحـيـحـ عـنـ الشـعـبـيـ قـالـ :ـ كـانـ اـبـنـ مـسـعـودـ يـقـولـ بـعـدـ «ـ السـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهـاـ النـبـيـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ »ـ :ـ «ـ السـلـامـ عـلـيـنـاـمـنـ رـبـنـاـ »ـ .

[قال :]

فـهـذـهـ الـجـمـلـةـ زـادـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ اـجـتـهـادـاـًـ مـنـهـ ،ـ فـكـذـلـكـ تـغـيـرـ صـيـغـةـ السـلـامـ مـنـ الـخـطـابـ إـلـىـ الـغـيـبـةـ اـجـتـهـادـاـًـ (!ـ مـنـهـ)ـ .

قلـتـ :ـ وـالـجـوـابـ مـنـ سـتـةـ وـجـوـهـ :

الأـولـ :ـ أـنـ يـقـالـ لـكـ :ـ أـثـبـتـ الـعـرـشـ ثـمـ انـقـشـ ،ـ فـإـنـ هـذـاـ الأـثـرـ لـاـ يـصـحـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ !ـ بـلـ هـوـ مـحـكـيـ عـنـهـ كـمـاـ يـأـتـيـ ،ـ وـقـولـكـ :ـ «ـ يـإـسـنـادـ صـحـيـحـ عـنـ الشـعـبـيـ »ـ فـيـهـ تـدـلـيـسـ خـبـيـثـ عـلـىـ عـامـةـ الـقـرـاءـ الـذـيـنـ لـاـ يـنـتـبـهـونـ لـمـاـ فـيـ قـولـكـ هـذـاـ مـنـ التـدـلـيـسـ ،ـ فـهـلاـ قـلتـ :ـ إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ ؟ـ !ـ لـمـ

تقل ذلك لأنك تعلم - إن شاء الله - أن الشعبي - واسمه عامر بن شراحيل - لم يسمع من ابن مسعود كما قال ابن أبي حاتم والدارقطني والحاكم والمزي والعلائي وابن حجر وغيرهم، وهذا هو السر في اقتصار الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٤٣/٢) بعد أن عزاه للطبراني (وهو فيه ٩١٨٤/٢٧٦) : « رجاله رجال الصحيح ».

فلم يصححه؛ لأن هذا القول منه ومن غيره لا يعني أنه صحيح؛ كما نبهت عليه في غير ما موضع من كتبى، لهذا لجأت إلى التدليس على القراء، ولم تقل : « إسناده صحيح عن ابن مسعود »، ولو فعلت لانفضحت.

الثاني : هب جدلاً أنه صح عن ابن مسعود؛ فهذا قد يفيدك لو كان وحده في سلام الغيبة فيكون اجتهاداً منه، فأين أنت من سائر الصحابة الذين وافقوه وفيهم السيدة عائشة؟! أفك لهم اجتهدوا وتجرؤوا على تغيير النص؟! وأنت وحدك عرفت النص ولزمه؟! مع أنك خالفت نصوصاً كثيرة منها زيادتك (السيادة) في الصلاة الإبراهيمية كما تقدم. لا شك أن الذي يحملك على مثل هذا التناقض إنما هو الهوى! والله المستعان.

الثالث : هب أنهم كلهم اجتهدوا، أفك لهم أخطأوا، وأنت ومن على شاكلتك أصابوا؟!

الرابع : قولك : « فهذه الجملة زادها .. » خطأ محض؛ لأن الجملة - عند البلاغيين والنحويين - كل كلام اشتمل على مسند ومسند إليه، وهنا لا شيء من ذلك سوى « من ربنا »، فهل هذه جملة عند العلامة الغماري الذي رشح نفسه، بل فرض نفسه مجدد هذا القرن في بعض رسائله الأخيرة؟! أم هو من باب التدليس أيضاً على القراء، وإيهامهم أن ابن مسعود زاد في

التشهد جلة تامة! وحاشاه من أن يزيد في تعليمه صلوات الله عليه ولو حرفًا واحدًا،
كيف وهو ينكره على أصحابه كما سبق؟

الخامس: لا شك أن هذه الزيادة منكرة لا يجوز نسبتها إلى ابن مسعود رضي الله عنه لما تقدم بيانه من انقطاع إسنادها، ولمنافاتها لما عرف عنه من الحرص على الاتباع، ونفيه الشديد عن الابتداع، ومن ذلك إنكاره على من زاد في التشهد: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» كما سيأتي. قوله رضي الله عنه: «اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة».

ال السادس: ذكر الغماري أن البهقي روى في «سننه» عن عائشة قال: هذا تشهد النبي صلوات الله عليه: التحيات لله.. إلى آخره. ونقل عن النووي أنه قال: «إسناده جيد، وهو يفيد أن تشهد النبي صلوات الله عليه مثل تشهدنا، وهي فائدة حسنة».

وأقول: أما أن إسناده جيد؛ فليس بجيد، لأن فيه صالح بن محمد بن صالح التمام، وهو غير معروف العدالة، أورده البخاري في «التاريخ» (٢٩١/٢)، وساق له إسناداً من روایته عن أبيه عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه: قال النبي في سعد بن معاذ، قال البخاري:

«وَخَالَفَهُ شَعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ .. وَهَذَا أَصْحَاحٌ».

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، على أن المخالفة المرجوحة تتردد بينه وبين أبيه محمد بن صالح، وهو ثقة؛ في حفظه كلام، فيمكن أن تكون المخالفة منه، ويكون أن تكون من ابنه صالح، وعلى كل حال فهو مجهول لا

ينبغي تجوييد إسناد مثله، وبخاصة أن المأذن ابن حجر قد أعلَّ حديث عائشة هذا بالوقف تبعاً للدارقطني. فانظر «التلخيص» (٥١٤/٣).

وقول النووبي: «.. مثل تشهدنا»؛ يعني: تشهد الشافعية الذي اختراته من رواية ابن عباس، وليس كما قال؛ لأن تشهدهم فيه «المباركات»، وهذا غير موجود في حديث عائشة هذا، بل هو كحديث ابن مسعود بالحرف الواحد.

نعم؛ قبل هذه الرواية عند البهقي رواية أخرى عن عائشة موقوفة فيها «الزاكيات» مكان «المباركات»، وفيها أيضاً: «السلام على النبي» بصيغة الغيبة! وفيها رد لشغب الغماري ومراوغته لو كان فيه بقية من إنصاف واعتراف بالحق.

ومما ذكرنا يتبيّن للقراء تدليس آخر للشيخ الغماري، إذ لا علاقة لكلام النووبي بما نحن فيه، لأن النووبي رحمه الله - على ما في كلامه من الخطأ - لم يكن في صدد ترجيح لفظ: «السلام عليك» في «التشهد» على لفظ «السلام على النبي»، كما يلبّس الغماري على قرائه؛ وإنما هو في صدد ترجيح تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود، والأمر عندي في هذا واسع، فبأي صيغة من الصيغ الثابتة عن النبي ﷺ تشهد المصلي فقد أصاب السنة، وإن كان تشهد ابن مسعود أصح رواية باتفاق العلماء؛ لاتفاق الرواية له على روایته بلفظ واحد دون زيادة حرف أو نقص، ومن ذلك تفصيله رضي الله عنه بين ما كان الصحابة يقولونه في حال حياته في السلام عليه بلفظ الخطاب، وما كانوا يقولونه بعد وفاته بلفظ الغيبة؛ بتوقيف منه ﷺ

إياهم ، ولذلك كانت السيدة عائشة تعلمهم التشهد بلفظ الغيبة كما تقدم .

ولهذه المسألة ونحوها مما لا يمكن معرفة الصواب فيها إلا بالرجوع إلى ما كان عليه السلف الصالح ، وبخاصة أصحاب النبي ﷺ منهم ؛ نلح دائماً في دروسنا ومحاضراتنا أنه لا يكفي إذا دعومنا الناس إلى العمل بالكتاب والسنة أن نقتصر على هذا فقط في الدعوة ، بل لا بد من أن نضم إلى ذلك جملة : « على منهج السلف الصالح » أو نحوها ؛ لقيام الأدلة الشرعية على ذلك ، وهي مذكورة في غير هذا الموضع . لا بد من ذلك ، وخصوصاً في هذا العصر ، حيث صارت الدعوة إلى الكتاب والسنة موضة العصر الحاضر ، ودعوة كل الجماعات الإسلامية ، والدعوة الإسلاميين - على ما بينهم من اختلافات أساسية أو فرعية - وقد يكون فيهم من هو من أعداء السنة عملياً ، ومن يزعم أن الدعوة إليها يفرق الصف ! عيادةً بالله منهم .

أسأل الله تعالى أن يحيينا على السنة وأن يحيتنا عليها ؛ متبعين لمن أثنى الله تبارك وتعالى عليهم بقوله : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ .

وأن يجعلنا من قال فيهم : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا إِنَّا لِإِخْرَاجِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانٍ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبُّنَا إِنْكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

وختاماً أسأله عز وجل أن ينفع بهذه الطبعة الجديدة لـ « صفة الصلاة » إخواني المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، بأكثر مما نفع بسابقاتها ، إنه

سميع مجيب . والحمد لله أولاً وآخرأ ، وصل الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم .^(١)

ـ ١٤١٠ شعبان سنہ

وکت

محمد ناصر الدين الألباني

(١) هذا ، وأنا أستعد لوضع فهرس الكتاب ، وقفت على جزء صغير بعنوان : « رسالة في الرفع والضم في الصلاة » تأليف أحمد بن مسعود السياحي ، وهو من الإباضية المعروفةن بالخرافهم عن السنة ، ولا أدلّ على ذلك من هذه الرسالة التي قدّمت لها « المديرية العامة للشؤون الإسلامية بوزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية » ، يعني الإباضية ، ولو لا ذلك لم آبه لهذه الرسالة ، لأن مؤلفها مجهول ، غير معروف بالعلم والنصائح للمسلمين ، وبرهانه على ذلك زعمه أن أحاديث الرفع والقبض كلها ضعيفة أو موضوعة » (ص ١٤) ، وهو يعلم من « نيل الأوطار » للشوكتاني أنها متواترة ، وأن بعضها أخرجها « الصحيحان » كما سترى في موضعه من الكتاب ، ولكنه خبيث النقد والنقل ، يطعن في الأحاديث الصحيحة ورواتها من الأئمة بأوهى الأسباب ، والأمثلة فيها كثيرة ، والمجال ضيق ، فلاأقتصر على مثال واحد كدليل على غيره ، لقد أعمل الصحيحين عن ابن عمر في رفع البدين بقوله (ص ١٨) :

«فيه الزهري، قال الذهبي في «الميزان»: إنه كان يدلس!»

وفي نقله خيانة علمية، لأن تمام كلام الذهبي: «في النادر» فحذفها الإباضي تضليلًا لقارئه، لأن النادر لاحكم له هنا كما لا يخفى على العلامة. ثم إنه تجاهل متنزلة الإمام الزهرى عند المسلمين، هذه المتنزلة التي لخصها الحافظ من «التهذيب» في «التقريب»، فقال:

«الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه»

كما تجاهل تصريح الزهري بالتحديث في « صحيح البخاري » (رقم ٧٣٦) وغيره. ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة العاشرة^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبيه الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه الفُرُّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذه هي الطبعة العاشرة من كتابنا «صفة صلاة النبي ﷺ» من التكبير إلى التسليم كأنك تراها» في ثوب جديد قشيب، رأى ناشره الفاضل الأخ الأستاذ زهير الشاويش أن يطلع به على القراء الكرام في حلة زاهية حديثة، بعد أن تتابع من لا خلاق له - من الناشرين الجشعين - على سرقته وطبعه، والإضرار بمؤلفه وناشره؛ طمعاً منهم في الربح المادي الذي ليس من كدّهم، ولا من كدّ أبיהם، غير مبالين بمعنى قوله ﷺ : «لا يحل مال امرىء إلا بطيب نفس منه»^(٢)، قوله ﷺ في حجة

الوداع:

«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ...»^(٣).

(١) كان الأصل وهو الطبعة (الرابعة عشرة): «تقديم» وذلك من تفنيات المكتب الإسلامي، إيهاماً منه للقراء وتشجيعاً لهم على الشراء، فإذا قرأ أسطراً فوجيء في السطر الرابع بقوله: «.. فهذه هي الطبعة العاشرة...»!

فوضعت العنوان المناسب لها. وهي طبعت سنة (١٤٠١هـ)، فلعل هذا التاريخ كان في آخرها، ثم حذفها الناشر لمصلحة رآها كما حذف تواريخ المقدمات كلها فأعادتها إليها مستعيناً على ذلك بالطبعات السابقات.

(٢) «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٧٥٣٩).

(٣) المصدر نفسه (٢٠٦٤).

وغير ذلك من الأحاديث التي تصون حقوق الناس وأموالهم، لو كان هناك خلق رادع، أو حكم قائم عادل؛ فقد يأصل قال بعض السلف:
«إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن».

وإن مما يؤسف له، أن يكون حق التأليف والنشر مصوناً عند الكفار الغربيين، ضائعاً في بلاد الإسلام والمسلمين. والله المستعان.

ثم إن هذه الطبعة لا تخلو من زيادات كثيرة طيبة، وفوائد جمة لم ترد في الطبعة السابقة، يظهر ذلك لكل من قابل بينها؛ مثل نص القاضي عياض المالكي على أن السنة وضع اليدين عند النحر في القيام في الصلاة (ص ٨٨)، وقول الإمام أحمد بشرعية الاستعاذه بـ «أعوذ بالله السميع العليم ..» (ص ٩٦) مما هو مهجور عند عامة المصلين، أو على الأقل غير معروف عندهم، ومثل الصلاة على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر في خلافة عمر رضي الله عنه (ص ١٨٠). إلى غير ذلك من الزيادات والفوائد.

وقد رأيت الاحتفاظ في هذه الطبعة على مقدمة الطبعة الخامسة؛ لما فيها من البحث والتحقيق في بعض المسائل التي ناقشها بعض الفضلاء، و كنت أحلت عليها في بعض تعليقات الكتاب.

والله تعالى أسمى أن ينفع بها إخواننا المسلمين في مشارق الأرض وغاربها أكثر مما نفع بسابقاتها، وأن يفرج عننا ما أهمنا وأغمضاً إنه سميع مجيب.

وصلى الله على محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.
وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الخامسة^(١)

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضلّ له ، ومن يضلّ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وصلوة الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين إلى يوم الدين .

أما بعد ؛ فهذه هي الطبعة الخامسة لكتابي « صفة صلاة النبي ﷺ » ، نقدمها إلى القراء الكرام في العالم الإسلامي بعد أن نفذت نسخه من الطبعة التي قبلها ، واستمر الطلب عليه حثيثاً .

وهي كسابقاتها لا تخلو من مزيد من التعديلات والتنقيحات ، وفوائد مهارات ، أستفيد بها من مطالعاتي المستمرة في كتب الحديث المخطوطة والمصورة منها ، وما يَجِدُّ من مطبوعاتها ، فأرجى لزاماً علىَّ أن لا أحرم قرائي الأعزاء منها ؛ ليكونوا معي في طريق الاستزادة من العلم ، فإن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ، وقد أعدنا إليها « مصادر الكتاب » التي كنا رأينا رفعها من الطبعة السابقة ، وقد بلغ عددها في هذه الطبعة مائة وخمسين مصدراً ونيفاً .

(١) وقع في الطبعة العاشرة مما بعدها من طبعات المكتب : « السابعة » ولم يكن ذلك خطأً مطبعياً ، بل عن مكر مقصود كما تقدم بيانه في المقدمة (ص ٨)

ولأول مرة - وقبل الطبعة الخامسة بنحو سنة - وقفت على رسالة صغيرة في (٥٧) صفحة من القياس الصغير بعنوان : « التنبهات على رسالة الألباني في الصلاة » تأليف الشيخ حمود بن عبد الله التويجري الحنفي النجدي ، طبعت في الرياض سنة ١٣٨٧ ، يعني : في السنة التي صدرت فيها الطبعة الرابعة من كتابي هذا .

فلا فرغت من قراءتها بكل إخلاص وتجدد ، تبين لي أنه ناقشني فيها في ثلاث عشرة مسألة ، أربع منها ليست من صلب الكتاب ، وإنما هي من حواشيه ، فكتبت ردًا على رسالته مبسطاً ، يبلغ لو قدر له أن يطبع نحو ثلاثة أضعافها ، تجلّ لي فيه أن الشيخ حفظه الله متبع لمذهب الحنفي ؛ بل للمشهور عند المتأخرین منه ، وأنه ليس طويلاً الباع في المعرفة بعلم الحديث الشريف وطرقه وعلمه ورجاله ، ولذلك لم يكن الصواب حلیفه في كل ما ناقشني فيه من مسائل الكتاب الأخرى ؛ التي هي من صلب موضوعه ، ولا تتسع هذه المقدمة لبيان ذلك مفصلاً ؛ فإن محله الرد المشار إليه ، ولكن لا بأس من الإتيان بمسألة واحدة منها على سبيل المثال ؛ ليأخذ القارئ الكريم فكرة عن طريقة معالجة الشيخ لها ، ومبلغ علمه بالسنة :

لقد ذهب في « رسالته » (ص ١٤-١٧) إلى أن قول ابن عباس في الحديث الثابت عنه : « السنة أن يقرأ في الجنازة بفاتحة الكتاب » ، زاد في رواية : « وسورة » - ذهب إلى أن هذه الزيادة التي أوردتها في الكتاب (ص ١٠٣ - الطبعة الرابعة) زيادة ضعيفة لا تثبت ؛ لشذوذها وتفرد الهيثم بن أبيه - وهو ثقة - بها دون سائر الثقات الذين رووا الحديث بدونها .

هكذا قال الشيخ هدامنا الله وإياه ، ولكن الحقيقة أنه قد تابع الهيثم بن

أيوب على هذه الزيادة أربعة من الثقات الأثبات ، فإليك أسماءهم مع التخريج
باختصار :

الأول : سليمان بن داود الهاشمي .

أخرجه ابن الجارود في « المتنقى » رقم (٥٣٧) .

الثاني : إبراهيم بن زياد الخطاط البغدادي .

أخرجه ابن الجارود أيضاً (٥٣٧) .

الثالث : محرز بن عون الملالي .

أخرجه أبو يعلى الموصلي في « مسنده » (ق ٢ / ١٤١) .

الرابع : إبراهيم بن حمزة الزبيري .

أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٨ / ٤) .

وكل هذه المتابعات صحيحة الأسانيد ، وقد صرحت بتصحيح الثالثة منها الإمام النووي في « المجموع » (٥ / ٢٣٤) ، وأقره الحافظ العسقلاني في « التلخيص الحبير » .

فقد اتفق هؤلاء الثقات الأربع - وخامسهم الهيثم بن أيوب - على إثبات زيادة السورة في الحديث ، فما إذا نقول عن الشيخ وقد ضعفها بدعوى تفرد الهيثم بها ؟ الجواب ندعه للقاريء الليب !

وليس هذا فقط ، فقد جاءت الزيادة من طريق أخرى عن ابن عباس ، فإن الأولى التي عليها مدار رواية أولئك الثقات ، إنما يرويها طلحة بن عبد الله ابن عوف عن ابن عباس ، وأما الأخرى فهي من طريق زيد بن طلحة التيمي قال : سمعت ابن عباس ... فذكر الحديث مع الزيادة .

أخرجه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم في « ما أنسد سفيان بن سعيد الثوري » (١/٤٠/٢)، وابن الجارود في « المتنقى » (٥٣٦) بإسناد صحيح أيضاً.

ويشهد للزيادة - ويزيد لها قوة - قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » ، والصلاحة على الجنائز صلاة قطعاً، فهي تدخل في عموم هذا الحديث ، وبه استدل أصحاب الشيخ : الخنابلة وغيرهم على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ، فهو بقوله : « فما زاد » يدل أيضاً على مشروعية قراءة السورة بعد الفاتحة في الجنائز ، وهذا مما ذكره الشوكاني في « نيل الأوطار » (٤/٥٣) ، ولا بد أن فضيلة الشيخ قد وقف عليه ، ولكنه لم يجنب إليه ، لأنه خلاف مذهبها والله أعلم.

وهكذا يبدو أن الجمود على المذهب والدفع عنه وحمايته - ولو على خلاف السنة - هو الداء العضال المتمكن من قلوب الناس في كل البلاد الإسلامية ؛ إلا من عصم الله ، وقليل ما هم.

وختاماً ؛ لا بد لي من أنأشكر فضيلة الشيخ التويجري على اهتمامه بالكتاب ، وحرصه على نصح القراء والطلاب ، ومحاولته الكشف عن أخطاء الكتاب - حسب رأيه - وإنما فهو مخطيء في كل ذلك ؛ إلا ما سبقت الإشارة إليه من المسائل الأربع ، وأرى أن من تمام الشكر أن أعترف بإصاباته الحق فيها ، وأنني رجعت إلى رأيه فيها ، وهي :

أولاً : تفسير المأثم والمغرم في دعاء التشهد بالذنوب والمعاصي ، على أنني قد سبق أن رجعت عنه في (الطبعة الثالثة الصادرة سنة ١٣٨١) ؛ أي : قبل صدور رسالة الشيخ بست سنين !

ثانياً : قولي في مقدمة (الطبعة الثانية) من الكتاب في الصلاة : « إنها أعظم ركن من أركان الإسلام » ; قال الشيخ : « لا بد من تقييد ذلك بما بعد الشهادتين » ، وأنا لا أخالفه فيما قال ، لأنه من باب : « دع ما يرribك إلى ما لا يرribك » ، وإن كنت عَنِيتُ أنها أعظم في الأركان العملية ، على أن المقدمة المشار إليها لم تَعْدْ بَعْدَ إلى نشرها مرة أخرى ! والقيد المذكور قد جاء صريحاً في آخر فصل : « شبهات وجوابها » ، فلتقر عين الشيخ الفاضل بها .

ثالثاً : عدلت عن قولي في تفسير جملة : « والشر ليس إليك » في دعاء التوجه : « لأنه - أعني : الشر - ليس من فعله تعالى » إلى قولي : « لأنه ليس في فعله تعالى شر » تحقيقاً لرغبة الشيخ ، وإن كنت لاأشعر بـ كبير فرق بين العبارتين ، وقد ناقشت طويلاً في الرد الذي سبقت الإشارة إليه .

رابعاً : صحت ما جاء في نقلني عن « البدائع » تعليقاً على رفع اليدين في السجود بلفظ : « ابن الأثرم » ، فالظاهر أن الصواب : « الأثرم » ؛ كما ذكره الشيخ احتمالاً ، وهو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي . والله أعلم . هذا ؛ ولعل الله تبارك وتعالى ييسر لنا نشر الرد على الشيخ التوسييري ، فإن فيه تفصيل القول والأدلة على كثير من المسائل الواردة في الكتاب ، وبخاصة « رسالة الصلاة » للإمام أحمد ؛ التي طلما نبهنا في آخرطبعات السابقة على « أنه لا تصح نسبتها إلى الإمام أحمد » ؛ بل قال الحافظ الذهبي فيها : « أخشى أن تكون موضوعة » .

والله تبارك وتعالى أسأل أن يكتب بهذه الطبعة ذيوعاً وانتشاراً أكثر من ذي قبل ، وأن يجزي الأستاذ الفاضل زهير الشاويش - صاحب المكتوب

الإسلامي - خيراً، ويكتب لي وله الأجر والثواب، إنه خير مسؤول.
وإليك الآن مقدمة الكتاب التي جمعت فوائد هامة؛ من بيان السبب
الباعث على تأليفه ، ومنهجه العلمي الدقيق الفريد في نوعه وغير ذلك من
الفوائد ، وكانت كتبتها بتاريخ ١٣٧٠/٦/١٣ ، مع فصل هام تحت عنوان:
« شبّهات وجوابها » كانت أحقّته بها بتاريخ ١٣٨١/٥/٢٠ ، وقد نفع الله بها
خلقًا كثيراً من عباده الصالحين، حشرنا الله تبارك وتعالى في زمرتهم ، تحت
لواء نبينا محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم .

١٣٨٩/١٠/٢٨ دمشق:

محمد ناصر الدين الألباني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمَةُ الْكِتَابِ الْأُولَى

الحمد لله الذي فرض الصلاة على عباده، وأمرهم بآقيامتها وحسن أدائها، وعلّق النجاح والفلاح بالخشوع فيها، وجعلها فرقانًا بين الإيمان والكفر، وناهية عن الفحشاء والمنكر.

والصلاوة والسلام على نبينا محمد المخاطب بقوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١) ، فقام عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الوظيفة حق القيام، وكانت الصلاة من أعظم ما بينه للناس قولهً وفعلاً؛ حتى إنه صلى مرة على المنبر؛ يقوم عليه ويركع، ثم قال لهم :

«إِنَّمَا صنعتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»^(٢) ، وأوجب علينا الاقتداء به فيها فقال :

«صلوا كما رأيتوني أصلي»^(٣) ، وبشرَ من صلاتها كصلاته أن له عند الله عهداً أن يدخله الجنة، فقال :

«خمس صلوات افترضهن الله عز وجل، من أحسن وضوءهن، وصلاتهن لوقتهن، وأتم رکوعهن وسجودهن وخشوعهن؛ كان له على الله عهد

(١) سورة التحل، الآية ٤٤.

(٢) البخاري ومسلم، وسيأتي في القيام بتمامه.

(٣) البخاري ومسلم وأحمد، وهو مخرج في «إرواء الغليل» تحت الحديث (٢١٣).

أن يغفر له ، ومن لم يفعل ؛ فليس له على الله عهدٌ ؛ إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه^(١) - وعلى آله وصحبه الأتقياء البررة ، الذين نقلوا إلينا عبادته عليهم السلام وصلاته وأقواله وأفعاله ، وجعلوها - وحدها - هم مذهبًا وقدوة ، وعلى من هذا حذوهم ، وسلك سبيلهم إلى يوم الدين .

وبعد ؛ فإنني لما انتهيت من قراءة (كتاب الصلاة) من « الترغيب والترهيب » للحافظ المنذري - رحمه الله - وتدریسه على بعض إخواننا السلفيين - وذلك منذ أربع سنين - تبين لنا جيئاً ما للصلاحة من المنزلة والمكانة في الإسلام ، وما لمن أقامها وأحسن أداؤها من الأجر والفضل والإكرام ، وأن ذلك مختلف - زيادة ونقصاً - بنسبية قربها أو بعدها من صلاة النبي عليه السلام ؛ كما أشار إلى ذلك بقوله :

« إن العبد ليصلِّي الصلاة ما يُكتَبُ له منها إلا عُشرُها ، تُسْعُها ، ثُمنُها ، سُبْعُها ، سُدُّسُها ، خُمُسُها ، رُبْعُها ، ثُلُثُها ، نِصْفُها »^(٢) ، ولذلك فإني نبهت الإخوان إلى أنه لا يمكننا أداؤها حق الأداء - أو قريراً منه - إلا إذا علمنا صفة صلاة النبي عليه السلام مُفصَّلةً ، وما فيها من : واجبات ، وآداب ، و هيئات ، وأدعية وأذكار ، ثم حرصنا على تطبيق ذلك عملياً ، فحينئذ نرجو أن تكون صلاتنا تنهانا عن الفحشاء والمنكر ، وأن يكتب لنا ما ورد فيها من الثواب والأجر .

(١) قلت : وهو حديث صحيح ، صححه غير واحد من الأئمة ، وقد خرجته في « صحيح أبي داود » (٤٥١ و ١٢٧٦) .

(٢) صحيح . رواه ابن المبارك في « الزهد » (٢١/٢١/١٠) وأبو داود والنسائي بسنده

جيد ، وقد خرجته في « الصحيح » المذكور (٧٦١) .

ولما كان معرفة ذلك على التفصيل يتعدى على أكثر الناس - حتى على كثير من العلماء - لتقيدهم بمذهب معين، وقد عَلِمَ كل مشتغل بخدمة السنة المطهرة جمعاً وتفقهاً؛ لأن في كل مذهب من المذاهب سُنّة لا توجد في المذاهب الأخرى، وفيها جمِيعها ما لا يصح نسبته إلى النبي ﷺ من الأقوال والأفعال، وأكثر ما يوجد ذلك في كتب المتأخرین^(١) وكثيراً ما نراهم يجزمون

(١) قال أبو الحسنات اللكتوني في كتابه «النافع الكبير لم يطالع الجامع الصغير» بعد أن ذكر مراتب كتب الفقه الخنفي، وما يعتمد عليه منها وما لا يعتمد - قال (ص ١٢٢-١٢٣): «كل ما ذكرنا من ترتيب المصنفات إنما هو بحسب المسائل الفقهية، وأما بحسب ما فيها من الأحاديث النبوية فلا ، فكم من كتاب معتمد - اعتمد عليه أجيلاً الفقهاء - ملتوه من الأحاديث الموضوعة؟! ولا سيما الفتوى؛ فقد وضح لنا بتوسيع النظر أن أصحابها وإن كانوا من الكاملين، لكنهم في نقل الأخبار من المتساهلين».

قلت : ومن هذه الأحاديث الموضوعة ؛ بل الباطلة - التي وردت في بعض كتب الأجلة -
حديث : «من قضى صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنة»؛ قال اللكتوني - رحمة الله - في «الأثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» بعد أن ساق الحديث (ص ٣١٥) :

«قال علي القاري في «موضوعاته الصغرى» و «الكبرى» : باطل قطعاً؛ لأنه مناقض للإجماع، على أن شيئاً من العبادات لا يقوم مقام فائدة سنوات، ثم لا عبرة بنقل صاحب «النهاية» ولا بقية شراح «المداية»؛ لأنهم ليسوا من المحدثين، ولا أنسدوا الحديث إلى أحد من المخرجين. وذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» بنحو هذا اللفظ وقال : «هذا موضوع بلا شك، ولم أجده في شيء من الكتب التي جمع مصنفوها فيها الأحاديث الموضوعة، ولكنه اشتهر عند جماعة من المتفقهة بمدينة (صنعاء) في عصرنا هذا، وصار كثير منهم يفعلون ذلك، ولا أدرى من وضعه لهم؟ فقبع الله الكذابين». انتهى» (الصفحة ٥٤).

ثم قال اللكتوني :

«وقد ألفت لإثبات وضع هذا الحديث - الذي يوجد في كتب الأوراد والوظائف بالفاظ مختلفة، مختصرة ومطولة بالدلائل العقلية والنقلية - رسالة مسماة : «ردع الإخوان عن محدثات آخر جمعة رمضان»، وأدرجت فيها فوائد تنشط بها الأذهان، وتصفي إليها الآذان، فلتطالع ، فإنها نفيسة

بعزو ذلك إلى النبي ﷺ ! ولذلك وضع علماء الحديث - جزاهم الله خيراً - على بعض ما اشتهر منها كتب التخريجات ، التي تبين حال كل حديث مما ورد فيها من صحة أو ضعف أو وضع ؛ ككتاب « العناية بمعرفة أحاديث الهدایة » ، و « الطرق والوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل » ؛ كلاماً للشيخ عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي ، و « نصب الرأي لأحاديث الهدایة » للحافظ الزيلعي ، و مختصره « الدرایة » للحافظ ابن حجر العسقلاني ، و « التلخيص الحبیر في تخريج أحاديث الرافعی الكبير » له أيضاً ، وغيرها مما يطول الكلام بإيرادها .

أقول : لما كان معرفة ذلك على التفصيل يتعدى على أكثر الناس ؛ أفت لهم هذا الكتاب ليتعلموا كيفية صلاة النبي ﷺ ، فيهتدوا بهديه فيها ، راجياً من المولى سبحانه وتعالى ما وعدنا به على لسان نبيه ﷺ : « من دعا إلى هدى شعابها » ، و « صاحب الدار أدرى بما فيها » .

== في باهها رفيعة الشان ». ==

قلت : وورود مثل هذا الحديث الباطل في كتب الفقه ؛ مما يسقط الثقة بما فيها من الأحاديث التي لا يعزونها إلى كتاب معتبر من كتب الحديث ، وفي كلام علي القاري إشارة إلى هذا المعنى ، فالواجب على المسلم أن يأخذ الحديث عن أهله المختصين به ، فقدياً قالوا : « أهل مكة أدرى بشعابها » ، و « صاحب الدار أدرى بما فيها » .

(١) قال الإمام النووي رحمه الله في « المجموع شرح المذهب » (٦٠/١) ما مختصره : « قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم : إذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه : قال رسول الله ﷺ ، أو فعل ، أو أمر ، أو نهى ، وغير ذلك من صيغ الجزم ، وإنما يقال في هذا كله : روينا عنه ، أو نقل عنه ، أو يروي ، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض . قالوا : فصيغ الجزم موضوعة للصحيح ، الحسن ، وصيغ التمريض لما سواهما ، وذلك لأن صيغة الجزم تتضمن صحته عن المضاف إليه ، فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح ، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه ، وهذا الأدب أخل به المصنف وجاهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ؛ بل جاهير أصحاب العلوم مطلقاً ؛ ما عدا حذق المحدثين ، وذلك تساهل قبيح ، فبانهم يقولون كثيراً في « الصحيح » : روينا عنه ، وفي « الضعيف » : قال ، وروى فلان ، وهذا حيد عن الصواب » .

كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ..
ال الحديث . رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « الأحاديث الصحيحة » (٨٦٣) .

سبب تأليف الكتاب

ولما كنت لم أقف على كتاب جامع في هذا الموضوع؛ فقد رأيت من الواجب على أن أضع لأخواني المسلمين - من همهم الاقتداء في عبادتهم بهدي نبيهم ﷺ - كتاباً مستوعباً ما أمكن لجميع ما يتعلق بصفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم، بحيث يُسهل على من وقف عليه - من المحبين للنبي ﷺ - صادقاً - القيام بتحقيق أمره في الحديث المتقدم: «صلوا كما رأيتموني أصلني»، وهذا فإني شمرت عن ساعد الجد، وتبعثر الأحاديث المتعلقة بما إليه قصدت من مختلف كتب الحديث، فكان من ذلك هذا الكتاب الذي بين يديك، وقد اشترطت على نفسي أن لا أورد فيه من الأحاديث النبوية إلا ما ثبت سنه؛ حسبما تقتضيه قواعد الحديث الشريف وأصوله، وضررت صفحات عن كل ما تفرد به مجهول أو ضعيف، سواء كان في المheimات أو الأذكار أو الفضائل وغيرها؛ لأنني أعتقد أن فيما ثبت من الحديث^(١) غنية عن الضعف منه؛ لأنه لا يفيد - بلا خلاف - إلا الظن؛ والظن المرجوح، وهو كما قال تعالى: ﴿لَا يغْنِي مَنِ الْحَقُّ شَيئًا﴾^(٢). وقال ﷺ :

«إياكم والظن! فإن الظن أكذب الحديث»^(٣)، فلم يتعدنا الله تعالى بالعمل به، بل نهانا رسول الله ﷺ عنه فقال:

(١) الحديث الثابت يشمل الصحيح والحسن عند المحدثين بقسميهما: الصحيح لذاته والصحيح لغيره، والحسن لذاته والحسن لغيره.

(٢) سورة النجم، الآية ٢٨.

(٣) البخاري ومسلم، وهو مخرج في كتابي «غاية المرام تخريج الحلال والحرام» رقم ٤١٢.

«اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم»^(١)، فإذا نهى عن رواية الضعيف، فبالأخرى أن ينهى عن العمل به.

هذا؛ وقد كنت وضعت الكتاب على شطرين: أعلى وأدنى، أما الأول فهو كالمتن أوردت فيه متون الأحاديث أو الجمل الالزمة منها، ووضعتها في أماكنها اللائقة بها، مؤلفاً بين بعضها بحيث يبدو الكتاب منسجماً من أوله إلى آخره، وحرصت على المحافظة على نص الحديث ولفظه الذي ورد في كتب السنة، وقد يكون له ألفاظ فواثر منها لفظاً لفائدة التأليف أو غيره، وقد أضم إليه غيره من الألفاظ فأنبه على ذلك بقولي: (وفي لفظ: كذا وكذا) أو (وفي رواية: كذا وكذا)، ولم أعزُّها إلى رواتها من الصحابة إلا نادراً، ولا بینت من رواها من أئمة الحديث تسهيلاً للمطالعة والمراجعة.

وأما الشطر الآخر فهو كالشرح لما قبله، خرجت فيه الأحاديث الواردة في الشطر الأعلى، مستقصياً ألفاظه وطرقه مع الكلام على أسانيدها وشواهدها تعديلاً وتجريحاً، وتصححها وتضعيها، حسبما تقتضيه علوم الحديث

(١) صحيح. أخرجه الترمذى وأحمد وابن أبي شيبة، وعزاه الشيخ محمد سعيد الحلبى فى «مسلسلاته» (٢/١) للبخارى، فوهم.

ثم تبين لي أن الحديث ضعيف، وكنت اتبعت المناوى فى تصحيحه لإسناد ابن أبي شيبة فيه، ثم تيسر لي الوقوف عليه، فإذا هو **بَيْنَ الْمُضْعِفَيْنَ**، وهو نفس إسناد الترمذى وغيره، راجع كتابى «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٧٨٣)، وقد يقوم مقامه قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**:

«من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» رواه مسلم وغيره، راجع مقدمة كتابى «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (المجلد الأول).

بل يعني عنه قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «إياكم وكثرة الحديث عني، من قات على فلا يقولن إلا حقاً أو صدقًا، فمن قال على مالم أقل فليتبأ مقدمه من النار».

آخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٠/٨) وأحمد وغيرهما، وهو مخرج في «الصحىحة» (١٧٥٣).

الشريف وقواعده، وكثيراً ما يوجد في بعض الطرق من الألفاظ والزيادات بما لا يوجد في الطرق الأخرى، فأضيفها إلى الحديث الوارد في القسم الأعلى إذا أمكن انسجامها مع أصله، وأشارت إلى ذلك بجعلها بين قوسين مستطيلين هكذا []، دون أن أنص على من تفرد بها من المخرجين لأصله، هذا إذا كان مصدر الحديث ومخرجه عن صحابي واحد؛ وإلا جعلته نوعاً آخر مستقلاً بنفسه؛ كما تراه في أدعية الاستفتاح وغيره، وهذا شيء عزيز نفيس لا تكاد تجده هكذا في كتاب، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

ثم أذكر فيه مذاهب العلماء حول الحديث الذي خرجناه، ودليل كل منهم مع مناقشتها وبيان ما لها وما عليها، ثم نستخلص من ذلك الحق الذي أوردناه في القسم الأعلى، وقد أورد فيه بعض المسائل التي ليس عليها نص في السنة؛ إنما هي من المجتهد فيها، ولا تدخل في موضوع كتابنا هذا.

ولما كان طبع الكتاب بشطريه مما لم يتيسر لنا القيام به - لأسباب قاهرة - فقد رأينا أن نطبع الشطر الأول منه مستقلاً عن الآخر إن شاء الله تعالى، وسميته:

«صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسلیم كأنك تراها» .
أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به إخواني المؤمنين، إنه سميع مجيب.

منهج الكتاب

ولما كان موضوع الكتاب إنما هو بيان هدي النبي ﷺ في الصلاة، كان من البدهي أن لا تقتيد فيه بمذهب معين للسبب الذي مر ذكره، وإنما أورد فيه ما ثبت عنه ﷺ، كما هو مذهب المحدثين^(١) قدماً وحديثاً^(٢)، وقد أحسن من قال:

(١) قال أبو الحسنات اللكنو في «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» (ص ١٥٦) ما نصه:

« ومن نظر بنظر الانصاف، وغاص في بحار الفقه والأصول متجنباً الاعتساف؛ يعلم علماً يقينياً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها، فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم، وأنني كلما أسيء في شعب الاختلاف أجد قول المحدثين فيه قريباً من الانصاف، فللله درهم، وعليه شكرهم - كذا الأصل - كيف لا؛ وهم ورثة النبي ﷺ حقاً، ونواب شرعيه صدقاؤه. حشرنا الله في زمرتهم، وأماتنا على جهم وسيرتهم ».

(٢) قال السبكي في «الفتاوى» (١٤٨/١):

« وبعد؛ فإن أهم أمور المسلمين الصلاة، يجب على كل مسلم الاهتمام بها، والمحافظة على أدائها، وإقامة شعائرها، وفيها أمور مجع عليها لا مندوحة عن الإتيان بها، وأمور اختلف العلماء في وجودها، وطريق الرشاد في ذلك أمران: إما أن يتحرى الخروج من الخلاف إن أمكن؛ وإما ينظر ما صح عن النبي ﷺ فيتمسك به، فإذا فعل ذلك؛ كانت صلاته صواباً صالحة داخلة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً﴾».

قلت: والوجه الثاني أولى، بل هو الواجب، لأن الوجه الأول - مع عدم إمكانه في كثير من المسائل - لا يتحقق به أمره ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»؛ لأنه في هذه الحالة ستكون صلاته حتى على خلاف صلاته ﷺ، فتأمل.

**أهْلُ الْحَدِيثِ هُمْ أهْلُ النَّبِيِّ وَإِنْ
لَمْ يَصْحِبُوا نَفْسَهُ أَنفَاسَهُ صَحِبُوا^(١)**

ولذلك ؛ فإن الكتاب سيكون إن شاء الله تعالى جامعاً لشتات ما تفرق في بطون كتب الحديث والفقه - على اختلاف المذاهب مما له علاقة بموضوعه - بينما لا يجمع ما فيه من الحق أي كتاب أو مذهب ، وسيكون العامل به إن شاء الله من قد هداه الله ﴿لَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَأْذِنِهِ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى
صِرَاطِي مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢) .

ثم إني حين وضعت هذا المنهج لنفسي - وهو التمسك بالسنة الصحيحة - وجريت عليه في هذا الكتاب وغيره - مما سوف ينتشر بين الناس إن شاء الله تعالى - كنت على علم أنه سوف لا يرضي ذلك كل الطوائف والمذاهب ؛ بل سوف يوجه بعضهم أو كثير منهم ألسنة الطعن ، وأقلام اللوم إلى ، ولا بأس من ذلك عليّ ؛ فإني أعلم أيضاً أن إرضاء الناس غاية لا تدرك ، وأن : « من أرضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس » ؛ كما قال رسول الله

صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣)

وَلَلَّهِ دَرُّ مَنْ قَالَ :

(١) من إنشاد الحسن بن محمد النسوبي ؛ كما رواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء له في « فضل الحديث وأهله » .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢١٣ .

(٣) الترمذى والقضاعى وابن بشران وغيرهم ، وقد تكلمت على الحديث وطرقه في تحرير أحدىث « شرح العقيدة الطحاوية » ، ثم في « الصحيحة » (٢٣١١) ، وبينت أنه لا يضره وقف من أوقفه وأنه صحيحه ابن حبان .

ولست بناجٍ من مقالة طاعِنٍ
 ولو كنتُ في غارٍ على جبلٍ وعرٍ
 ومن ذا الذي ينجو من الناسِ سالماً
 ولو غابَ عنهم بين خافِيَّي نَسْرٍ^(١)

فحسبي أنني معتقد أن ذلك هو الطريق الأقوم الذي أمر الله تعالى به المؤمنين ، وبينه نبينا محمد سيد المرسلين ، وهو الذي سلكه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وفيهم الأئمة الأربعـة - الذين ينتهي اليوم إلى مذاهبهم جمهور المسلمين - وكلهم متفق على وجوب التمسك بالسنة والرجوع إليها ، وترك كل قول يخالفها ؛ منها كان القائل عظيماً ؛ فإن شأنه عَزِيزٌ أعظم ، وسبيله أقوم ، ولذلك ؛ فإني اقتديت بهداهم ، واقتفيت آثارهم ، وتبعـت أوامرهم بالتمسك بال الحديث ؛ وإن خالف أقواهم ، ولقد كان لهذه الأوامر أكبر الأثر في نهجي هذا النهج المستقيم ، وإعراضي عن التقليد الأعمى ، فجزاهم الله تعالى عنـي خيراً .

أقوالُ الائِمَّةِ في اتّباعِ السُّنَّةِ وَتَرْكِ أقوالِهِمُ الْمُخَالِفَةِ لَهَا

ومن المفيد أن نسوق هنا ما وقفنا عليه منها أو بعضها ، لعلَّ فيها عظةً وذكرى لمن يقلدهم - بل يقلد من دونهم بدرجات تقليداً أعمى^(٢) - ويتمسـك بمذاهبهم وأقواهم كما لو كانت نزلت من السماء ، والله عز وجل يقول :

(١) الخوافي : ريشات إذا ضم الطائر جناحيه خفية ، وتكون وراء القوادم .

(٢) وهذا التقليد هو الذي عنـاه الإمام الطحاوي حين قال : « لا يقلد إلا عصبي أو غبي » .

نقله ابن عابدين في « رسم المفتى » (ص ٣٢ ج ١) من « مجموعة رسائله » .

﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾^(١).

١- أَبُو حَنِيفَةَ رَحِيمَةُ اللَّهِ

فأو لهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله، وقد روى عنه أصحابه أقوالاً شتى وعبارات متنوعة؛ كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو: وجوب الأخذ بال الحديث ، وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له :

١- «إذا صح الحديث فهو مذهبي»^(٢).

٢- «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»^(٣).

(١) سورة الأعراف، الآية ٣.

(٢) ابن عابدين في «الحاشية» (٦٣/١)، وفي رسالته «رسم المفتى» (٤/٤ من مجموعة رسائل ابن عابدين)، والشيخ صالح الفلافي في «إيقاظ الهمم» (ص ٦٢) وغيرهم، ونقل ابن عابدين عن «شرح المداية» لابن الشحنة الكبير شيخ ابن الهمام ما نصه: «إذا صح الحديث ، وكان على خلاف المذهب ، عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهب ، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به ، فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال : «إذا صح الحديث فهو مذهب» ، وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة» . قلت : وهذا من كمال علمهم وتقواهم ، حيث أشاروا بذلك إلى أنهم لم يحيطوا بالسنة كلها ، وقد صرخ بذلك الإمام الشافعي كما يأتي ، فقد يقع منهم ما يخالف السنة التي لم تبلغهم ، فأمرونا بالتمسك بها ، وأن نجعلها من مذهبهم رحهم الله تعالى أجمعين.

(٣) ابن عبد البر في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص ١٤٥) ، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣٠٩/٢) ، وابن عابدين في «حاشيته» على «البحر الرائق» (٢٩٣/٦) ، وفي «رسم المفتى» (ص ٢٩ و ٣٢) ، والشعراوي في «الميزان» (٥٥/١) بالرواية الثانية ، والرواية الثالثة رواها عباس الدوري في «التاريخ» لابن معين (٦/٧٧) بسند صحيح عن زفر ، وورد نحوه عن أصحابه : زفر وأبي يوسف وعافية بن يزيد ، كما في «إيقاظ» (ص ٥٢) ، وجزم ابن القيم (٣٤٤/٢) بصحته عن أبي يوسف ، والزيادة في التعليق على «إيقاظ» (ص ٦٥) نقلًا عن ابن عبد

وفي رواية: «حرام على من لم يعرف دليلي أن يُفتي بكلامي».

زاد في رواية: «إِنَّا بَشَرٌ»، نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً».

وفي أخرى: « ويحك يا يعقوب ! (هو أبو يوسف) لا تكتب كل ما
تسمع مني ، فإني قد أرى الرأي اليوم وأثركه غداً ، وأرى الرأي غداً وأثرك
بعد غد »^(١) .

= البر وابن القيم وغيرهما.

قلت: فإذا كان هذا قوله فيمن لم يعلم دليلاً؛ فليت شعري! ماذا يقولون فيمن علم أن الدليل خلاف قوله، ثم أفتى بخلاف الدليل؟ فتأمل في هذه الكلمة؛ فإنها وحدها كافية في تحطيم التقليد الأعمى، ولذلك أنكر بعض المقلدة من المشايخ نسبتها إلى أبي حنيفة حين أنكرت عليه إفتاءه بقول لأبي حنيفة لم يعرف دليلاً!

(١) قلت : وذلك لأن الإمام كثيراً ما يبني قوله على القياس ، فيبدو له قياس أقوى ، أو يبلغه حديث عن النبي ﷺ فياخذ به ويترك قوله السابق . قال الشعراوي في «الميزان» (٦٢/١) ما

ونقل القسم الأكبر منه أبو الحسنات في «النافع الكبير» (ص ١٣٥)، وعلق عليه بما يؤيده

ویوضحه، فلر اجعه من شاء.

قلت : فإذا كان هذا عذر أبي حنيفة فيها وقع منه من المخالفه للأحاديث الصحيحة دون قصد - وهو عذر مقبول قطعاً ، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها - فلا يجوز الطعن فيه كما قد يفعل بعض الجهلة ، بل يجب التأدب معه ، لأنه إمام من أئمة المسلمين الذين بهم حفظ هذا الدين ،

٣- «إذا قلت قولًا يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ ، فاتركوا قوله»^(١).

٢- مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

وأما الإمام مالك بن أنس رحمه الله فقال:

١- «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَخْطَىٰ، وَأَصِيبُ، فَانظُرُوا فِي رأْيِي؛ فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ فَخَذُوهُ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَوَافِقْ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ فَاتَّرْ كُوهُ»^(٢).

ووصل إلينا ما وصل من فروعه، وأنه مأجور على كل حال أصاب أم خطأ، كما أنه لا يجوز لمعظميه أن يظلوا متمسكين بأقواله المخالفة للأحاديث؛ لأنها ليست من مذهبها، كما رأيت نصوصه في ذلك، فهولاء في واد أولئك في واد، والحق بين هؤلاء وهؤلاء، **(ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم).**

(١) الفلاي في « الإيقاظ » (ص ٥٠)، ونسبة لإمام محمد أيضاً، ثم قال:
 « هذا ونحوه ليس في حق المجتهد؛ لعدم احتياجه في ذلك إلى قوّهم، بل هو في حق المقلد ».

قالت : وبناءً على هذا قال الشعراي في «الميزان» (٢٦/١) :
«فإن قلت : فما أصنع بالأحاديث التي صحت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها ؟ فالجواب :
الذى ينبعى للك أن تعمل بها ، فإن إمامك لو ظفر بها ، وصحت عنده ، لربما كان أمرك بها ، فإن
الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة ، ومن فعل ذلك ، فقد حاز الخير بكلتا يديه ، ومن قال : « لا أعمل
ب الحديث إلا إن أخذ به إمامي » ، فإنه خير كثير كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب ، وكان
الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذاً لوصية الأئمة ، فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو عاشا
ووظفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعد موتهم ، لأخذوا بها ، وعملوا بما فيها ، وتركوا كل قياس كانوا
قسماً ، وكما قوله قالوه ». .

(٢) ابن عبد البر في «الجامع» (٢٢/٢)، وعنه ابن حزم في «أصول الأحكام» .
وكذا الفلاي (ص ٧٢)، (٦/١٤٩).

٢- «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك؛ إلا النبي ﷺ»^(١).

٣- قال ابن وهب : سمعت مالكاً سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال : ليس ذلك على الناس . قال : فتركته حتى خفَّ الناس ، فقلت له : عندنا في ذلك سنة ، فقال : وما هي ؟ قلت : حدثنا الليث بن سعد وابن هيبة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال :رأيت رسول الله ﷺ يدلُّك بخنصره ما بين أصابع رجليه . فقال : إن هذا الحديث حسن ، وما سمعت به قط إلا الساعة . ثم سمعته بعد ذلك يُسأله ، فيأمر بتخليل الأصابع^(٢) .

٣- الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ

وأما الإمام الشافعي رحمه الله ، فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب^(٣) ،

(١) نسبة هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرین ، وصححه عنه ابن عبد الهادي في «إرشاد السالك» (١/٢٢٧) ، وقد رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٩١/٢) ، وابن حزم في «أصول الأحكام» (٦/١٤٥ و ١٧٩) من قول الحكم بن عتبة ومجاهد ، وأورده تقى الدين السبكي في «الفتاوى» (١٤٨/١) من قول ابن عباس متتعجباً من حسنة ، ثم قال : «أخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد ، وأخذها منها مالك رضي الله عنه واشتهرت عنه».

قلت : ثم أخذها عنهم الإمام أحمد ، فقد قال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٧٦) : «سمعت أحمد يقول : ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك؛ ما خلا النبي ﷺ» .
(٢) مقدمة «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ص ٣٢-٣١) ، وروها تامة البيهقي في «السنن» (٨١/١) .

(٣) قال ابن حزم (١١٨/٦) :

«إن الفقهاء الذين قلدوا مبطلون للتقليد ، وإنهم نهوا أصحابهم عن تقليدهم ، وكان أشدهم في ذلك الشافعي ، فإنه رحمه الله بلغ من التأكيد في اتباع صحيح الآثار ، والأخذ بما أوجبهت =

وأتباعه أكثر عملاً بها وأسعد، فمنها :

١- « ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه ، فمما قلتُ من قول ، أو أصلتُ من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ، فالقول ما قال رسول الله ﷺ ، وهو قوله »^(١) .

٢- « أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ ، لم يحل له أن يدعها لقول أحد »^(٢) .

٣- « إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ، ودعوا ما قلت ». (وفي رواية : « فاتبعوها ، ولا تلتفتوا إلى قول أحد »)^(٣) .

٤- « إذا صح الحديث فهو مذهي »^(٤) .

الحجـةـ ، حيثـ لمـ يـبلغـ غـيرـهـ ، وـتـبـرـأـ مـنـ أـنـ يـقـدـدـ جـلـةـ ، وـأـعـلـنـ بـذـلـكـ ، نـفـعـ اللـهـ بـهـ وـأـعـظـمـ أـجـرـهـ ، فـلـقـدـ كـانـ سـبـباـ إـلـىـ خـيـرـ كـثـيرـ ».

(١) رواه الحاكم بسنده المتصل إلى الشافعي ، كما في « تاريخ دمشق » لابن عساكر (٣/١/١٥) ، و « إعلام الموقعين » (٢٦٣ و ٢٦٤) ، و « الإيقاظ » (ص ١٠٠).

(٢) ابن القم (٢٦١/٢) ، والفلاني (ص ٦٨) .

(٣) الهروي في « ذم الكلام » (٣/٤٧) ، والخطيب في « الاحتجاج بالشافعي » (٨/٢) ، وابن عساكر (١٥/٩) ، والنوي في « المجموع » (١/٦٣) ، وابن القيم (٢/٦١) ، والفلاني (ص ١٠٠) ، والرواية الأخرى لأبي نعيم في « الحلية » (٩/٧١) وابن حبان في « صحيحه » (٣/٤٨) - الإحسان) بسنده الصحيح عنه نحوه .

(٤) النوي في المصدر السابق ، والشعراني (١/٥٧) وعزاه للحاكم والبيهقي ، والفلاني (ص ١٠٧) ، وقال الشعري :

« قال ابن حزم : أي : صح عنده أو عند غيره من الأئمة ».

قلت : قوله الآتي عقب هذا صريح في هذا المعنى ، قال النوي رحمه الله ما مختصره : « وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثواب ، وشروط التحلل من الإحرام بعذر المرض »

٥- «أنتم^(١) أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح؛ فأعلموني به أي شيء يكون: كوفياً أو بصرياً أو شامياً؛ حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً».

٦- «كل مسألة صحيحة فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل

وغيرها مما هو معروف في كتب المذهب، ومن حكى عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا: أبو يعقوب البوطي، وأبو القاسم الداركي، ومن استعمله من أصحابنا المحدثين: الإمام أبو بكر البهقي وأخرون، وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث، ومذهب الشافعي خلافه، عملوا بال الحديث وأفتوا به قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث.

قال الشيخ أبو عمرو : فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظر ، إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً - أو في ذلك الباب أو المسألة - كان له الاستقلال بالعمل به ، وإن لم تكمل - وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً - فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا ، وهذا الذي قاله حسن معين .
والله أعلم ».

قلت : وهناك صورة أخرى لم يتعرض لذكرها ابن الصلاح ، وهي فيما إذا لم يجد من عمل بالحديث ؛ فماذا يصنع ؟ أجاب عن هذا تقى الدين السبكي في رسالة «معنى قول الشافعى .. إذا صلح الحديث ...» (ص ١٠٢ ج ٣) فقال :

«الأولى عندي اتباع الحديث، وليرضى الإنسان نفسه بين يدي النبي عليه السلام وقد سمع ذلك منه؛ أيسعه التأخر عن العمل به؟ لا والله... وكل واحد مكلف بحسب فهمه».

وتمام هذا البحث وتحقيقه تجده في « إعلام الموقعين » (٢/٣٠٢ و ٣٧٠) ، وكتاب الفلافي المسماوي « إيقاظ هم أولي الأ بصار ، للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ، وتحذيرهم عن الابداع الشائع في القرى والأ مصار ، من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأ عصارات » ، وهو كتاب فذ في بابه ، يجب على كل حب للحق أن يدرسه دراسة تفهّم وتدبر .

(١) الخطاب للإمام أحمد بن حنبل رحمة الله، رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعى» (ص ٩٤-٩٥)، وأبو نعيم في «الخلية» (٩/١٠٦)، والخطيب في «الاحتجاج بالشافعى» (٨/١)، وعنه ابن عساكر (١٥/٩)، وابن عبد البر في «الانتقاء» (ص ٧٥)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ٤٩٩)، والمروي (٢/٤٧) من ثلاثة طرق عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن

بخلاف ما قلت؛ فأننا راجع عنها في حياتي وبعد موتي^(١).

٧- «إذا رأيتمني أقول قولًا، وقد صحَّ عن النبي ﷺ خلافه؛ فاعلموا أن عقلي قد ذهب»^(٢).

٨- «كل ما قلت؛ فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح؛ ف الحديث النبي أولى، فلا تقلدوني»^(٣).

٩- «كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي، وإن لم تسمعوا منه»^(٤).

٤- أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

وأما الإمام أحمد؛ فهو أكثر الأئمة جمعاً للسنة وتمسكاً بها ، حتى «كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي»^(٥)، ولذلك قال:

= أبيه أن الشافعي قال له ... فهو صحيح عنه، ولذلك جزم بنسبة إليه ابن القم في «الإعلام» (٣٢٥/٢)، والفلاني في «الإيقاظ» (ص ١٥٢)، ثم قال:

«قال البيهقي : وهذا كثُر أخذه - يعني : الشافعي - بالحديث ، وهو أنه جع علم أهل الحجاز والشام واليمن وال العراق ، وأخذ بجميع ما صح عنده من غير محاباة منه ، ولا ميل إلى ما استحلاه من مذهب أهل بلده ، منها بان له الحق في غيره ، وفيمن كان قبله من اقتصر على ما عهده من مذهب أهل بلده ، ولم يجتهد في معرفة صحة ما خالفه ، والله يغفر لنا و لهم».

(١) أبو نعيم في «الخلية» (٩/١٠٧)، والهروي (٤٧/١)، وابن القم في «الإعلام الموقعين» (٢/٣٦٣)، والفلاني (ص ١٠٤).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص ٩٣)، وأبو القاسم السمرقندى في «الأمالى» كما في «المنتقى منها» لأبي حفص المؤذب (٢٣٤/١)، وأبو نعيم في «الخلية» (٩/١٠٦)، وابن عساكر (١٥/١٠/١) بسنده صحيح.

(٣) ابن أبي حاتم (ص ٩٣) وأبو نعيم وابن عساكر (١٥/٩/٢) بسنده صحيح.

(٤) ابن أبي حاتم (ص ٩٣-٩٤).

(٥) ابن الجوزي في «المناقب» (ص ١٩٢).

١- « لا تقلدني ، ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري ، وخذ من حيث أخذوا »^(١) .

وفي رواية : « لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به ، ثم التابعين بعده الرجل فيه مخير ». وقال مرة : « الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ، ثم هو من بعد التابعين مخير »^(٢) .

٢- « رأى الأوزاعي ، ورأى مالك ، ورأى أبي حنيفة كله رأي ، وهو عندي سواء ، وإنما الحجة في الآثار »^(٣) .

٣- « من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة »^(٤) .
تلك هي أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم في الأمر بالتمسك بال الحديث ، والنهي عن تقليدهم دون بصيرة ، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلاً ولا تأويلاً ، وعليه ؛ فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة ؛ لا يكون مبaitناً لمذهبهم ، ولا خارجاً عن طريقتهم ، بل هو متبوع لهم جميعاً ، ومتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها ، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم ، بل هو بذلك عاصٍ لهم ، ومخالف لأقوالهم المتقدمة ، والله تعالى يقول : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنُهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٥) .

(١) الفلافي (١١٣) ، وابن القيم في « الإعلام » (٣٠٢/٢) .

(٢) أبو داود في « مسائل الإمام أحد » (ص ٢٧٦ و ٢٧٧) .

(٣) ابن عبد البر في « الجامع » (١٤٩/٢) .

(٤) ابن الجوزي (ص ١٨٢) .

(٥) سورة النساء ، الآية ٦٥ .

وقال : ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى :

« فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة ، وينصح لهم ، ويأمرهم باتباع أمره ، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة ؛ فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأى أي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ ، ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة ، وربما أغفلوا في الرد (٢) ، لا بغضًا له ؛ بل هو محظوظ عندهم معظم في نفوسهم ، لكن رسول الله أحب إليهم ، وأمره فوق أمر كل مخلوق ، فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره ؛ فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع ، ولا

(١) سورة النور ، الآية ٦٣.

(٢) قلت : حق ولو على آبائهم وعلمائهم ، كما روى الطحاوي في « شرح معانى الآثار »

(٣٧٢/١) وأبو يعلى في « مستدنه » (١٣١٧/٣ - مصورة المكتب) بإسناد جيد رجاله ثقات عن سالم بن عبد الله بن عمر قال :

« إني بجالس مع ابن عمر رضي الله عنه في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسألته عن التمتع بالعمرنة إلى الحج ؟ فقال ابن عمر : حسن جليل . فقال : فإن أباك كان ينهى عن ذلك ؟ فقال : ويلك ! فإن كان أبي قد نهى عن ذلك ، وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به ؛ فيقول أبي تأخذ أم بأمر رسول الله ﷺ ! قال : بأمر رسول الله ﷺ . فقال : فقم عني ». وروى أحد (رقم ٥٧٠٠) نحوه ، والترمذى (٨٢/٢ بشرح التحفة) وصححه ، وروى ابن عساكر (١/٥١/٧) عن ابن أبي ذئب قال : قضى سعد بن إبراهيم (يعنى : ابن عبد الرحمن بن عوف) على رجل برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فأخبرته عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قضى به ، فقال سعد لربيعة : هذا ابن أبي ذئب ، وهو عندي ثقة ، يحدث عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به ، فقال له ربيعة : قد اجتهدت ومضى حكمك . فقال سعد : واعجبًا ! أنفذ قضاء سعد و [لا] أنفذ قضاء رسول الله ﷺ ! بل أرد قضاء سعد ابن أم سعد ، وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ . فدعا سعد بكتاب القضية فشقه ، وقضى للمقصى عليه .

يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفوراً له^(١)، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه^(٢).
 قلت : كيف يكرهون ذلك وقد أمروا به أتباعهم كما مر ، وأوجبوا عليهم أن يترکوا أقوالهم المخالفة للسنة ؟ بل إن الشافعي رحمه الله أمر أصحابه أن ينسبوا السنة الصحيحة إليه ولو لم يأخذ بها ، أو أخذ بخلافها ، ولذلك لما جمع المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث الصحيح فيها انفراداً واجتماعاً في مجلد ضخم ؛ قال في أوله :

« إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام ، وإنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها ؛ لثلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم »^(٣).

ترك الأتباع بعض أقوال أئمتهم اتباعاً للسنة

ولذلك كله كان أتباع الأئمة **﴿ ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ . وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴾**^(٤) لا يأخذون بأقوال أئمتهم كلها ، بل قد تركوا كثيراً منها لما ظهر لهم مخالفتها للسنة ، حتى أن الإمامين : محمد بن الحسن وأبا يوسف رحمهما الله قد خالفا شيخهما أبا حنيفة « في نحو ثلث المذهب »^(٥) ، وكتب الفروع

(١) قلت : بل هو مأجور لقوله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ، فأصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ، فأخطأ ، فله أجر واحد » رواه الشيخان وغيرهما.

(٢) نقله في التعليق على « إيقاظ أهتم » (ص ٩٣).

(٣) الفلافي (ص ٩٩).

(٤) سورة الواقعة ، الآية ١٣-١٤.

(٥) ابن عابدين في « الحاشية » (٦٢/١) ، وعزاه اللكتوني في « النافع الكبير » (ص ٩٣).

للغزالى.

كفيلاً ببيان ذلك، ونحو هذا يقال في الإمام المزني^(١) وغيره من أتباع الشافعى وغيره، ولو ذهبنا نضرب على ذلك الأمثلة لطال بنا الكلام، ولخرجنا به عما قصدنا إليه في هذا البحث من الإيجاز، فلنقتصر على مثالين اثنين:

١- قال الإمام محمد في «موطئه»^(٢) (ص ١٥٨) : « قال محمد : أما أبو حنيفة رحمه الله ؛ فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة ، وأما في قولنا ؛ فإن الإمام يصلى الناس ركعتين ، ثم يدعوا ويحول رداءه » إلخ.

٢- وهذا عصام بن يوسف البلخي من أصحاب الإمام محمد^(٣) ومن الملازمين للإمام أبي يوسف^(٤) « كان يفتى بخلاف قول الإمام أبي حنيفة كثيراً ؛ لأنَّه لم يعلم الدليل ، وكان يظهر له دليل غيره فيفتى به »^(٥) ، ولذلك « كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه »^(٦) ؛ كما هو في السنة المتواترة عنه عليه السلام ، فلم يمنعه

(١) وهو القائل في أول « مختصره في فقه الشافعى » المطبوع بهامش « الأم » للإمام مانصه : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله ، ومن معنى قوله ؛ لأقربه على من أراده ، مع إعلامه نبيه عن تقليده وتقليد غيره ؛ لينظر فيه لدعنه ، ويحتاط فيه لنفسه ».

(٢) وقد صرَّح فيه بمخالفة إمامه في نحو عشرين مسألة نشير إلى مواطنها منه (٤٢ و ٤٤ و ١٠٣ و ١٢٠ و ١٥٨ و ١٦٩ و ١٧٢ و ١٧٣ و ٢٢٨ و ٢٣٠ و ٢٤٤ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٨٤ و ٣١٤ و ٣٢١ و ٣٣٨ و ٣٥٥ و ٣٥٦) من « التعليق المجد على موطأ محمد ».

(٣) ذكره فيهم ابن عابدين في « الحاشية » (٧٤/١) ، وفي « رسم المفتى » (١٧/١) ، وأورده القرشي في « الجوهر المضي في طبقات الحنفية » (ص ٣٤٧) وقال : « كان صاحب حديث ثبتاً ، وكان هو وأخوه إبراهيم شيخي بلخ في زمانهما ».

(٤) « الفوائد البهية في تراجم الحنفية » (ص ١١٦).

(٥) « البحر الرائق » (٩٣/٦) ، و « رسم المفتى » (٢٨/١).

(٦) « الفوائد » (ص ١١٦) ثم علق عليه بقوله وقد أجاد :

« قلت : يعلم منه بطلان روایة مکحول عن أبي حنيفة : « أن من رفع يديه في الصلاة فسدت صلاته » التي اغتر بها أمير كاتب الاتقاني كما مر في ترجمته ، فإن عصام بن يوسف كان من ملازمي أبي يوسف وكأن يرفع ، فلو كان لتلك الروایة أصل ؛ لعلم بها أبو يوسف وعصام . قال : ويعلم أيضاً أن =

من العمل بها أن أئمته الثلاثة قالوا بخلافها ، وذلك ما يجب أن يكون عليه كل مسلم بشهادة الأئمة الأربعه وغيرهم كما تقدم .

وخلاصة القول ؛ إنني أرجو أن لا يبادر أحد من المقلدين إلى الطعن في مشرب هذا الكتاب ، وترك الاستفادة مما فيه من السنن النبوية بدعوى مخالفتها للمذهب ، بل أرجو أن يتذكر ما أسلفناه من أقوال الأئمة في وجوب العمل بالسنة ، وترك أقواهم المخالفة لها ، وليعلم أن الطعن في هذا المشرب إنما هو طعن في الإمام الذي يقلده أياً كان من الأئمة ، فإنما أخذنا هذا المنهج منهم كما سبق بيانيه ، فمن أعرض عن الاهتداء بهم في هذا السبيل ؛ فهو على خطر عظيم ؛ لأنَّه يستلزم الإعراض عن السنة ، وقد أمرنا عند الاختلاف بالرجوع إليها والاعتماد عليها ؛ كما قال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَعْدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١) .

أسأل الله تعالى أن يجعلنا من قائل فيهم : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكِّمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^(٢) .

دمشق ١٣٧٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠ هـ

= الحنفي لو ترك في مسألة مذهب إمامه لقوة دليل خلافه لا يخرج به عن ربة التقليد ، بل هو عين التقليد في صورة ترك التقليد ، لا ترى أن عصام بن يوسف ترك مذهب أبي حنيفة في عدم الرفع ومع ذلك هو معدود في الحنفية ؟ قال : وإلى الله المستكى من جهله زماننا ، حيث يطعنون على من ترك تقليد إمامه في مسألة واحدة لقوة دليلها ، ويخرجونه عن جماعة مقلديه !! ولا عجب منهم فإنهم من العوام ، إنما العجب من يتشبه بالعلماء ويشي مشيهم كالأنعام !!

(١) سورة النساء ، الآية ٦٥ .

(٢) سورة التور ، الآية ٥٢-٥١ .

شبهاتٌ وجوابُها

ذلك ما كنت كتبته منذ عشر سنوات في مقدمة هذا الكتاب، وقد ظهر لنا في هذه البرهة أنه كان لها تأثير طيب في صفوف الشباب المؤمن؛ لإرشادهم إلى وجوب العودة في دينهم وعبادتهم إلى المنبع الصافي من الإسلام: الكتاب والسنة، فقد أزداد فيهم - والحمد لله - العاملون بالسنة والمتبعون بها، حتى صاروا معروفين بذلك؛ غير أنني لم است من بعضهم توقيفاً عن الاندفاع إلى العمل بها، لا شكّاً في وجوب ذلك بعد ما سقنا من الآيات والأخبار عن الأئمة في الأمر بالرجوع إليها؛ ولكن لشبهات يسمعونها من بعض المشايخ المقلدين؛ لذا رأيت أن أتعرض لذكرها والرد عليها، لعل ذلك البعض يندفع بعد ذلك إلى العمل بالسنة مع العاملين بها، فيكون من الفرقة الناجية بإذن الله تعالى.

١- قال بعضهم: لا شك أن الرجوع إلى هدي نبينا عليه السلام في شؤون ديننا أمر واجب، لاسيما فيها كان منها عبادة محضة لا مجال للرأي والاجتهاد فيها؛ لأنها توقيقية؛ كالصلوة مثلاً، ولكننا لا نكاد نسمع أحداً من المشايخ المقلدين يأمر بذلك، بل نجدهم يقررون الاختلاف، ويزعمون أنه توسيعة على الأمة، ويحتاجون على ذلك بحديث - طالما كرروه في مثل هذه المناسبة رادين به على أنصار السنة - : «اختلاف أمتي رحمة»، فيبدو لنا أن هذا الحديث يخالف المنهج الذي تدعوه إليه، وألفت كتابك هذا وغيره عليه، فما قولك في هذا الحديث؟

والجواب من وجهين:

الأول: أن الحديث لا يصح، بل هو باطل لا أصل له؛ قال العلامة

السبكي:

«لم أقف له على سند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع».

قلت: وإنما روی بلفظ:

«... اختلاف أصحابي لكم رحمة».

و «أصحابي كالنجوم؛ فبأيهم اقتديتم اهتديتم».

وكلاهما لا يصح: الأول واه جدًا، والآخر موضوع، وقد حقت
القول في ذلك كله في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم ٥٨ و
٥٩ و ٦١).

الثاني: أن الحديث مع ضعفه مخالف للقرآن الكريم، فإن الآيات
الواردة فيه - في النهي عن الاختلاف في الدين، والأمر بالاتفاق فيه - أشهر من
أن تذكر، ولكن لا بأس من أن نسوق بعضها على سبيل المثال، قال الله تعالى:
﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾^(١). وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاءَ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدُنَّهُمْ
فَرِحُونَ﴾^(٢). وقال: ﴿وَلَا يَزَّالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾^(٣)، فإذا
كان من رحم ربك لا يختلفون، وإنما يختلف أهل الباطل؛ فكيف يعقل أن

يكون الاختلاف رحمة ١٩

(١) سورة الأنفال، الآية ٤٦.

(٢) سورة الروم، الآية ٣٢-٣١.

(٣) سورة هود، الآية ١١٩-١١٨.

فثبت أن هذا الحديث لا يصح، لا سندًا ولا متنًا^(١)، وحينئذٍ يتبيّن
بوضوح أنه لا يجوز اتخاذه شبهة للتوقف عن العمل بالكتاب والسنة الذي أمر به
الأئمة.

٢- وقال آخرون: إذا كان الاختلاف في الدين منهياً عنه؛ فماذا
تقولون في اختلاف الصحابة والأئمة من بعدهم؟ وهل ثمة فرق بين اختلافهم
واختلاف غيرهم من المتأخرین؟ .

فالجواب: نعم؛ هناك فرق كبير بين الاختلافين، ويظهر ذلك في

شيئين:

الأول: سببه.

والآخر: أثره.

فأما اختلاف الصحابة؛ فإنما كان عن ضرورة واختلاف طبيعي منهم
في الفهم؛ لا اختياراً منهم للخلاف، يضاف إلى ذلك أمور أخرى كانت في
زمنهم، استلزمت اختلافهم ثم زالت من بعدهم^(٢)، ومثل هذا الاختلاف لا
يمكن الخلاص منه كلياً، ولا يلحق أهله الذم الوارد في الآيات السابقة وما في
معناها؛ لعدم تحقق شرط المواجهة، وهو القصد أو الإصرار عليه.

وأما الاختلاف القائم بين المقلدة؛ فلا عذر لهم فيه غالباً، فإن بعضهم
قد تبيّن له الحجة من الكتاب والسنة، وأنها تؤيد المذهب الآخر الذي لا
يتمذّهّب به عادة، فيدعها لا لشيء إلا لأنها خلاف مذهبه، فكأن المذهب

(١) ومن شاء البسط في ذلك فعليه بالمصدر السابق.

(٢) راجع «الإحکام في أصول الأحكام» لابن حزم، و«حجۃ الله البالغة» للدهلوی، أو رسالته الخاصة بهذا البحث «عقد الجید في أحكام الاجتہاد والتقلید».

عنه هو الأصل ، أو هو الدين الذي جاء به محمد ﷺ ، والمذهب الآخر هو دين آخر منسوخ !

وآخرون منهم على النقيض من ذلك ، فإنهم يرون هذه المذاهب - على ما بينها من اختلاف واسع - كشراط متعددة ؛ كما صرَّح بذلك بعض متأخرِّيهم^(١) : لا حرج على المسلم أن يأخذ من أيها ما شاء ، ويدع ما شاء ، إذ الكل شرع ! وقد يحتاج هؤلاء وهؤلاء على بقائهم في الاختلاف بذلك الحديث الباطل : « اختلاف أمتى رحمة » ، وكثيراً ما سمعناهم يستدلُّون به على ذلك ! ويعمل بعضهم هذا الحديث ويوجهونه بقولهم : إن الاختلاف إنما كان رحمة ؛ لأن فيه توسيعة على الأمة ! ومع أن هذا التعليل مخالف لصریح الآيات المتقدمة ، وفحوى كلمات الأئمة السابقة ؛ فقد جاء النص عن بعضهم برده .

قال ابن القاسم :

« سمعت مالكاً والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ : ليس كما قال ناس : « فيه توسيعة » ؛ ليس كذلك ، إنما هو خطأ وصواب »^(٢) .

وقال أشهب :

« سئل مالك عنمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ ؛ أتراه من ذلك في سعة ؟

فقال : لا والله حتى يصيب الحق ، ما الحق إلا واحد ، قولان مختلفان يكونان صواباً جيئاً ! ما الحق والصواب إلا واحد »^(٣) .

(١) انظر : « فيض القدير » للمناوي (٢٠٩/١) ، أو « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (٧٧ و ٧٦/١).

(٢) ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٢/٨١ و ٨٢) .

(٣) المصدر السابق (٢/٨٢ و ٨٨ و ٨٩) .

وقال المزني صاحب الإمام الشافعي :

« وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ، فخطأ بعضهم بعضاً ، ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها ، ولو كان قوله كله صواباً عندهم ؛ لما فعلوا ذلك ، وغضب عمر بن الخطاب بن اختلاف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد ؛ إذ قال أبي : إن الصلاة في الثوب الواحد حسن جليل . وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك والثياب قليلة . فخرج عمر مغضباً ، فقال : اختلف رجال من أصحاب رسول الله ﷺ من ينظر إليه ويؤخذ عنه ! وقد صدق أبي ، ولم يألف ابن مسعود ، ولكني لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا إلا فعلت به كذا وكذا »^(١) .

وقال الإمام المزني أيضاً :

« يقال لمن جوز الاختلاف وزعم أن العالمين إذا اجتهدا في الحادثة ، فقال أحدهما : حلال ، والأخر : حرام ؛ أن كل واحد منها في اجتهاده مصيب الحق : أبأصل قلت هذا أم بقياس ؟ فإن قال : بأصل ؛ قيل له : كيف يكون أصلاً والكتاب ينفي الاختلاف ؟ وإن قلت : بقياس ؛ قيل : كيف تكون الأصول تنفي الخلاف ، ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف ؟ هذا ما لا يجوزه عاقل ، فضلاً عن عالم »^(٢) .

فإن قال قائل : يخالف ما ذكرته عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد ما جاء في كتاب « المدخل الفقهي » للأستاذ الزرقا (٨٩/١) :

« ولقد هم أبو جعفر المنصور ثم الرشيد من بعده أن يختارا مذهب

(١) المصدر السابق (٢ - ٨٣/٢).

(٢) المصدر نفسه (٢/٨٩).

الإمام مالك وكتابه «الموطأ» قانوناً قضائياً للدولة العباسية، فنهاها مالك عن ذلك وقال:

إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل مصيبة».

وأقول: إن هذه القصة معروفة مشهورة عن الإمام مالك رحمه الله، لكن قوله في آخرها: « وكل مصيبة» مما لا أعلم له أصلاً في شيء من الروايات والمصادر التي وقفت عليها^(١) ، اللهم إلا رواية واحدة أخرجها أبو نعيم في «الخلية» (٦/٣٣٢) بأسناد فيه المقدم بن داود، وهو من أوردهم الذهبي في «الضعفاء»، ومع ذلك فإن لفظها: « وكل عند نفسه مصيبة»، فقوله: « عند نفسه » يدل على أن رواية « المدخل » مدخلة، وكيف لا تكون كذلك وهي مخالفة لما رواه الثقات عن الإمام مالك أن الحق واحد لا يتعدد كما سبق بيانه ! وعلى هذا كل الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربع المجتهدين وغيرهم.

قال ابن عبد البر (٢/٨٨) :

« ولو كان الصواب في وجهين متدافعين؛ ما خطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهدهم وقضائهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً كله، ولقد أحسن من قال:

إثبات ضدين معاً في حال أقبح ما يأتي من الحال».

(١) راجع «الانتقاء» لابن عبد البر (٤١)، و«كشف المغطا في فضل الموطأ» (ص ٧-٦) للحافظ ابن عساكر، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١٩٥/١).

فإن قيل : إذا ثبت أن هذه الرواية باطلة عن الإمام ، فلماذا أبي الإمام على المنصور أن يجمع الناس على كتابه « الموطأ » ولم يُجْبِه إلى ذلك ؟ فأقول : أحسن ما وقفت عليه من الرواية ما ذكره الحافظ ابن كثير في « شرح اختصار علوم الحديث » (ص ٣١) ، وهو أن الإمام مالك قال : « إن الناس قد جعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها » .

وذلك من تمام علمه وإنصافه ، كما قال ابن كثير رحمه الله تعالى . فثبتت أن الخلاف شرّ كلّه ، وليس رحمة ، ولكن منه ما يؤخذ عليه الإنسان ، كخلاف المتعصبة للمذاهب ، ومنه ما لا يؤخذ عليه ، كخلاف الصحابة ومن تابعهم من الأئمة ، حشرنا الله في زمرتهم ، ووفقنا لاتبعهم . فظهر أن اختلاف الصحابة هو غير اختلاف المقلدة .

وخلاصته :

أن الصحابة اختلفوا اضطراراً ، ولكتهم كانوا ينكرون الاختلاف ، ويفردون منه ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً .

وأما المقلدة - فمع إمكانهم الخلاص منه ولو في قسم كبير منه - فلا يتفقون ولا يسعون إليه ؛ بل يقرؤنه ، فشتان إذن بين الاختلافين . ذلك هو الفرق من جهة السبب .

وأما الفرق من جهة الأثر ، فهو أوضح ؛ وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم - مع اختلافهم المعروف في الفروع - كانوا محافظين أشد المحافظة على مظهر الوحدة ، بعيدين كل البعد عما يفرق الكلمة ، ويتصدع الصفو ، فقد كان فيهم مثلاً من يرى مشروعية الجهر بالبسملة ، ومن يرى عدم مشروعية ،

وكان فيهم من يرى استحباب رفع اليدين ، ومن لا يراه ، وفيهم من يرى نقض الوضوء بمس المرأة ، ومن لا يراه ؛ ومع ذلك فقد كانوا يصلون جميعاً وراء إمام واحد ، ولا يستنكر أحد منهم عن الصلاة وراء الإمام خلافاً مذهبياً.

وأما المقلدون ؟ فاختلافهم على النقيض من ذلك تماماً ؛ فقد كان من آثاره أن تفرق المسلمين في أعظم ركن بعد الشهادتين ؛ ألا وهو الصلاة ، فهم يأبون أن يصلوا جميعاً وراء إمام واحد ؛ بحجة أن صلاة الإمام باطلة أو مكروهة على الأقل بالنسبة إلى المخالف له في مذهبـه ، وقد سمعنا بذلك ، ورأيناـه كما رأاهـ غيرـنا^(١) ، كيف لا وقد نصـت كـتب بعض المذاهب المشهورةـ اليوم علىـ الكراهةـ أوـ البـطـلـانـ ؟ ! وـكانـ منـ نـتـيـجـةـ ذـلـكـ أـنـ تـجـدـ أـرـبـعـةـ محـارـيبـ فيـ المسـجـدـ الجـامـعـ ، يـصـليـ فـيـهاـ أـئـمـةـ أـرـبـعـةـ مـتـعـاقـبـينـ ، وـتجـدـ أـنـاسـاـ يـنـتـظـرـونـ إـمـامـهـمـ بـيـنـاـ إـلـامـ الآـخـرـ قـائـمـ يـصـليـ !

بلـ لـقـدـ وـصـلـ الـخـلـافـ إـلـىـ ماـ هـوـ أـشـدـ مـنـ ذـلـكـ عـنـدـ بـعـضـ المـقـلـدـينـ ؛ مـثالـهـ مـنـ التـزاـوجـ بـيـنـ الـخـنـفـيـ وـالـشـافـعـيـ ، ثـمـ صـدـرـتـ فـتـوىـ مـنـ بـعـضـ الـمـشـهـورـينـ عـنـ الـخـنـفـيـ - وـهـوـ الـمـلـقـبـ بـ «ـ مـفـتـيـ الثـقـلـيـنـ »ـ - فـأـجـازـ تـزـوـجـ الـخـنـفـيـ بـالـشـافـعـيـ ، وـعـلـلـ ذـلـكـ بـقـولـهـ : «ـ تـنـزـيلـاـ لـهـ مـنـزـلـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ »ـ^(٢) ! وـمـفـهـومـ ذـلـكـ - وـمـفـاهـيمـ الـكـتـبـ مـعـتـرـةـ عـنـهـمـ - أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـعـكـسـ ، وـهـوـ تـزـوـجـ الـشـافـعـيـ بـالـخـنـفـيـ ؛ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ تـزـوـجـ الـكـتـابـ بـالـسـلـمـةـ ؟ـ

هـذـاـنـ مـثـلـاـنـ مـنـ أـمـثـلـةـ كـثـيرـةـ تـوـضـحـ لـلـعـاـقـلـ الـأـثـرـ السـيـءـ الـذـيـ كـانـ

(١) راجـعـ (ـ الفـصلـ الثـامـنـ)ـ مـنـ كـتـابـ «ـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ الـخـلـافـ »ـ (ـ صـ ٦٥ـ ٧٢ـ)ـ ؛ـ تـجـدـ أـمـثـلـةـ عـدـيدـةـ مـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ ؛ـ وـقـعـتـ بـعـضـهـاـ مـنـ بـعـضـ عـلـمـاءـ الـأـزـهـرـ

(٢) «ـ الـبـحـرـ الرـائـقـ »ـ .

نتيجة اختلاف المتأخرین وإصرارهم عليه؛ بخلاف اختلاف السلف، فلم يكن له أي أثر سیء في الأمة، ولذلك فهم في منجاۃ من أن تشملهم آيات النهي عن التفرق في الدين - بخلاف المتأخرین - هدانا الله جیعاً إلى صراطه المستقيم.

ولیت أن اختلافهم المذکور انحصر ضرره فيما بينهم، ولم يتعده إلى غيرهم من أمة الدعوة؛ إذن هان الخطب بعض الشيء، ولكنه - ويا للأسف! - تجاوزهم إلى غيرهم من الكفار في كثير من البلاد والأقطار، فصدوهم بسبب اختلافهم عن الدخول في دین الله أتوا جاً! جاء في كتاب «ظلم من الغرب»

لالأستاذ الفاضل محمد الغزالي (ص ٢٠٠) ما نصه:
«حدث في المؤتمر الذي عقد في جامعة «برينستون» بأمريكا أن أثار أحد المتحدثين سؤالاً - كثيراً ما يثار في أوساط المستشرقين والمهتمين بالنواحي الإسلامية - قال:

«بأي التعاليم يتقدم المسلمون إلى العالم؛ ليحددوا الإسلام الذي

يدعون إليه؟
أبتعاليم الإسلام كما يفهمها السنيون؟ أم بال تعاليم التي يفهمها الشيعة من إمامية أو زيدية؟

ثم إن كلاً من هؤلاء وأولئك مختلفون فيما بينهم.
وقد يفكر فريق منهم في مسألة ما تفكيراً تقدميّاً محدوداً، بينما يفكر آخرون تفكيراً قدرياً متزماً.

والخلاصة؛ أن الداعين إلى الإسلام يتذمرون المدعوين إليه في حيرة؛

لأنهم هم أنفسهم في حيرة»^(١).

(١) وأقول الآن: لقد كشفت كتابات الغزالي الكثيرة في أيامه الأخيرة - مثل كتابه الذي صدر أخيراً بعنوان: «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» - أنه هو نفسه من أولئك الدعاة -

وفي مقدمة رسالة « هدية السلطان إلى مسلمي بلاد جابان » للعلامة

الذين هم « أنفسهم في حيرة » ! ولقد كنا نلمس منه قبل ذلك من بعض أحاديثه ومناقشاتنا له في بعض المسائل الفقهية ، ومن بعض كتاباته في بعض مؤلفاته ما ينم عن مثل هذه الخبرة ، وعن الخرافه عن السنة ، وتحكيمه لعقله في تصحیح الأحادیث وتضعیفها ، فهو في ذلك لا يرجع إلى علم الحديث وقواعدده ، ولا إلى العارفين به والمتخصصین فيه : بل ما أتعجبه منه صصحه ولو كان ضعيفاً ! ومالم يتعجبه منه ضعفه ولو كان صحيحاً متفقاً عليه ! كما تجد ذلك ظاهراً في تعقیبه على مقدمتي التي كنت وضعتها لكتابه « فقه السیرة » بين يدي تخریجي لأحادیثه المطبوع معه (الطبعة الرابعة) ، وكان ذلك بطلب منه - بواسطة أحد إخواننا الأزهريين - فسارعت إلى تخریجه ظناً مني يومئذ أن ذلك كان منه اهتماماً بالسنة والسیرة النبویة ، وحرصاً على صيانتها من أن يدخل فيها ما ليس منها ، ومع أنه قد أشار بتخریجي هذا ، وصرح بسروره به في التعقیب المشار إليه - وهو تحت عنوان : « حول أحادیث هذا الكتاب » - تكلم فيه عن منهجه في قبوله للأحادیث الضعیفة ، ورفضه للأحادیث الصحیحة ؛ نظراً منه في المتن فقط ، فهو بذلك يُشعر القارئ بأنه مثل هذا التخریج العلمی لا قيمة له مطلقاً عنده ، ما دام أنه معرض للنقد النظیري ؛ الذي مختلف جداً من شخص إلى آخر ، فما يكون مقبولاً عند هذا يكون مرفوضاً عند الآخر ، والعکس بالعكس ، وبذلك يصیر الدين هو متبعاً لا ضابط ولا قواعد له إلا النظر الشخصي ، وهذا خلاف ما عليه علماء المسلمين قاطبة : أن الإسناد من الدين . ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء ، وهذا ما فعله الغزالی - هداه الله - في كثير من أحادیث كتاب « سیرته » ، فهو مع كون قسم كبير من مادة كتابه مراسيل ومعاضيل ، وما أنسد منه فيه ما هو ضعیف الإسناد لا يصح - كما يتبيّن ذلك لكل من تأمل في تخریجي إیاه - ومع ذلك فإنه يتبعج تحت العنوان المذکور فيقول :

« اجتهدتُ أن ألزم المنهج السوی ، وأن أعتمد على المصادر المحترمة ، وأظنني بلغتُ في هذا المجال مبلغاً حسناً ، واستجمعتُ مِنَ الأخبار ما تطمئن إِلَيْهِ نَفْسُ الْعَالَمِ الْبَصِيرِ ! »

كذا قال ! ولو أنه سُئل : ما هي القاعدة التي جریت عليها في اجتهادك ؟ أهي أصولُ علم الحديث التي هي السبيل فقط في معرفة ما صح من السیرة النبویة ؟ لم يكن جوابه إلا اعتماده على نظره الشخصي ، وفيه من الفساد ما سبق الإشارة إليه ، والدليل تصحیحه مالم يصح إسناده ، وتضعیفه ما صح إسناده حتى عند الشیخین ؛ كما كنت بینته في مقدمتي المشار إليها آنفاً ، والتي كان طبعها في مطلع كتابه « فقه السیرة » (الطبعة الرابعة) منه كما تقدم ، ثم حذفها مع الأسف في الطبعات التي بعدها كـ (طبعة دار القلم) في دمشق ، وغيرها ! الأمر الذي حل البعض على أن يظن به أن طلبه المتقدم لم يكن منه إلا لترويج كتابه بين الجماهير من القراء ؛ الذين يقدرون جهود الخادمين للسنة ، والذائبين عنها ، =

محمد سلطان المعصومي رحمه الله تعالى :

«إنه كان ورد على سؤال من مسلمي بلاد جابان (يعني : اليابان) من بلدة (طوكيو) و (أوصاكا) في الشرق الأقصى، حاصله :

ما حقيقة دين الإسلام ؟ ثم ما معنى المذهب ؟ وهل يلزم من تشرف بدين الإسلام أن يتمذهب على أحد المذاهب الأربع ؟ أي : أن يكون مالكيّاً ، أو حنفياً ، أو شافعياً ، أو غيرها ، أو لا يلزم ؟

لأنه قد وقع هنا اختلاف عظيم ، ونزاع وحيم : حينما أراد عدة أنصار من متنوري الأفكار من رجال (يابونيا) أن يدخلوا في دين الإسلام ، ويتشرفوا بشرف الإيمان ، فعرضوا ذلك على جمعية المسلمين الكائنة في (طوكيو) ، فقال جمّع من أهل الهند : ينبغي أن يختاروا مذهب الإمام أبي حنيفة ، لأنّه سراج الأمة .

وقال جمّع من أهل إندونيسيا (جاوا) : يلزم أن يكون شافعياً !
فلا يسمع الجابانيون كلامهم تعجبوا جداً ، وتحيروا فيها قصدوا ،

== والمميزين لضعيفها من صحيحتها حسب القواعد العلمية ، وليس اعتقاداً على النظرات الشخصية ، والأهواء المختلفة ؛ كما فعل الغزالي هداه الله في هذا الكتاب ، وفي كتابه الآخر : «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» ، فقد تبين منه للناس أنه معتزلي المنهج ، وأنه أصبح لا قيمة عنده لعلماء الحديث وجهودهم الجبارية على مر السنين في خدمته ، وتمييز صحيحه من ضعيفه ، وكذلك لا قيمة عنده لجهود الأئمة الفقهاء فيما وضعوا من الأصول ، وفرّعوا عليها من الفروع ، فإنه يأخذ منها ما يشاء ، ويدع ما يشاء دون ارتباط بأصل من أصولهم ، أو قاعدة من قواعدهم ! وقد قام كثير من أهل العلم والفضل جزاهم الله خيراً بالردد عليه ، وفصلوا القول في حيرته وانحرافه ، ومن أحسن ما وقفت عليه رد صاحبنا الدكتور ربيع بن هادي المدخلي في مجلة (المجاهد) الأفغانية (العدد ١١-٩) ، ورسالة الأخ الفاضل صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ ، المسماة «المعيار لعلم الغزالي» .

وصارت مسألة المذاهب سداً في سبيل إسلامهم!».

٣- ويزعم آخرون أن معنى هذا الذي تدعون إليه من الاتباع للسنة، وعدم الأخذ بأقوال الأئمة المخالفة لها؛ ترك الأخذ بأقوالهم مطلقاً والاستفادة من اجتهاداتهم وأرائهم.

فأقول: إن هذا الرعم أبعد ما يكون عن الصواب، بل هو باطل ظاهر البطلان، كما يبدو ذلك جلياً من الكلمات السابقات، فإنها كلها تدل على خلافه، وأن كل الذي ندعوه إليه إنما هو ترك اتخاذ المذاهب ديناً، ونصبها مكان الكتاب والسنة؛ بحيث يكون الرجوع إليها عند التنازع، أو عند إرادة استنباط أحكام جديدة لحوادث طارئة؛ كما يفعل متلقى هذه الأحكام، وعليه وضعوا الأحكام الجديدة للأحوال الشخصية، والنكاح والطلاق، وغيرها دون أن يرجعوا فيها إلى الكتاب والسنة ليعرفوا الصواب منها من الخطأ، والحق من الباطل، وإنما على طريقة «اختلافهم رحمة»! وتتبع الرخص والتسير أو المصلحة - زعموا - وما أحسن قول سليمان التيمي رحمه الله تعالى: «إن أخذت برخصة كل عالم؛ اجتمع فيك الشر كله».

رواه ابن عبد البر (٩٢-٩١/٢) وقال عقبه:

«هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً».

فهذا الذي ننكره، وهو وفق الإجماع كما ترى.

وأما الرجوع إلى أقوالهم، والاستفادة منها، والاستعانة بها على تفهم وجه الحق فيما اختلفوا فيه مما ليس عليه نص في الكتاب والسنة، أو ما كان منها بحاجة إلى توضيح؛ فأمر لا ننكره، بل نأمر به ونخوض عليه؛ لأن الفائدة منه مرجوة لمن سلك سبيل الاهتمام بالكتاب والسنة.

قال العلامة ابن عبد البر رحمه الله تعالى (١٧٢/٢) :

« فعليك يا أخي ! بحفظ الأصول والعنایة بها ، واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن ، ونظر في أقاويل الفقهاء - فجعله عوناً له على اجتهاده ، ومفتاحاً لطريق النظر ، وتفسيراً لجمل السنن المحتملة للمعاني - ولم يقل أحداً منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر ، ولم يرخ نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها ، واقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر ، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه ، وحدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقواهم ، ولم يرئهم من الزلل كما لم يرؤوا أنفسهم منه ؛ فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح ، وهو المصيب لحظه ، والمعاين لرشده ، والمتابع لسنة نبيه ﷺ وهدي صحابته رضي الله عنهم .

ومن أَعْفَّ نفسه من النظر ، وأُضْرِبَ عَمَّا ذَكَرْنَا ، وعارض السنن برأيه ، ورآم أن يردها إلى مبلغ نظره ؛ فهو ضال مضل ، ومن جهل ذلك كله أيضاً ، وتقحم في الفتوى بلا علم ؛ فهو أشد عمى ، وأضل سبيلاً » .

فهذا هو الحق ما به خفاء فدعني عن بنيات الطريق

٤- ثم إن هناك وهو شائعاً عند بعض المقلدين ، يصدّهم عن اتباع السنة التي تبين لهم أن المذاهب على خلافها ، وهو ظنهم أن اتباع السنة يستلزم تخطئة صاحب المذهب ، والتخطئة معناها عندهم الطعن في الإمام ، ولما كان الطعن في فرد من أفراد المسلمين لا يجوز ، فكيف في إمام من أئمتهم ؟!
والجواب : أن هذا المعنى باطل ؛ وسببه الانصراف عن التفقه في السنة ، وإلا فكيف يقول ذلك المعنى مسلم عاقل ؟! ورسول الله ﷺ هو القائل : « إذا

حكم الحاكم ، فاجتهد فأصاب ؛ فله أجران ، وإذا حكم ، فاجتهد فأخطأ ؛ فله أجر واحد ^(١) ، فهذا الحديث يرد ذلك المعنى ، ويبيّن بوضوح لا غموض فيه أن قول القائل : « أخطأ فلان » معناه في الشرع : « أثيّب فلان أجرًا واحدًا » ، فإذا كان مأجورًا في رأي من خطأه ؛ فكيف يتوهّم من تخطيّته إياه الطعن فيه ؟ لا شك أن هذا التوّهم أمر باطل يجب على كل من قام به أن يرجع عنه ؛ وإلا فهو الذي يطعن في المسلمين ، وليس في فرد عادي منهم ، بل في كبار أئمتهم ؛ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدین وغيرهم ، فإننا نعلم يقينًا أن هؤلاء الأجلة كان يخطئ بعضهم بعضاً ، ويرد بعضهم على بعض ^(٢) ، أفيقول عاقل : إن بعضهم كان يطعن في بعض ، بل لقد صح أن رسول الله ﷺ خطأ أبا بكر رضي الله عنه في تأويله لرؤيا كان رآها رجل ، فقال ﷺ له : « أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً » ^(٣) ، فهل طعن ﷺ في أبي بكر بهذه الكلمة ؟ !

ومن عجيب تأثير هذا الوهم على أصحابه ؛ أنه يصدّهم عن اتباع السنة المخالفلة لمذهبهم ؛ لأن اتباعهم إياها معناه عندهم الطعن في الإمام ، وأما اتباعهم إياه - ولو في خلاف السنة - فمعناه احترامه وتعظيمه ! ولذلك فهم يصرّون على تقليده فراراً من الطعن الموجه.

ولقد نسي هؤلاء - ولا أقول : تناسوا - أنهم بسبب هذا الوهم وقعوا فيما هو شرّ ما منه فروا ، فإنه لو قال لهم قائل : إذا كان الاتّباع يدل على احترام

(١) البخاري ومسلم.

(٢) انظر كلام الإمام المزني المتقدم آنفًا (ص ٦٢) وكلام الحافظ ابن رجب المتقدم (ص ٥٤).

(٣) البخاري ومسلم ، وراجع سببه وتخرّيجه في « الأحاديث الصحيحة » (١٢١).

المتبوع ، ومخالفته تدل على الطعن فيه ؛ فكيف أجزم لأنفسكم مخالفة سنة النبي ﷺ ، وترك اتباعها إلى اتباع إمام المذهب في خلاف السنة ، وهو غير معصوم ، والطعن فيه ليس كفراً ! فلشن كان عندكم مخالفة الإمام تعتبر طعناً فيه ؛ فمخالفة الرسول ﷺ أظهر في كونها طعناً فيه ، بل ذلك هو الكفر بعينه - والعياذ بالله منه - لو قال لهم ذلك قائل ؟ لم يستطعوا عليه جواباً ؛ اللهم ! إلا كلمة واحدة - طالما سمعناها من بعضهم - وهي قولهم : إنما تركنا السنة ثقة منا بِإمام المذهب ، وأنه أعلم بالسنة منا .

وجوابنا على هذه الكلمة من وجوه يطول الكلام عليها في هذه المقدمة ، ولذلك فإني أقتصر على وجه واحد منها ، وهو جواب فاصل بِإذن الله ، فأقول :

ليس إمام مذهبكم فقط هو أعلم منكم بالسنة ؛ بل هناك عشرات - بل مئات - الأئمة هم أعلم أيضاً منكم بالسنة ، فإذا جاءت السنة الصحيحة على خلاف مذهبكم - وكان قد أخذ بها أحد من أولئك الأئمة - فالأخذ بها - والحالة هذه - حتم لازم عندكم ؛ لأن كلامكم المذكورة لا تنفق هنا ، فإن مخالفكم سيقول لكم معارضاً : إنما أخذنا بهذه السنة ثقة منا بالإمام الذي أخذ بها ؛ فاتباعه أولى من اتباع الإمام الذي خالفها . وهذا بَيْن لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى .

ولذلك فإني أستطيع أن أقول :

إن كتابنا هذا لما جمع السنن الثابتة عنه ﷺ في صفة صلاته ؛ فلا عذر لأحد في ترك العمل بها ؛ لأنه ليس فيه ما اتفق العلماء على تركه - حاشاهم من ذلك - بل ما من مسألة وردت فيه ؛ إلا وقد قال بها طائفة منهم ، ومن لم يقل

بها ؛ فهو معذور و مأجور أجرًا واحداً ، لأنه لم يرد إليه النص بها إطلاقاً ، أو ورد لكن بطريق لا تقوم عنده به الحجة ، أو لغير ذلك من الأعذار المعروفة لدى العلماء ، وأما من ثبت النص عنده من بعده ؛ فلا عذر له في تقليده ، بل الواجب اتباع النص المعصوم ، وذلك هو المقصود من هذه المقدمة ، والله عزّ وجلّ يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيْكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (١) .
 والله يقول الحق ، وهو يهدي السبيل ، وهو نعم المولى ونعم النصير .
 وصل الله على محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

دمشق ٢٠/٥/١٣٨١ هـ

محمد ناصر الدين الألباني

(١) سورة الأنفال ، الآية ٢٤ .

استقبال الكعبة

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة في الفرض والنفل^(١)، وأمر ﷺ بذلك فقال لـ «المسيء صلاته» :

«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر»^(٢).

و «كان ﷺ في السفر يصلي النوافل على راحلته، ويوتر عليها حيث توجهت به [شرقاً وغرباً]»^(٣).

وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ البقرة: ١١٥^(٤).

و «كان - أحياناً - إذا أراد أن يتبعه على ناقته استقبل بها القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجده ركابه»^(٥).

و «كان يركع ويسجد على راحلته إيماءً برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع»^(٦).

و «كان إذا أراد أن يصلى الفريضة نزل فاستقبل القبلة»^(٧).

(١) هذا شيء مقطوع به لتوارثه، فيعني ذلك عن تخرجه، ويأتي ما يدل عليه.

(٢ و ٣) البخاري ومسلم والسراج، والأول منها مخرج في «الإرواء» (٢٨٩).

(٤) رواه مسلم وصححه الترمذى.

(٥) أبو داود وابن حبان في «الثقات» (١٢/١)، والضياء في «المختار» بسنده حسن، وصححه ابن السكن، وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/٢٢)، ومن قبلهم عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه» (رقم ١٣٩٤ بتحقيقى)، وبه قال أ Ahmad فيها رواه ابن هاني عنه في «مسائله» (٦٧/١).

(٦) أحمد والترمذى وصححه.

(٧) البخاري وأحمد.

وأما في صلاة الخوف الشديد؛ فقد سَنَ عَلَيْهِ لِأَمْتَهُ أَنْ يَصْلُوَا «رَجَالاً قِياماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رَكْبَانَ، مُسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِهَا»^(١). وقال عَلَيْهِ :

«إِذَا اخْتَلَطُوا، فَإِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ وَالإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ»^(٢).

وكان عَلَيْهِ يَقُولُ : «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةٌ»^(٣).

وقال جابر رضي الله عنه : «كنا مع رسول الله عَلَيْهِ فِي مَسِيرَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، فَأَصَابَنَا غَمٌ ، فَتَحَرَّيْنَا وَاحْتَلَفْنَا فِي الْقَبْلَةِ ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حَدَّةٍ ، فَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخْطُبُ بَيْنَ يَدِيهِ لَنْعَلَمْ أَمْكَنَتْنَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَنَا نَظَرَنَاهُ ، فَإِذَا نَحْنُ صَلَيْنَا عَلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ ، [فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالإِعْادَةِ] ، وَقَالَ : (قَدْ أَجْزَأْتُ صَلَاتَكُمْ)»^(٤).

و «كَانَ عَلَيْهِ يَصْلِي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - [وَالْكَعْبَةِ بَيْنَ يَدِيهِ] - قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿قَدْ نَرِيْ تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوْلِيْنَكَ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٥) ، فَلَمَّا نَزَلَتْ اسْتِقْبَلُ الْكَعْبَةِ ، فَبَيْنَا النَّاسُ بَقَبَاءً فِي صَلَةِ الصَّبْعِ ، إِذْ جَاءُهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ

(١) البخاري ومسلم. وهو مخرج في «الإرواء» (٥٨٨).

(٢) البيهقي بسند «الصحيحين».

(٣) الترمذى والحاكم وصححاه، وقد خرجته في «إرواء الغليل» في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢٩٢)، وقد يسر الله طبعه.

(٤) الدارقطنى، والحاكم، والبيهقي، وله شاهد عند الترمذى، وابن ماجه، وآخر عند الطبرانى، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٩٦).

(٥) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبة، [ألا] فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا، [واستدار إمامهم حتى استقبل بهم القبلة] ^(١).

القِيَامُ

وكان عليه يقف فيها قائماً في الفرض والتطوع؛ ائتماراً بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ^(٢).

وأما في السفر؛ فكان يصلي على راحلته النافلة.

وسن لأمته أن يصلوا في الخوف الشديد على أقدامهم، أو ركباناً كما تقدم، وذلك قوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ ^(٣) وقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. فإنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا آمِنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ^(٤).

و «صلى عليه في مرض موته جالساً» ^(٥).

وصلاها كذلك مرة أخرى قبل هذه حين «اشتكى، وصلى الناس وراءه قياماً؛ فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسو، فلما انصرف قال: (إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم؛ يقومون على ملوكيهم وهم

(١) البخاري، ومسلم، وأحمد، والسراج، والطبراني (٣/١٠٨) وابن سعد (١/٢٤٣)، وهو في «الإرواء» (٢٩٠).

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٣) هي صلاة العصر على القول الصحيح عند جهور العلماء؛ منهم أبو حنيفة وصحاباه، وفي ذلك أحاديث كثيرة ساقها الحافظ ابن كثير في «تفسيره».

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٣٨ و ٢٣٩.

(٥) الترمذى وصححه، وأحمد.

قعود ، فلا تفعلوا ، إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع
فارفعوا ، وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً [أجمعون] »^(١) .

صلاة المريض جالساً

وقال عمران بن حصين رضي الله عنه : « كانت بي بواسير ^(٢) فسألت
رسول الله ﷺ ؟ فقال :

(صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعل جنب) ^(٣) .

وقال أيضاً : « سأله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد ؟ فقال :
(من صلّى قائماً فهو أفضل ، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم ،
ومن صلّى نائماً (وفي رواية: مضطجعاً) فله نصف أجر القاعد) ^(٤) . المراد به
المريض ، فقد قال أنس رضي الله عنه :

« خرج رسول الله ﷺ على ناس وهم يصلون قعوداً من مرض ، فقال :
(إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) ^(٥) .

و « عاد ﷺ مريضاً فرأه يصلي على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، فأخذ

(١) البخاري ومسلم ، وهو مخرج في كتابي « إرواء الغليل » تحت الحديث (٣٩٤) .

(٢) جمع باسور ، يقال بالموحدة وبالنون . والذي بالموحدة : ورم في باطن المقعدة ، والذي
بالنون : قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد . كذا في « الفتح » .

(٣ و ٤) البخاري وأبو داود وأحد . قال الخطابي :

« المراد بحديث عمران: المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة ، فجعل
أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده » ، قال الحافظ في « الفتح »
(٤٦٨/٢) : « وهو حل متوجه » .

(٥) أحمد وابن ماجه بسنده صحيح .

عوْدًا^(١) لِيَصْلِي عَلَيْهِ، فَأَخْذَهُ فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ:
 (صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأؤم إيماءً، واجعل سجودك
 أخفض من ركوعك)^(٢).

الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ

وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ:
 «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الغَرقَ»^(٣).

وَلَا أَسْنَ^(٤) وَكَبَرَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مَصْلَاهِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ^(٤).

الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

وَ«كَانَ يَصْلِي لِيَلًا طَويَلًا قَائِمًا، وَلِيَلًا طَويَلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا
 قَرَا قَائِمًا رَكِعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَا قَاعِدًا رَكِعَ قَاعِدًا»^(٥).

وَ«كَانَ أَحِيَانًا يَصْلِي جَالِسًا فِي قِرَأَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ

(١) أي: خشبة؛ في «لسان العرب»: «العود: كل خشبة دقت. وقيل: العود: خشبة كل شجرة دق أو غلظ».

قلت: والحديث يؤيد القول الثاني، فإن تفسيره بالقول الأول بعيد.

(٢) الطبراني والبزار وابن السماك في «حديثه» (٢/٦٧) والبيهقي، وسنده صحيح كما

بيانه في «الصحيح» (٣٢٣).

(٣) البزار (٦٨) والدارقطني وعبد الغني المقدسي في «ال السنن» (٢/٨٢) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(فائدة): وحكم الصلاة في الطائرة كالصلاحة في السفينة؛ أن يصلி قائماً إن استطاع، والا صلِّ جالساً إيماءً برکوع وسجود كما تقدم.

(٤) أبو داود والحاكم وصححه هو والذهبـي، وقد خرجته في «الصحيح» (٣١٩)، و«الإرواء» (٣٨٣).

(٥) مسلم وأبو داود.

قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية؛ قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع وسجد، ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك^(١).

وإنما «صلى السبحة قاعداً في آخر حياته لما أَسْنَّ، وذلك قبل وفاته
بعام»^(٢).

و «كان يجلس متربعاً»^(٣).

الصلاه في النعال والأمر بها

و «كان يقف حافياً أحياناً، ومنتعلاً أحياناً»^(٤).

وأباح ذلك لأمته فقال:

«إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذني بهما
غيره»^(٥).

وأكده عليهم الصلاة فيها أحياناً فقال:

«خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعائم ولا خفافهم»^(٦).

وكان ربما نزعهما من قدميه وهو في الصلاة، ثم استمر في صلاته؛ كما
قال أبو سعيد الخدري:

(١) البخاري ومسلم.

(٢) مسلم وأحد.

(٣) النسائي وابن خزيمة في «صحيحه» (١/١٠٧) وعبد الغني المقدسي في «السنن»

(٤) الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) أبو داود وابن ماجه، وهو حديث متواتر كما ذكر الطحاوي.

(٦) أبو داود والبزار (٥٣ - زوائد) ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

« صلی بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ؛ فلما كان في بعض صلاته ، خلع عليه فوضعها عن يساره ، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعافهم ، فلما قضى صلاته قال : « ما بالكم أقيتم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك أقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال :

(إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذراً - أو قال : أذى - (وفي رواية : خبشاً) ، فألقيتها ، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد ، فلينظر في نعليه ، فإن رأى فيها قذراً - أو قال : - أذى - (وفي الرواية الأخرى : خبشاً) ؛ فليمسحها ، ول يصل فيها) »^(١).

و « كان إذا نزعهما وضعهما عن يساره »^(٢) ، وكان يقول :

« إذا صلى أحدكم ؛ فلا يضع نعليه عن يمينه ، ولا عن يساره ف تكون عن يمين غيره ؛ إلا أن لا يكون عن يساره أحد ، ول يجعلها بين رجليه »^(٣) .

الصلوة على المنبر

و « صلی ﷺ - مرة - على المنبر (وفي رواية : أنه ذو ثلاثة درجات)^(٤) ف [قام عليه ، فكبّر و كبر الناس و راءه وهو على المنبر] ، [ثم ركع وهو عليه] ، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد ،

(١ و ٣) أبو داود و ابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والنوي ، والأول منها مخرج في « الإبراء » (٢٨٤) .

(٢) أبو داود والنسيائي وابن خزيمة (١ / ١١٠) بسنده صحيح .

(٤) هذا هو السنة في المنبر أن يكون ذا ثلاثة درجات ، لا أكثر ، والزيادة عليها بدعة أموية ، كثيراً ما تعرض الصف للقطع ، والفارار من ذلك يجعله في الزاوية الفريبة من المسجد أو المحراب بدعة أخرى ، وكذلك جعله مرتفعاً في الجدار الجنوبي كالشرفة ، يصعد إليها بدرج لصيق الجدار وخير المدي هدي محمد صلی الله عليه وآلہ وسلم . راجع « الفتنة » (٢ / ٣٣١) .

[فُصْنِعَ فِيهَا كَمَا صُنِعَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى] ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ :

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي) ^(١).

السُّرْرَةُ وَجُوبُهَا

و « كَانَ عَلَيْهِ يَقْفَ قَرِيبًا مِنَ السُّرْرَةِ ، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَدَارِ ثَلَاثَةً أَذْرَعَ » ^(٢) ، و « بَيْنَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَالْجَدَارِ مَرْ شَاهَ » ^(٣) .

وَكَانَ يَقُولُ : « لَا تَصْلِ إِلَى سُرْرَةٍ ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدِيكَ ، إِنَّ أَبِي فَلْتَقَاتِلَهُ ؛ إِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » ^(٤) .

وَيَقُولُ : « إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرْرَةٍ ؛ فَلِيَدْنُ مِنْهَا ، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ » ^(٥) .

و « كَانَ - أَحْيَانًا - يَتَحَرَّ الصَّلَاةَ عَنْهُ إِلَى سُرْرَةِ الْمَسْجِدِ » ^(٦) .

(١) البخاري ومسلم والرواية الأخرى له وابن سعد (٢٥٣/١) ، وهو مخرج في « الإرواء » . (٥٤٥)

(٢) البخاري وأحمد.

(٣) البخاري ومسلم.

(٤) ابن خزيمة في « صحيحه » (١/٩٣/١) بسنده جيد.

(٥) أبو داود والبزار (ص ٥٤ - زوائد़ه) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والنوعي.

(٦) قلت : والسُّرْرَةُ لَا بُدُّ مِنْهَا لِإِلَامِ الْمُنْفَرِدِ وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْكَبِيرِ . قَالَ أَبْنُ هَانَفَةَ فِي « مَسَائِلَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحَدٍ » (٦٦/١) : « رَأَيْتُ أَبْوَابَ اللَّهِ (يُعْنِي : الْإِمَامَ أَحَدَ) يَوْمًا وَأَنَا أَصْلِي وَلَا يَسْتَرُّ بَيْنِ يَدِي سُرْرَةً - وَكُنْتُ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ - فَقَالَ لِي : اسْتَرْ بِشَيْءٍ . فَاسْتَرْتُ بِرِجْلٍ » . قلت : فَفِيهِ إِشَارَةٌ مِنَ الْإِمَامِ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي اخْتِلَافِ السُّرْرَةِ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَهُوَ =

و « كان إذا صل [في فضاء ليس فيه شيء يستر به] ؛ غرز بين يديه حربة ، فصل إليها والناس وراءه »^(١) ، وأحياناً « كان يعرض ^(٢) راحلته فيصلي إليها »^(٣) ، وهذا خلاف الصلاة في أعطان الإبل^(٤) ؛ فإنه « نهى عنها »^(٥) ، وأحياناً « كان يأخذ الرحل فيعدله ، فيصلي إلى آخرته »^(٦) .

و كان يقول : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُؤخرة^(٧) الرحل ؛ فليصلّ ولا يبالي من مرّ وراء ذلك »^(٨) ، و « صل - مرة - إلى شجرة »^(٩) ، و « كان - أحياناً - يصلّى إلى السرير وعائشة رضي الله عنها مضطجعة عليه [تحت قطيقتها] »^(١٠) .

و كان صلاته لا يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة ، فقد « كان يصلّى ؛ إذ جاءت شاة تسعى بين يديه ؛ فساعاها ^(١١) حتى أزرق بطنها بالحائط ، [ومرت من

= الحق . وهذا مما أخل به جاهير المسلمين من أنتمة المساجد وغيرهم في كل البلاد التي طفتها ، ومنها السعودية التي أتيحت لي فرصة التطاوف فيها لأول مرة في رجب هذه السنة (١٤١٠ هـ) ، فعلى العلما: أن ينبهوا الناس إليها ويخشوهن عليها ، ويبينوا لهم أحكامها ، وإنما تشمل الحرمين الشرقيين أيضاً .

(١) البخاري ومسلم وابن ماجه .

(٢) بتشديد الراء ؛ أي : يجعلها عرضأً .

(٣ و ٤) البخاري وأحمد .

(٥) أي : مباركها .

(٦) مسلم وابن خزيمة (٢/٩٢) وأحمد .

(٧) بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، وفيها لغات أخرى : وهي العود الذي في آخر الرحل .

(٨) مسلم وأبو داود .

(٩) النسائي ، وأحمد بسنده صحيح .

(١٠) البخاري ومسلم وأبو يعلى (٣/١١٠٧) - مصورة المكتب الإسلامي .

(١١) أي : سابقها ، وهي مفاعةلة من السعي .

وراءه [١].

و « صلی صلاة مكتوبة فضم يده ، فلما صلی قالوا : يا رسول الله !

أحدث في الصلاة شيء ؟ قال :

(لا ، إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يديّ ، فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يديّ ، وأمّن الله لولا ما سبقني إليه أخي سليمان ؛ لارتبط إلى سارية من سواري المسجد حتى يطيف به ولدان أهل المدينة ، [فمن استطاع أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد ؛ فليفعل]) «^(٢) .

وكان يقول :

« إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ؛ فليدفع في خرجه ، [وليدرأ ما استطاع] (وفي رواية : فليمنعه ، مرتين) ، فإن أبي فليقاتلها ، فإنما هو شيطان »^(٣) .

وكان يقول : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ؛ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه »^(٤) .

(١) ابن خزيمة في « صحيحه » (١ / ٩٥) ، والطبراني (٣ / ١٤٠) والحاكم

وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) أحمد والدارقطني والطبراني بسند صحيح ، وهذا الحديث قد ورد معناه في « الصحيحين » وغيرهما عن جمّع من الصحابة ، وهو من الأحاديث الكثيرة التي يكفر بها طائفة القadiyaniyah ، فإنهم لا يؤمنون بعالم الجن المذكور في القرآن والسنة ، وطريقتهم في رد النصوص معروفة ، فإن كانت من القرآن حرفوا معانيها كقوله تعالى : « قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ » . قالوا : أي : من الإنس ! فيجعلون لفظة : « الجن » مرادفة للفظة : « الإنس » كـ « البشر » ! فخرجو بذلك عن اللغة والشرع ، وإن كانت من السنة ، فإن أمكنهم تحريرها بالتأويل الباطل فعلوا ، وإلا فما أسهل حكمهم ببطلانها ؛ ولو أجمع أئمة الحديث كلهم والأمة جميعها من ورائهم على صحتها ؛ بل تواترها . هداهم الله .

(٣ و ٤) البخاري ومسلم ، والرواية الأخرى لابن خزيمة (١ / ٩٤) .

ما يقطع الصلاة

وكان يقول: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل: المرأة [الخائض]^(١)، والحمار، والكلب الأسود». قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله! ما بال الأسود من الأحر؟ فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(٢).

الصلاحة تجاه القبر

وكان ينهى عن الصلاة تجاه القبر فيقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»^(٣).

النية^(٤)

وكان عليه السلام يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٥).

(١) أي: البالغة. والمراد بالقطع هنا: البطلان. وأما حديث: «لا تقطع الصلاة شيء» فهو حديث ضعيف كما حقيقته في «تمام المنة» (ص ٣٠٦) وغيره.

(٢ و ٣) مسلم وأبو داود وأبي حمزة (٩٥/٢). وانظر كتابي: «تحذير الساجد من اتخاذ القبور المساجد» و «أحكام الجنائز وبدعها».

(٤) قال النووي في «روضة الطالبين» (١/٢٢٤): «والنية: هيقصد، فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة، وما يجب التعرض له من صفاتها، كالظهورية والفرضية وغيرها، ثم يقصد هذه العلوم قصدًا مقارنًا لأول التكبير».

(٥) البخاري ومسلم وغيرهما، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٢).

التَّكْبِيرُ

ثم كان عليهما يستفتح الصلاة بقوله: «الله أكبر»^(١)، وأمر بذلك «المسيء صلاته» كما تقدم، وقال له: «إنه لا تم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر»^(٢).

وكان يقول: «مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها^(٣) التكبير، وتحليلها التسليم»^(٤).

و «كان يرفع صوته بالتكبير حتى يسمع من خلفه»^(٥).
و «كان إذا مرض؛ رفع أبو بكر صوته يبلغ الناس تكريمه عليهما»^(٦).
و كان يقول: «إذا قال الإمام: الله أكبر؛ فقولوا: الله أكبر»^(٧).

(١) مسلم وابن ماجه، وفي الحديث إشارة إلى أنه لم يكن يستفتحها بنحو قوله: «نويت أن أصلِي» الخ، بل هذا من البدع اتفاقاً، وإنما اختلفوا في أنها حسنة أو سيئة، ونحن نقول: إن كل بدعة في العبادة ضلاله؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: « وكل بدعة ضلاله، وكل ضلالة في النار» وتفصيل ذلك لا يتسع له المقام.

(٢) الطبراني بإسناد صحيح.

(٣) أي: وتحريم ما حرم الله منها من الأفعال، وكذا (تحليلها)، أي: تحليل ما أححل خارجها من الأفعال. والمراد بالتحريم والتحليل: المحرم والمحلل. والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه إلا بظهوره؛ فكذلك يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير، والخروج منها لا يكون إلا بالتسليم، وهو مذهب الجمهور.

(٤) أبو داود والترمذى والحاكم وصححه وافقه الذهبي، وهو مخرج في «الإرواء»

. (٣٠١)

(٥) أحمد والحاكم، وصححه؛ وافقه الذهبي.

(٦) مسلم والنسائي.

(٧) أحمد والبيهقي بسند صحيح.

رَفْعُ الْيَدَيْنِ

و « كان يرفع يديه تارة مع التكبير ^(١) ، وتارة بعد التكبير ^(٢) ، وتارة قبله ^(٣) ».

و « كان يرفعهما مدودة الأصابع ، [لا يفرج بينها ولا يضمها] ^(٤) .
و « كان يجعلهما حذو منكبيه ^(٥) ، وربما كان يرفعهما حتى يحاذى بهما
[فروع] أذنيه ^(٦) ».

وَضْعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَالْأَمْرُ بِهِ

و « كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع يده اليمنى على اليسرى » ^(٧) ، وكان يقول:
« إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطRNA وتأخير سحورنا ، وأن نضع
أيماننا على شمائلنا في الصلاة » ^(٨) .

و « مر برجل وهو يصلى وقد وضع يده اليسرى على اليمنى ؛ فانتزعها ،
ووضع اليمنى على اليسرى » ^(٩) .

(١) و (٢) البخاري والنسائي.

(٣) البخاري وأبو داود.

(٤) أبو داود وابن خزيمة (١/٦٤ و ٢/٦٢) وتمام ، والحاكم وصححه ، ووافقه

الذهبي.

(٥) البخاري والنسائي.

(٦) البخاري وأبو داود.

(٧) مسلم وأبو داود ، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٥٢).

(٨) ابن حبان والضياء بسنده صحيح.

(٩) أحمد وأبو داود بسنده صحيح.

وَضَعُهُمَا عَلَى الصَّدْرِ

و « كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد »^(١) ، « أمر بذلك أصحابه »^(٢) ، و « كان - أحياناً - يقبض باليمنى على اليسرى »^(٣).

و « كان يضعهما على الصدر »^(٤).

و « كان ينهى عن الاختصار^(٥) في الصلاة »^(٦) ، وهو الصلب الذي

(١) أبو داود والنسائي وابن خزيمة (٢/٥٤/١) بسند صحيح، وصححه ابن حبان (٤٨٥)

(٢) مالك والبخاري وأبو عوانة.

(٣) النسائي والدارقطني بسند صحيح، وفي هذا الحديث دليل على أن من السنة القبض، وفي الحديث الأول الوضع، فكل سنة، وأما الجمجم بين الوضع والقبض الذي استحسن به بعض المتأخرین من الخنفیة؛ فبدعة، وصورة كما ذکروا أن يضع يمينه على يساره، آخذًا رسغها بخنصره وإبهامه، ويبسط الأصابع الثلاث؛ كما في « حاشية ابن عابدين على الدر » (٤٥٤/١)، فلا تغتر بقول بعض المتأخرین به.

(٤) أبو داود وابن خزيمة في صحيحه (٢/٥٤/١) وأحمد وأبو الشيخ في « تاريخ أصبهان » (ص ١٢٥)، وحسن أحد أسانیده الترمذی، ومعناه في « الموطأ » والبخاري في « صحيحه » عند التأمل. وقد فصلت القول في طرق هذا الحديث في « أحكام الجنائز » (ص ١١٨).

(تنبيه) : وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له، وقد عمل بهذه السنة الإمام إسحاق بن راهويه، فقال المروزي في « المسائل » (ص ٢٢٢) :

« كان إسحق يوتر بنا ... ويرفع يديه في القنوت، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثدييه أو تحت الثديين ». ومثله قول القاضي عياض المالكي في « مستحبات الصلاة » من كتابه « الإعلام » (ص ١٥ - الطبعة الثالثة - الرباط) : « ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر ».

وقریب منه ما روی عبد الله بن أحد في « مسائله » (ص ٦٢) قال :

« رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداها على الأخرى فوق السرة ». وانظر « إرواء الغليل »

(٣٥٣)

(٥) هو أن يضع يده على خاصرته؛ كما فسره بعض الرواة.

(٦) البخاري ومسلم، وهو مخرج في « إرواء » (٣٧٤).

كان ينهى عنه^(١).

النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَالخُشُوعُ

و « كان عليه إذا صلى طأطاً رأسه ، ورمي ببصره نحو الأرض »^(٢) ، و « لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها »^(٣) .
وقال عليه : « لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي »^(٤) .
و « كان ينهى عن رفع البصر إلى السماء »^(٥) ، ويؤكد في النهي حتى قال :
« لينتهيَّ أقوام يرتفعون بأبصارهم إلى السماء في الصلاة ؛ أو لا ترجع إليهم (وفي رواية : أو لتخطفن بأبصارهم) »^(٦) .
وفي حديث آخر : « فإذا صلیتم فلا تلتفتوا ؛ فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت »^(٧) ، وقال أيضاً عن التلتفت :
« اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »^(٨) .

(١) أبو داود والنسائي وغيرهما.

(٢ و ٣) البيهقي والحاكم وصححه وهو كما قال ، وللحديث الأول شاهد من حديث عشرة من أصحابه عليه ، رواه ابن عساكر (٢٠٢/١٧) . وانظر « الإرواء » (٣٥٤).
(تبنيه) : في هذين الحدين ، أن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده من الأرض ، فما يفعله بعض المصلين من تغليس العينين في الصلاة ، فهو تورع بارد ، وخير أهدي هدى محمد عليه .
(٤) أبو داود وأحمد بسنده صحيح . وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٧٧١) . والمراد بـ (البيت) هنا : الكعبة ، كما يدل عليه سبب ورود الحديث .

(٥) البخاري وأبو داود .

(٦) البخاري ومسلم والسراج .

(٧) الترمذى والحاكم وصححاه . « صحيح الترغيب » (٣٥٣) .

(٨) البخاري وأبو داود .

وقال عليه السلام : « لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ؛ ما لم يلتفت ، فإذا
صرف وجهه انصرف عنه »^(١).

و « نهى عن ثلاث : عن نُقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ،
والتفات كالتفات الشعلب »^(٢).

وكان عليه السلام يقول : « صل صلاة مودع كأنك تراه ، فإن كنت لا تراه
فإنه يراك »^(٣).

ويقول : « ما من أمرٍ تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها
وخشوعها وركوعها ؛ إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنب ؛ ما لم يؤت كبرة ،
وذلك الدهر كله »^(٤).

وقد « صلى عليه السلام في خصيصة^(٥) لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما
انصرف قال :

« اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتنوني بأنجانية^(٦) أبي جهم ،
فإنها أهنتني آنفاً عن صلاتي (وفي رواية : « فإني نظرت إلى علمها في الصلاة
فكاد يفتني »)^(٧).

(١) رواه أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وابن حبان . « صحيح الترغيب » (٥٥٥).

(٢) أحمد وأبو يعلى . « صحيح الترغيب » (٥٥٦).

(٣) المخلص في « أحاديث منتفقة » ، والطبراني والروياني ، والضياء في « المختار » ، وابن
ماجه وأحمد وابن عساكر ، وصححه الهيثمي الفقيه في « أنسى المطالب » .

(٤) مسلم .

(٥) ثوب خز أو صوف معلم .

(٦) كساء غليظ لا علم له .

(٧) البخاري ومسلم ومالك . وهو مخرج في « الإرواء » (٣٧٦).

و « كان لعائشة ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة^(١) فكان النبي عليه السلام يصلِّي إليه فقال :

(أَخْرِيهِ عَنِي ؛ [فَإِنَّهُ لَا تَزَال تصاوِيرُهُ تُعرَضُ لِي فِي صَلَاتِي])^(٢).

و كان يقول : « لا صلاة بحضور طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبان »^(٣).

أَذْعِيَةُ الْاسْتِفْتَاحِ

ثم كان عليه السلام يستفتح القراءة بأذعية كثيرة متنوعة ، يحمد الله تعالى فيها ، ويُمجده ويشُّرِّي عليه ، وقد أمر بذلك « المسيء صلاته » فقال له : « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبر ، ويُحَمَّدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ وَيُشَرِّي عَلَيْهِ ، وَيَقْرَأُ بِمَا تِيسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ ... »^(٤).

و كان يقرأ تارةً بهذا ، وتارةً بذا ، فكان يقول :

١ - « اللهم ! باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغارب ، اللهم ! نقني من خطايدي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم ! اغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد » ، و كان يقوله في الفرض^(٥).

(١) بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة . (نهاية).

(٢) البخاري ومسلم وأبو عوانة ، وإنما لم يأمر عليه السلام بنزع التصاوير ومحاربتها واكتفى بتنحيتها ، لأنها - والله أعلم - لم تكن من ذوات الأرواح ، بدليل هتكه عليه غيرها من التصاوير ، كما هو في عدة روايات في « الصحيحين » ، ومن شاء التوسع في هذا فليراجع « فتح الباري » (٣٢١/١٠) ، و « غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام » (١٤٥-١٣١).

(٣ و ٥) البخاري ومسلم ، ولا ينافي شيبة (١٢/١١٠) الحديث الثاني ، وهو مخرج في « الإرواء » (٨).

(٤) أبو داود والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي.

٢- «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً [مسلمٌ] وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي وحيائي وممالي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين^(١)، اللهم! أنت الملك، لا إله إلا أنت، [سبحانك وبحمدك] ، أنت ربي وأنا عبدك^(٢)، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنبي جميعاً؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدни لأحسن الأخلاق؛ لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنِّي سيئها؛ لا يصرف عنِّي سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك^(٣)، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك^(٤) [والمهدي من هديت] ، أنا بك وإليك . لـ لا منجا ولا ملجاً منك إلا

(١) هكذا في أكثر الروايات، وفي بعضها : «أنا من المسلمين» ، والظاهر أنه من تصرف بعض الرواية، وقد جاء ما يدل على ذلك ، فعل المصلحي أن يقول : «أنا أول المسلمين» ، ولا حرج عليه في ذلك ؛ خلافاً لما يزعم البعض ؛ توهماً منه أن المعنى : «إني أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه» وليس كذلك ، بل معناه : بيان المسارعة في الامثال لما أمر به ، ونظيره **«فَلْ إِنْ كَانَ لِرَحْمَنَ وَلَدٌ فَإِنَّا أُولُ الْعَابِدِينَ»** و قال موسى عليه السلام : **«وَأَنَا أُولُ الْمُؤْمِنِينَ»**.

(٢) أي : لا أعبد غيرك . قاله الأزهري .

(٣) أي أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، من «ألب» بالمقام : إذا أقام فيه . «سعديك» ؛ أي : مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة بعد متابعة لدينك الذي ارتضيته .
(٤) أي لا ينسب الشر إلى الله تعالى ؛ لأنَّه ليس في فعله تعالى شر ، بل أفعاله عز وجل كلها خير ؛ لأنَّها دائرة بين العدل والفضل والحكمة ، وهو كله خير لا شر فيه ، والشر إنما صار شرًا لانقطاع نسبته وإضافته إليه تعالى . قال ابن القيم رحمه الله :

« هو سبحانه خالق الخير والشر ، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله ، وهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير محله ، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها ، وذلك خير كله ، والشر وضع الشيء في غير محله ، فإذا وضع في محله لم يكن شرًا ، فعلم أن الشر ليس إليه ... (قال) : فإن قلت : فلم خلقه وهو شر ؟ قلت : خلقه له ، وفعله خير لا شر ، فإن الخلق والفعل قائم به سبحانه ، والشر يستحيل قيامه واتصافه به ، وما كان في المخلوق من شر فلعدم اضافته ونسبته إليه ، والفعل والخلق يضاف إليه فكان خيراً » ، وتمام هذا البحث الخطير وتحقيقه في كتابه « شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليق » ، فراجعه (ص ٢٠٦-١٧٨).

إليك] ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

وكان يقوله في الفرض والنفل^(١) .

٣- مثله دون قوله : « أنت ربِّي وأنا عبدُك » إلخ ، ويزيد : « اللهم ! أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك »^(٢) .

٤- مثله أيضاً إلى قوله : « وأنا أول المسلمين » ويزيد : « اللهم ! اهدني لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال ؛ لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، وقني سبيء الأخلاق والأعمال ؛ لا يقي سيئها إلا أنت »^(٣) .

٥- « سبحانك^(٤) اللهم ! وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك »^(٥) . وقال عليه السلام :

« إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد : سبحانك اللهم ... »^(٦) .

٦- مثله ويزيد في صلاة الليل : « لا إله إلا الله (ثلاثاً) ، الله أكبر

(١) مسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي وابن حبان وأحمد والشافعي والطبراني ، فمن خص الحديث بالنفل فقد وهم .

(٢) النسائي بسنده صحيح .

(٣) النسائي والدارقطني بسنده صحيح .

(٤) أي : أسبحك تسبيحاً : بمعنى أنزهك تنزيهاً من كل النقائص . « وبحمدك » ؛ أي : ونحن متلبسون بحمدك . « وتبارك » ؛ أي : كثرة بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك . « جدك » ؛ أي : علا جلالك وعظمتك .

(٥) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وقال العقيلي (ص ١٠٣) : « وقد روی من غير وجه بأسانيد جياد » ، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٤١) .

(٦) رواه ابن منده في « التوحيد » (٢/١٢٣) بسنده صحيح ، ورواه النسائي في « اليوم والليلة » موقوفاً ومرفوعاً كما في « جامع المسانيد » لابن كثير (ج ٣ / ٢ / ٢٣٥ ورقة ٢) . ثم رأيته في « النسائي » (رقم ٨٤٩ و ٨٥٠) ، فخرجه في « الصحيححة » (٢٩٣٩) .

كبيراً (ثلاثة) ^(١).

٧- «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً».

استفتح به رجل من الصحابة فقال عليه السلام :

«عجبت لها! فتحت لها أبواب السماء» ^(٢).

٨- «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»؛ استفتح به رجل آخر،

قال عليه السلام :

«لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرؤنها أئيم يرفعها» ^(٣).

٩- «اللهم! لك الحمد، أنت نور ^(٤) السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيّم ^(٥) السماوات والأرض ومن فيهن، [ولك الحمد، أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن]، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك حق، وقولك حق، ولقاوك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللهم! لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنتب، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، [أنت ربنا وإليك المصير، فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت]، [وما أنت أعلم به مني]، أنت المقدم وأنت المؤخر، [أنت إلهي]، لا إله إلا أنت، [ولا حول ولا قوة إلا بك] ^(٦).

(١) أبو داود والطحاوي بسند حسن.

(٢) مسلم وأبو عوانة وصححه الترمذى، ورواه أبو نعيم في «أخبار أصفهان» (٢١٠/١).

عن جبير بن مطعم أنه سمع النبي عليه السلام يقول ذلك في التطوع.

(٣) مسلم وأبو عوانة.

(٤) أي: منورهما، وبك يهتدى من فيهما.

(٥) أي: حافظهما ورعايتها.

(٦) البخارى ومسلم وأبو عوانة وأبو داود وابن نصر والدارمى.

وكان يقوله عليه السلام في صلاة الليل كالأنواع الآتية^(١):

١٠ - «اللهم! رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل! فاطر السموات والأرض! عالم الغيب والشهادة! أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهدي لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من شاء إلى صراط مستقيم»^(٢).

١١ - كان يكبر عشرًا، ويحمد عشرًا، ويسبح عشرًا، ويهلل عشرًا، ويستغفر عشرًا، ويقول:

«اللهم! اغفر لي واهدني وارزقني [وعافي] عشرًا، ويقول:
«اللهم! إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب» عشرًا^(٣).

١٢ - «الله أكبر [ثلاثًا] ذو الملكوت والجبروت والكرياء والعظمة»^(٤).

القراءةُ

ثم كان عليه السلام يستعيد بالله تعالى فيقول:

«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه^(٥) ونفخه

(١) ولا ينفي ذلك مثروعيتها في الفرائض أيضاً كما لا يخفى؛ إلا الإمام كي لا يطيل على المؤمنين.

(٢) مسلم وأبو عوانة.

(٣) أحمد وابن أبي شيبة (٢/١١٩) وأبو داود والطبراني في «الأوسط» (٦٢/٢) من «الجمع بينه وبين الصغير» بسند صحيح وآخر حسن.

(٤) الطيالسي وأبو داود بسند صحيح.

(٥) فسره بعض الرواة بـ(المؤنة)، وهو بضم الميم وفتح التاء: نوع من الجنون. (ونفخه): فسره الراوي بالكفر، و(نفثه): فسره الراوي بالشعر، والتفسيرات الثلاثة وردت مرفوعة إلى النبي =

ونفثه»^(١) ، وكان أحياناً يزيد فيه فيقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان...»^(٢) . ثم يقرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ولا يجهر بها^(٣) .

القراءة آية آية

ثم يقرأ **«الفاتحة»** ويقطعها آية آية: **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** ، [ثم يقف، ثم يقول:] **«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»** ، [ثم يقف، ثم يقول:] **«الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** ، [ثم يقف، ثم يقول:] **«مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ»** ، وهكذا إلى آخر السورة، وكذلك كانت قراءته كلها، يقف على رؤوس الآي ولا يصلها بما بعدها^(٤) .

وكان تارة يقرؤها: **«مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ»**^(٥).

عليه بحسب صحيح مرسلي، والمراد بالشعر: الشعر المذموم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن من الشعر حكمة» رواه البخاري.

(١) أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه هو وابن حبان والذهبي. وهو مخرج مع الذي بعده في «إرواء الغليل» (٣٤٢).

(٢) أبو داود والترمذمي بحسب حسن، وبه قال أحد في «مسائل ابن هاني» (٥٠/١).

(٣) البخاري ومسلم وأبو عوانة والطحاوي وأحد.

(٤) أبو داود والسمامي (٦٤-٦٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو مخرج في «إرواء» (٣٤٣) ورواه أبو عمرو الداني في «المكتفي» (٥/٢) وقال:

«ولهذا الحديث طرق كثيرة، وهو أصل في هذا الباب» ثم قال: «وكان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع على الآيات، وإن تعلق بعضهن ببعض».

قلت: وهذه سنة أعرض عنها جهور القراء في هذه الأرمان فضلاً عن غيرهم.

(٥) تمام الرازي في «الفوائد»، وابن أبي داود في «المصاحف» (٧/٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١١/١٠٤)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهذه القراءة متواترة كالأولى: «مالك».

رُكْنِيَّةُ ﴿الْفَاتِحَة﴾ وَفَضَائِلُهَا

وكان يعظم من شأن هذه السورة، فكان يقول:

«لا صلاة لمن لا يقرأ [فيها] بفاتحة الكتاب [فصاعداً]»^(١)، وفي

لفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»^(٢)، وتارة يقول:

«من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب؛ فهُي خداج»^(٣)، هي
خداج، هي خداج؛ غير قام»^(٤)، ويقول:

«قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة^(٥) بيني وبين عبدي نصفين:
نصفها لي ونصفها لعبدِي، ولعْبدي ما سأْل»، وقال رسول الله ﷺ :

اقرُؤوا : يقول العبد : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، يقول الله تعالى :
حمدِي عَبْدِي ، ويقول العبد : ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ، يقول الله : أثْنَى عَلَى عَبْدِي ،
ويقول العبد : ﴿الْمَالِكُ يَوْمَ الدِّين﴾ ، يقول الله تعالى : مَجْدِي عَبْدِي ، يقول
العبد : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ، [قال] : فهَذِه بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ،
ولعْبدي ما سأْل ، يقول العبد : ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، [قال] : فهُؤُلَاءِ لعْبدي ولعْبدي
ما سأْل»^(٦).

(١) البخاري ومسلم وأبو عوانة والبيهقي، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٠٢).

(٢) الدارقطني وصححه، وابن حبان في «صحيحه»، وهو في المصدر السابق.

(٣) أي: ناقصة، وقد فسرها ﷺ بقوله: «غير قام».

(٤) مسلم وأبو عوانة.

(٥) يعني: الفاتحة، وهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء تعظيماً.

(٦) مسلم وأبو عوانة ومالك، وله شاهد من حديث جابر عند السهمي في «تاريخ
جرجان» (١٤٤).

وكان يقول : « ما أنزل الله عز وجل في التوراة ولا في الإنجيل مثل ألم القرآن ، وهي السبع المثاني^(١) [والقرآن العظيم الذي أوتيته]^(٢) .

وأمر ﷺ « المسيء صلاته » أن يقرأ بها في صلاته^(٣) ، وقال من لم يستطع حفظها : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله »^(٤) .

وقال للمسيء صلاته : « فإن كان معاك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله »^(٥) .

نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية

وكان قد أجاز للمؤمنين أن يقرؤوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية ، حيث كان « في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : « لعلكم تقرؤون خلف إمامكم » قلنا : نعم هذا^(٦) يا رسول الله ! قال :

(١) قال الباقي : « يريد قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ ﴾ وسميت السبع ، لأنها سبع آيات ، والمثاني ، لأنها تثنى في كل ركعة (أي : تعداد) ، وإنما قيل لها : (القرآن العظيم) على معنى التخصيص لها بهذا الاسم ، وإن كان كل شيء من القرآن قرآنًا عظيمًا ، كما يقال في الكعبة : « بيت الله » ، وإن كانت البيوت كلها لله ، ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم له » .

(٢) النسائي والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) البخاري في « جزء القراءة خلف الإمام » بسنده صحيح .

(٤) أبو داود وابن خزيمة (١/٨٠/٢) والحاكم والطبراني وابن حبان ، وصححه هو والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو في « إلا ، واء » (٣٠٣) .

(٥) أبو داود والترمذى وحسنه ، وسنده صحيح ، « صحيح أبي داود » (٨٠٧) .

(٦) المذى : سرعة القراءة ومداركتها في سرعة واستعمال .

(لا تفعلوا ، إلا [أن يقرأ أحدكم] بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة ملئ لم يقرأ بها) ^(١)

ثم نهادهم عن القراءة كلها في الجهرية ، وذلك حينما « انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة (وفي رواية : أنها صلاة الصبح) ، فقال :

« هل قرأ معي منكم أحد آنفًا ! » ، فقال رجل : نعم ؛ أنا يا رسول الله ! فقال : إني أقول : « مالي أنا زاع ^(٢) ! ». [قال أبو هريرة :] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما جهر فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقراءة - حين سمعوا ذلك من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، [وقرؤوا في أنفسهم سرًّا فيها لا يجهر فيه الإمام] ^(٣) .

وجعل الإنذارات لقراءة الإمام من تمام الاتئام به فقال :
« إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » ^(٤) ،

(١) البخاري في « جزئه » وأبو داود وأحد ، وحسنه الترمذى والدارقطنى.

(٢) قال الخطابي « معناه : أدخل في القراءة وأغالب عليها ، وقد تكون المنازعـة بمعنى : المشاركة والمناوبة ، ومنه منازعـة الناس في الندام ». قلت : (الندام) : بكسر النون جمع الندم . والمعنى الثاني هو المتعين هاهـنا بدلـيل انتهاء الصحابة عن القراءة مطلقاً ، ولو كان المراد منه المعنى الأول ، لما انتهـوا عنها ، بل عن المداخلة فقط كما هو ظاهر .

(٣) مالك والحميدى والبخاري في « جزئه » وأبو داود وأحد والمحاملى (٦ / ١٣٩) وحسنه الترمذى ، وصححه أبو حاتم الرازى وابن حبان وابن القيم .

(٤) ابن أبي شيبة (١ / ٩٧) وأبو داود ومسلم وأبو عوانة والرويـانـى في « مسندـه » (٢٤ / ١١٩) ، وهو مخرج في « الإرـواء » (٣٢٢ و ٣٩٤) .

كما جعل الاستئاع له مغنىًّا عن القراءة وراءه فقال:
«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(١)، هذا في الجهرية.

وُجُوبُ القراءَةِ فِي السُّرْيَةِ

وأما في السرية؛ فقد أقرّهم على القراءة فيها، فقال جابر: «كنا نقرأ في الظاهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب»^(٢).

وإنما أنكر التشويش عليه بها، وذلك حين «صلى الظهر بأصحابه فقال: «أيكم قرأ **سبع اسم ربك الأعلى**؟»؟، فقال رجل: أنا [ولم أرد بها إلا الخير]. فقال: (قد عرفت أن رجلاً خالجينها)»^(٣). وفي حديث آخر: « كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ [فيجهرون به] ، فقال: (خلطتم عليَ القرآن)»^(٤).

وقال: «إن المصلي ينادي ربه، فلينظر بما ينادي به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»^(٥).

(١) ابن أبي شيبة (١/٩٧) والدارقطني وابن ماجه والطحاوي وأحمد من طرق كثيرة مسندة ومرسلة، وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الفروع» لابن عبد الهادي (ق ٢/٤٨)، وصحح بعض طرقه البوصيري، وقد تكلمت عليه بتفصيل وتبعط طرقه في «الأصل» ثم في «إرواء الغليل» (٥٠٠).

(٢) ابن ماجه بسند صحيح، وهو مخرج في «إرواء» (٥٠٦).

(٣) مسلم وأبو عوانة والسراج. و (الخلج): الجذب والنزع.

(٤) البخاري في «جزئه» وأحمد والسراج بسند حسن.

(٥) مالك والبخاري في «أفعال العباد» بسند صحيح.

(فائدة): وقد ذهب إلى مشروعية القراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية الإمام

وكان يقول: «من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة
بعشر أمثالها، لا أقول: ﴿الـم﴾ حرف؛ ولكن (الف) حرف، و(لام)
حرف، و (ميم) حرف»^(١).

التَّأْمِينُ وَجَهْرُ الْإِمَامِ بِهِ

ثم «كان ﷺ إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال: «آمين»، يجهر ويمد بها صوته»^(٢).

وكان يأمر المقتدين بالتأمين بعَيْدَ تأمين الإمام فيقول: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ﴾ فقولوا: آمين، [فإن الملائكة يقولون: آمين، وإنَّ الإمام يقول: آمين] (وفي لفظ: إذا أَمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنَا)، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة (وفي لفظ آخر: إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافق أحد هما الآخر)؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

= الشافعي في القديم ومحمد تلميذ أبي حنيفة في رواية عنه اختارها الشيخ علي القاري وبعض مشايخ المذهب، وهو قول الإمام الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل وجاءة من المحدثين وغيرهم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) الترمذى والحاكم بسند صحيح، ورواوه الأجرى في «آداب حملة القرآن». وهو مخرج في «الصحيح» (٦٦٠).

وأما حديث: «من قرأ خلف الإمام ملء فوه ناراً؛ فموضوع، وبيانه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٦٩).

(٢) البخارى في «جزء القراءة»، وأبو داود بسند صحيح.

(٣) الشيخان والنسائي، والدارمى، والزيادة للأخرين، وعزها الحافظ في «الفتح» لأبي داود أيضاً وهو وهم، وهي تبطل الاحتجاج بالحديث على أن الإمام لا يؤمن، كما يروى عن مالك، ولذلك قال الحافظ: «وهو صريح في كون الإمام يؤمن».

وفي حديث آخر : «قولوا : أمين يحيكم الله»^(١). وكان يقول : « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين [خلف الإمام] »^(٢).

قراءةُهُ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ بَعْدَ ﴿الْفَاتِحَةِ﴾

ثم كان عليه السلام يقرأ بعد ﴿الفاتحة﴾ سورة غيرها ، وكان يطيلها أحياناً ، ويقصرها أحياناً لعارض سفر ، أو سعال ، أو مرض ، أو بكاء صبي ؛ كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه : « جوز^(٣) ذات يوم في الفجر » (وفي حديث آخر : صلى الصبح فقرأ بأقصر سورتين في القرآن) ، فقيل : يا رسول الله ! لم جوزت ؟ قال :

« سمعت بكاء صبي ، فظننت أن أمه معنا تصلي ، فأردت أن أفرغ له

قلت : ويشهد له اللفظ الثاني . قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٣/٧) : « وهو قول جهور المسلمين ، ومنهم مالك في رواية المدائني عن عنه ، لصحته عن رسول الله عليه السلام من حديث أبي هريرة (يعني هذا) ووائل بن حجر » يعني الذي قبله .

(١) مسلم وأبو عوانة .

(٢) البخاري في « الأدب المفرد » ، وابن ماجه وابن خزيمة وأحد والسراج بسندين صحيحين .

(فائدة) : تأمين المتقدمين وراء الإمام يكون جهراً ومقرضاً مع تأمين الإمام ، لا يسبقونه به كما يفعل جاهير المصلين ، ولا يتأخرون عنه ، هذا هو الذي ترجح عندي أخيراً ، كما حققته في بعض مؤلفاتي ، منها « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (٩٥٢) ، و « صحيح الترغيب والترهيب » (٢٠٥/١) .

(٣) أي : خفف ، وفي هذا الحديث وأمثاله جواز إدخال الصبيان المساجد ، وأما الحديث المتداول على الألسنة : « جنعوا مساجدكم صبيانكم ... » الحديث ، فضعف لا يحتج به اتفاقاً ، ومن ضعفه ابن الجوزي والمنذري والهيثمي والحافظ ابن حجر العسقلاني والبصيري ، وقال عبد الحق الإشبيلي : « لا أصل له » .

أمه» (١).

وكان يقول: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتحوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه» (٢).
وكان يبتدئ من أول السورة ويكمّلها في أغلب أحواله (٣).

ويقول: «أعطوا كل سورة حظّها من الركوع والسجود» (٤).
(وفي لفظ: «لكل سورة ركعة») (٥).

وكان تارة يقسمها في ركعتين (٦) ، وتارة يعيدها كلها في الركعة الثانية (٧).

وكان أحياناً يجمع في الركعة الواحدة بين السورتين أو أكثر (٨).
وقد «كان رجل من الأنصار يؤمّهم في مسجد (قباء) ، وكان كلما

(١) أحد بسنده صحيح ، والحديث الآخر رواه ابن أبي داود في «المصاحف» (٢/١٤/٤).

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) يدل لذلك أحاديث كثيرة ستأتي فيما بعد.

(٤) ابن أبي شيبة (١/١٠٠) وأحمد وعبد الغني المقدسي في «ال السنن» (٢/٩) بسنده صحيح.

(٥) ابن نصر والطحاوي بسنده صحيح ، ومعنى الحديث عندي : أجعلوا لكل ركعة سورة كاملة ؛ حتى يكون حظ الركعة بها كاملاً والأمر للنذر بدليل ما يأتي عقبه.

(٦) أحد وأبو يعلى من طرفيين ، وانظر «القراءة في صلاة الفجر».

(٧) كما فعل في صلاة الفجر ويأتي قريباً.

(٨) ويأتي تفصيله وتخرجه قريباً.

افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة ما يقرأ به^(١) ؛ افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلمه أصحابه فقالوا : إنك تفتح بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى ، فقال : ما أنا بتاركها ، إن أحببتم أن أوهمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضليهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر ، فقال :

« يا فلان ! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ؟ وما يحملك على

لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ ». فقال : إني أحبها . فقال :

(حبك إياها أدخلك الجنة) ^(٢).

جَمِيعُهُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَ النَّظَائِرِ وَغَيْرِهَا فِي الرَّكْعَةِ

و « كان يقرن بين النظائر^(٣) من المفصل ، فكان يقرأ سورة : ﴿الرحمن﴾ (٧٨:٥٥)^(٤) و ﴿النجم﴾ (٦٢:٥٣) في ركعة ، و ﴿اقتربت﴾ (٥٥:٥٤) و ﴿الحاقة﴾ (٥٢:٦٩) في ركعة ، و ﴿الطور﴾ (٤٩:٥٢) و

(١) أي : من السورة بعد ﴿الفاتحة﴾.

(٢) البخاري تعليقاً والترمذمي موصولاً وصححه.

(٣) أي : السور المتاثلة في المعانى ، كالموعظة أو الحكم أو القصص ، والمفصل منهائه آخر القرآن اتفاقاً ، وابتداؤه من ﴿ق﴾ على الأصل.

(٤) الرقم الأول للسور ، والرقم الثاني لعدد آياتها ، وقد كشف لنا الترقيم الأول أنه ﷺ لم يراع في الجمع بين كثير من هذه النظائر ترتيب المصحف ، فدل على جواز ذلك ، ومثله ما سيأتي في القراءة في « صلاة الليل » ، وإن كان الأفضل مراعاة الترتيب.

﴿الذاريات﴾ (٥١: ٦٠) في ركعة، و﴿إذا وقعت﴾ (٥٦: ٩٦) و﴿ن﴾ (٦٨: ٥٢) في ركعة، و﴿سائل سائل﴾ (٧٠: ٤٤) و﴿النازعات﴾ (٧٩: ٤٦) في ركعة، و﴿ويل للمطفيين﴾ (٨٣: ٣٦) و﴿عبس﴾ (٨٠: ٤٢) في ركعة، و﴿المدثر﴾ (٧٤: ٥٦) و﴿المزمل﴾ (٧٣: ٢٠) في ركعة، و﴿هل أتى﴾ (٧٦: ٣١) و﴿لا أقسم بيوم القيمة﴾ (٧٥: ٤٠) في ركعة، و﴿عَمَّ يتساءلون﴾ (٧٨: ٤٠) و﴿المرسلات﴾ (٧٧: ٥٠) في ركعة، و﴿الدخان﴾ (٤٤: ٥٩) و﴿إذا الشمس كورت﴾ (٨١: ٢٩) في ركعة﴾^(١).

وكان أحياناً يجمع بين السور من السبع الطوال؛ ك﴿البقرة﴾ و﴿النساء﴾ و﴿آل عمران﴾ في ركعة واحدة من صلاة الليل كما سيأتي، وكان يقول:

«أفضل الصلاة طول القيام»^(٢).

و«كان إذا قرأ: ﴿أليس ذلك ب قادر على أن يُحْيِي الموتى﴾ قال: سبحانك فَبِلَى ، وإذا قرأ ﴿سَبْعِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: (سبحان رب الأعلى)»^(٣).

(١) البخاري ومسلم.

(٢) مسلم والطحاوي.

(٣) أبو داود والبيهقي بسند صحيح، وهو مطلق فيشمل القراءة في الصلاة وخارجها، والنافلة والفرضة، وقد روى ابن أبي شيبة (٢/١٣٢) عن أبي موسى الأشعري والمغيرة أنها كانا يقولان ذلك في الفرضية. رواه عن عمر وعلي إطلاقاً.

جَوَازُ الاقتِصارِ عَلَى ﴿الْفَاتِحَةِ﴾

و « كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء [الآخرة] ، ثم يرجع فيصلّي بأشدّه ، فرجم ذات ليلة فصلّى بهم ، وصلّى فتى من قومه [من بنى سلمة يقال له : سليم] ، فلما طال على الفتى ؛ [انصرف ف] صلّى [في ناحية المسجد] ، وخرج وأخذ بخطام بعيره وانطلق ، فلما صلّى معاذ ، ذكر ذلك له ، فقال : إن هذا به لنفاق ! لا يخبرن رسول الله ﷺ بالذى صنع ، وقال الفتى : وأنا لا أخبرن رسول الله بالذى صنع . فغدوا على رسول الله ﷺ ، فأخبره معاذ بالذى صنع الفتى ، فقال الفتى : يا رسول الله ! يطيل المكث عندك ، ثم يرجع فيطيل علينا ، فقال رسول الله ﷺ :

« أفتان أنت يا معاذ ! » ، وقال للفتى ^(١) : « كيف تصنع أنت يا ابن أخي ! إذا صلّيت ؟ ». قال : أقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، وإني لا أدرى ما دندنتك ^(٢) ودندنة معاذ ! فقال رسول الله ﷺ : « إني ومعاذ حول هاتين ، أو نحو ذا » ، قال : فقال الفتى : ولكن سيعمل معاذ إذا قدم القوم وقد خبّروا أن العدو قد أتوا . قال : فقدموها فاستشهد الفتى ، فقال رسول الله ﷺ بعد ذلك لمعاذ :

« ما فعل خصمي وخصمك ؟ ». قال : يا رسول الله ! صدق الله وكذبت ، أستشهد ^(٣) .

(١) الأصل « الفتى ».

(٢) (الدندنة) : أن يتكلّم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم ، وهو أرفع من المينمة قليلاً . « نهاية » .

(٣) ابن خزيمة في « صحيحه » (١٦٣٤) والبيهقي بسند جيد ، وموضع الشاهد منه عند =

الجَهْرُ وَالإِسْرَارُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَغَيْرِهَا

وكان عليه يجهز بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأولىين من المغرب والعشاء، ويسر بها في الظهر والعصر والثالثة من المغرب، والأخرين من العشاء^(١).

وكانوا يعرفون قراءته فيما يسر به باضطراب لحيته^(٢)، وبإسناده إياهم الآية أحياناً^(٣).

وكان يجهز بها أيضاً في صلاة الجمعة، والعيدين^(٤)، والاستسقاء^(٥)، والكسوف^(٦).

أبي داود (٧٥٨) - صحيح أبي داود)، وأصل القصة في «الصحيحين»، والزيادة الأولى لسلم في روایة، والثانية لأحد (٧٤/٥)، والثالثة والرابعة للبخاري، وفي الباب عن ابن عباس: «أن رسول الله عليه صلواته صلى ركتعين لم يقرأ فيها إلا بفاختة الكتاب». أخرجه أحد (٢٨٢/١) والخارث بن أبيأسامة في «مسنده» (ص ٣٨ من زوائد البهقي) (٦٢/٢) بسند ضعيف، وكنت حسنة فيطبعات السابقة، ثم تبين لي أنني كنت واهماً؛ لأن مداره على حنظلة الدسوسي وهو ضعيف، ولا أدرى كيف خفي على هذا؟ ولعلي ظننته غيره، وعلى كل حال؛ فالحمد لله الذي هداني لمعرفة خطئي، ولذلك بادرت إلى الضرب عليه في الكتاب، ثم عوضني الله خيراً منه حديث معاذ هذا، فإنه يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

(١) على هذا إجماع المسلمين بنقل الخلف عن السلف، مع الأحاديث الصحيحة المظاهرة على ذلك؛ كما قال النووي، وسيأتي بعضها، وانظر «الإرواء» (٣٤٥).

(٢) البخاري وأبو داود.

(٣) البخاري ومسلم.

(٤) انظر قراءته عليه في «صلاة الجمعة» و«صلاة العيدين».

(٥) البخاري وأبو داود.

(٦) البخاري ومسلم.

الجَهْرُ وَالإِسْرَارُ فِي القراءةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ^(١)

وَأَمَّا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ فَكَانَ تَارِيْخِ يَسِّرٍ، وَتَارِيْخِ يَجْهَرٍ^(٢)، وَ«كَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ مِنْ فِي الْحَجْرَةِ»^(٣).

وَ«كَانَ رِبِّاً رَفِعَ صَوْتَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَسْمَعَهُ مَنْ كَانَ عَلَى عَرِيشِهِ»^(٤). (أَيْ : خَارِجَ الْحَجْرَةِ).

وَبِذَلِكَ أَمْرَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَذَلِكَ حِينَ «خَرَجَ لَيْلَةً إِذَا هُوَ بْنَيْ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصْلِي يَخْفَضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمِنْ بَعْدِ عُمَرَ بْنِ الخطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَصْلِي رَافِعًا صَوْتَهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعَا عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«يَا أَبَا بَكْرًا مَرَرْتَ بِكَ وَأَنْتَ تَصْلِي تَخْفَضُ مِنْ صَوْتِكَ؟» . قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتَ مِنْ نَاجِيَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتَ بِكَ وَأَنْتَ تَصْلِي رَافِعًا صَوْتَكَ؟» . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْقَظَ الْوَسَنَانَ، وَأَطْرَدَ الشَّيْطَانَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرًا! ارْفِعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا» ، وَقَالَ لِعُمَرَ: (اَخْفَضْ مِنْ

(١) قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «التَّهَجِّدِ» (١/٩٠):

«وَأَمَّا التَّوَافُلُ بِالنَّهَارِ؛ فَلَمْ يَصُحْ عَنْهُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ فِيهَا إِسْرَارٌ وَلَا إِجْهَارٌ، وَالْأَظَاهَرُ أَنَّهُ كَانَ يَسِّرٌ فِيهَا، وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّهُ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ بْنِ حَذَافِرَةَ وَهُوَ يَصْلِي بِالنَّهَارِ وَيَجْهَرُ فَقَالَ لَهُ:

«يَا عَبْدَ اللَّهِ! سَمِعَ اللَّهُ وَلَا تَسْمَعْنَا». وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».

(٢) الْبَخَارِيُّ فِي «أَفْعَالِ الْعِبَادِ»، وَمُسْلِمٌ.

(٣) أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ فِي «الشَّيْأَلِ»، بَسْنَدٌ حَسَنٌ، وَ«الْحَجْرَةُ» هَذَا: مَا يَتَخَذُ حَجْرَةً لِلْبَيْتِ عَنْدَ بَابِهِ، مِثْلُ الْحَرْمَنِ لِلْبَيْتِ، وَالْحَدِيثُ يَعْنِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ كَانَ يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ.

(٤) النَّسَائِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ فِي «الشَّيْأَلِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَالِلِ» بَسْنَدٌ حَسَنٌ.

صوتك شيئاً»^(١).

وكان يقول: «الجاهر بالقرآن كاجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن
كمسر بالصدقة»^(٢).

ما كان يقرؤه عليه الله في الصلوات

وأما ما كان يقرؤه عليه الله في الصلوات من السور والآيات؛ فإن ذلك
يختلف باختلاف الصلوات الخمس وغيرها، وهكذا تفصيل ذلك مبتدئين
بالصلاحة الأولى من الخمس:

١- صلاة الفجر:

كان عليه الله يقرأ فيها بطول المفصل^(٣)، فـ«كان - أحياناً - يقرأ:
﴿الواقعة﴾ (٩٦: ٥٦) ونحوها من سور في الركعتين»^(٤)

وقرأ من سورة ﴿الطور﴾ (٤٩: ٥٢) وذلك في حجة الوداع^(٥).
و «كان - أحياناً - يقرأ: ﴿قَ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيد﴾ (٤٥: ٥٠) ونحوها
في [الركعة الأولى]»^(٦).

و «كان - أحياناً - يقرأ بقصار المفصل كـ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوَرْت﴾

(١ و ٢) أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) هي السبع الأخيرة من القرآن وأوله ﴿ق﴾ على الأصح كما تقدم.

(٤) النسائي وأحمد بسنده صحيح.

(٥) أحمد وابن خزيمة (١/٦٩) والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٦) البخاري ومسلم.

(٧) مسلم والترمذى، وهو مخرج مع الذي بعده في «الإرواء» (٣٤٥).

(٨١ : ١٥) .^(١)

و «قرأ مرة : ﴿إذا زللت﴾ (٩٩: ٨) في الركعتين كلتيمها ؛ حتى
قال الراوي : فلا أدرى ؛ أنسى رسول الله أم قرأ ذلك عمداً؟»^(٢) .
و «قرأ - مرة - في السفر ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ (١١٣: ٥) و
﴿قل أعوذ برب الناس﴾ (١١٤: ٦) »^(٣) .

وقال لعقة بن عامر رضي الله عنه :

«اقرأ في صلاتك المعوذتين ، [فما تعود متغوز بمثلها]»^(٤) .
و كان أحياناً يقرأ بأكثر من ذلك ، فـ «كان يقرأ ستين آية فأكثر»^(٥) ،
قال بعض رواته : لا أدرى في إحدى الركعتين أو في كلتيمها ؟

و «كان يقرأ بسورة ﴿الروم﴾ (٦٠: ٣٠)^(٦) و - أحياناً - بسورة
﴿يس﴾ (٨٣: ٣٦) »^(٧) .

ومرة «صلى الصبح بمكة ، فاستفتح سورة ﴿المؤمنين﴾ (١١٨: ٢٣)

(١) مسلم وأبو داود.

(٢) أبو داود والبيهقي بسند صحيح ، والظاهر أنه عليه السلام فعل ذلك عمداً للتشرع.

(٣) أبو داود وابن خزيمة (١/٦٩-٢) وابن بشران في «الأمالي» ، وابن أبي شيبة

(٤) (١٢/١٧٦)، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي.

(٥) أبو داود وأحمد بسند صحيح.

(٦) البخاري ومسلم.

(٧) النساءي وأحمد والبزار بسند جيد . هذا هو الذي استقر عليه الرأي أخيراً خلافاً لما
كنت ذكرته في «تام المنة» (ص ١٨٥) وغيره فليعلم.

(٨) أحمد بسند صحيح.

حتى جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر عيسى^(١). شك بعض الرواة - أخذته سعلة فركع «^(٢).

و « كان - أحياناً - يؤمّهم فيها بـ ﴿الصافات﴾ (١٨٢: ٧٧) »^(٣).
و « كان يصلحها يوم الجمعة بـ ﴿ألم تنزيل السجدة﴾ (٣٠: ٣٢) [في الركعة الأولى، وفي الثانية] بـ ﴿هل أتى على الإنسان﴾ (٣١: ٧٦) »^(٤).
و « كان يطول في الركعة الأولى ويقصر في الثانية »^(٥).

القراءة في سنة الفجر

وأما قراءته في ركعتي سنة الفجر؛ فكانت خفيفة جداً^(٦) ، حتى إن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : « هلقرأ فيها بأم الكتاب؟ »^(٧).
و « كان - أحياناً - يقرأ بعد الفاتحة في الأولى منها آية (١٣٦: ٢) : ﴿قولوا آمنا بالله وما أُنذلَ إلينا﴾ إلى آخر الآية ، وفي الأخرى (٦٤: ٣) : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ إلى آخرها »^(٨).

(١) أما ذكر موسى فهو في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسَلَطَانَ مِنْنَا﴾ ، وأما عيسى ففي الآية التي بعد هذه بأربع آيات : ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأَمَّهُ آيَةً وَأَوْيَنَا إِلَى رَبِّوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾.

(٢) البخاري تعليقاً ، ومسلم ، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٩٧).

(٣) أحمد وأبو يعلى في « مسنديهما » والمقدسي في « المختارة ».

(٤ و ٥) البخاري ومسلم.

(٦) أحمد بسند صحيح.

(٧) البخاري ومسلم.

(٨) مسلم وابن خزيمة والحاكم.

و «ربما قرأ بدها (٥٢: ٢٣) : ﴿فَلَمَّا أَحْسَنَ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾ إلى آخر الآية^(١).

وأحياناً يقرأ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (٦: ١٠٩) في الأولى ، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٤: ١١٢) في الأخرى^(٢). وكان يقول : «نعم السورتان هما»^(٣).

و «سمع رجلاً يقرأ السورة الأولى في الركعة الأولى فقال : [«هذا عبد آمن بربه» ، ثم قرأ السورة الثانية في الركعة الأخرى فقال : (هذا عبد عرف ربها)]»^(٤).

٢ - صلاة الظهر :

و «كان عليه السلام يقرأ في الركعتين الأوليين بـ ﴿فَاتِحةُ الْكِتَابِ﴾ سورتين ، ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية»^(٥).

و كان أحياناً يطيلها حتى أنه « كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، [ثم يأتي منزله] ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي رسول الله عليه السلام في الركعة الأولى ما يطولها»^(٦).

و « كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة

(١) مسلم وأبو داود.

(٢) مسلم وأبو داود.

(٣) ابن ماجه وابن خزيمة

(٤) الطحاوي وابن حبان في « صحيحه » وابن بشران ، وحسنه المحفوظ في « الأحاديث العاليمات » (رقم ١٦).

(٥) البخاري ومسلم.

(٦) مسلم ، والبخاري في « جزء القراءة ».

الأولى»^(١).

و «كان يقرأ في كل من الركعتين قدر ثلاثين آية، قدر قراءة **﴿أَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ﴾** (٣٠ : ٢٢) وفيها **﴿الْفَاتِحة﴾**»^(٢).
و أحياناً «كان يقرأ بـ **﴿السَّمَاءِ وَالظَّارِق﴾**، و **﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبَرْوَج﴾**، و **﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشِي﴾**، و نحوها من سور»^(٣).
وربما «قرأ : **﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَت﴾**، و نحوها»^(٤).
و « كانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته»^(٥).

قراءاته على الله آياتٍ بعد **﴿الْفَاتِحة﴾** في الأخيرتين

و «كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأولتين قدر النصف؛ قدر خمس عشرة آية»^(٦)، وربما اقتصر فيها على

(١) أبو داود بسنده صحيح وابن خزيمة (١/١٦٥).

(٢) أحمد ومسلم.

(٣) أبو داود والترمذى وصححه وكذا ابن خزيمة (١/٦٧).

(٤) ابن خزيمة في «صححه» (١/٦٧).

(٥) البخارى وأبو داود.

(٦) أحمد ومسلم، وفي الحديث دليل على أن الزيادة على **﴿الْفَاتِحة﴾** في الركعتين الأخيرتين سنة، وعليه جمع من الصحابة؛ منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهو قول الإمام الشافعى سواء كان ذلك في الظهر أو غيرها، وأخذ به من علمائنا المتأخرين أبو الحسنات اللكنوى في «التعليق المجدد على موطا محمد» (ص ١٠٢) وقال:

«وأغرب بعض أصحابنا حيث أوجبوا سجود السهو بقراءة سورة في الآخرين، وقد ردّه شراح «المنية» : إبراهيم الحلبي، وابن أمير حاج وغيرهما بأحسن رد، ولا شك في أن من قال بذلك لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لم يتغوف به».

﴿الفاتحة﴾^(١).

وُجُوبُ قرائةِ ﴿الفاتحة﴾ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

وقد أمر «المسيء» صلاته بقراءة ﴿الفاتحة﴾ في كل ركعة حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى^(٢):

«ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٣) (وفي رواية: «في كل ركعة»)^(٤).

و «كان يسمعهم الآية أحياناً»^(٥).

و « كانوا يسمعون منه النغمة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾

(٨٧: ١٩)، و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ (٢٦: ٨٨)^(٦).

و « كان - أحياناً - يقرأ بـ ﴿السماء ذات البروج﴾ (٢٢: ٨٥)

وبـ ﴿السماء والطارق﴾ (٨٦: ١٧) ونحوهما من سور^(٧)

و «أحياناً يقرأ بـ ﴿الليل إذا يغشى﴾ (٩٢: ٢١) ونحوها^(٨)

٣ - صلاة العصر:

و « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولين بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾

(١) البخاري ومسلم.

(٢) أبو داود وأحمد بسنده قوي.

(٣) و (٥) البخاري ومسلم.

(٤) أحمد بسنده جيد.

(٦) ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٦٧/١) والضياء المقدسي في «المختار» بسنده

صحيح.

(٧) البخاري في «جزء القراءة»، والترمذمي وصححه.

(٨) مسلم والطیالسی.

وسورتين ، ويطول في الأولى مالا يطول في الثانية^(١) ، و « كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة »^(٢) .

و « كان يقرأ في كل منها قدر خمس عشرة آية ؛ قدر نصف ما يقرأ في كل من الركعتين الأوليين في الظهر ». .

و « كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين ؛ قدر نصفهما »^(٣) .

و « كان يقرأ فيها بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾^(٤) .

و « كان يسمعهم الآية أحياناً »^(٥) .

ويقرأ بالسور التي ذكرنا في (صلاة الظهر) .

٤ - صلاة المغرب:

و « كان ﷺ يقرأ فيها - أحياناً - بقصار المفصل »^(٦) ، حتى إنهم كانوا إذا صلوا معه ، وسلم بهم ، انصرف أحدهم وإنه ليتصر موقع نبله »^(٧) .

و « قرأ في سفر بـ ﴿التين والزيتون﴾ (٨: ٩٥) في الركعة الثانية »^(٨) .

و كان أحياناً يقرأ بطول المفصل وأواساطه ، فـ « كان تارة يقرأ

(١) البخاري و مسلم.

(٢) أبو داود بسند صحيح ، و ابن خزيمة.

(٣) أحمد و مسلم.

(٤ و ٥ و ٦) البخاري و مسلم.

(٧) النسائي وأحمد بسند صحيح.

(٨) الطيالسي وأحمد بسند صحيح.

بـ ﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله﴾ (٣٨ : ٤٧)^(١).
 وтارة بـ ﴿الطور﴾ (٤٩ : ٥٢)^(٢).
 وتارة بـ ﴿المرسلات﴾ (٧٧ : ٥٠) قرأها في آخر صلاة صلاها
صلوات الله عليه وسلم (٣).
 و «كان أحياناً يقرأ بطولى الطوليين»^(٤): [﴿الأعراف﴾ (٧ : ٢٠٦)] [في الركعتين]^(٥).
 وتارة بـ ﴿الأنفال﴾ (٧٥: ٨) في الركعتين^(٦).

القراءة في سُنَّةِ المَغْرِبِ

وأما سنة المغرب البعدية، فـ «كان يقرأ فيها: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ (١٠٩: ٦) و ﴿قل هو الله أحد﴾ (١١٢: ٤)^(٧).

٥ - صلاة العشاء:

كان عليه عليه السلام يقرأ في الركعتين الأولىين من وسط المفصل^(٨)، فـ

(١) ابن خزيمة (١/٦٦/٢) والطبراني والمقدسي بسنده صحيح.

(٢) و ٣) البخاري ومسلم.

(٤) أي: بأطول السورتين الطوليين، و «طولي»: تأنيث «أطول»، و «الطوليين»: ثانية طولي، وهذا ﴿الأعراف﴾ اتفاقاً، و ﴿الأنعام﴾ على الأرجح، كما في «فتح الباري».

(٥) البخاري وأبو داود وابن خزيمة (١/٦٨/١) وأحمد والسراج والمخلص.

(٦) الطبراني في «الكبير» بسنده صحيح.

(٧) أحد والمقدسي والنسائي وابن نصر والطبراني.

(٨) النسائي وأحد بسنده صحيح.

« كان تارة يقرأ ب ﴿الشمس وضحاها﴾ (١٥: ٩١) وأشباهها من السور »^(١).

و « تارة ب ﴿إذا السماء انشقت﴾ (٨٤: ٢٥) ، وكان يسجد بها »^(٢).

و « قرأ - مرة - في سفر ب ﴿التين والزيتون﴾ (٨: ٩٥) [في الركعة الأولى] »^(٣).

ونهى عن إطالة القراءة فيها ، وذلك حين « صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطول عليهم ، فانصرف رجل من الأنصار فصل ، فأخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق . ولما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ ، فقال له النبي ﷺ : أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ ! إذا أمْتَ الناس ؟ فاقرأ ب ﴿الشمس وضحاها﴾ (١٥: ٩١) و ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ (٧٧: ١٩) و ﴿اقرأ باسم ربك﴾ (١٩: ٩٦) و ﴿الليل إذا يغشى﴾ (٩٢: ٢١) ؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف ذو الحاجة] »^(٤).

٦ - صلاة الليل :

و كان ﷺ ربما جهر بالقراءة فيها ، وربما أسر^(٥) ، يقصر القراءة فيها

(١) أحمد والترمذى وحسنه.

(٢) البخارى ومسلم والنسائي.

(٣) البخارى ومسلم والنسائي.

(٤) البخارى ومسلم والنسائي ، وهو مخرج في « الإرواء » (٢٩٥).

(٥) النسائي بسند صحيح.

تارة، ويطيلها أحياناً، ويبالغ في إطالتها أحياناً أخرى، حتى قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

«صليت مع النبي ﷺ ليلة؛ فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قيل: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ»^(١).

وقال حذيفة بن اليمان:

«صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح **﴿البقرة﴾**، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في [ركعتين]، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح **﴿النساء﴾** فقرأها، ثم افتتح **﴿آل عمران﴾**^(٢) فقرأها، يقرأ متسللاً، إذا من بآية فيها تسبيح سبع، وإذا من بسؤال سأله، وإذا من بتعود تعوذ، ثم ركع...» الحديث^(٣)، و «قرأ ليلة وهو وجع السبع الطوال»^(٤). و «كان - أحياناً - يقرأ في كل ركعة بسورة منها»^(٥).

و «ما علِمَ أنه قرأ القرآن كله في ليلة [قط]»^(٦)، بل إنه لم يرض ذلك لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه حين قال له:

(١) البخاري ومسلم.

(٢) هكذا في الرواية بتقدم **﴿النساء﴾** على **﴿آل عمران﴾**، وهو دليل على جواز ترك مراعاة ترتيب المصحف العثماني في القراءة، ومضى مثله (ص ٧٨).

(٣) مسلم والنسائي.

(٤) أبو يعلى والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وفي رواية «الطول»: قال ابن الأثير: «بالضم جمع الطول مثل الكبر والكبير، والسبعين الطوال هي **﴿البقرة﴾** و **﴿آل عمران﴾** و **﴿النساء﴾** و **﴿المائدة﴾** و **﴿الأعراف﴾** و **﴿الأعراف﴾** و **﴿التوبة﴾».**

(٥) أبو داود والنسائي بسند صحيح.

(٦) مسلم وأبو داود.

«اقرأ القرآن في كل شهر»، قال: قلت: إني أجد قوة. قال: «فاقرأه في عشرين ليلة»، قال: قلت: إني أجد قوة. قال: «فاقرأه في سبع ولا نزد على ذلك»^(١).

ثم «رخص له أن يقرأه في خمس»^(٢)

ثم «رخص له أن يقرأه في ثلاثة»^(٣)

ونهاه أن يقرأه في أقل من ذلك^(٤)، وعلل ذلك في قوله له:

«من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة لم يفقهه»^(٥)، وفي لفظ:

«لا يفقهه من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة»^(٦)، ثم في قوله له:

«فإن لكل عابد شرعة»^(٧)، ولكل شرة فترة، فاما إلى سنة؛ وإما إلى

بدعة، فمن كانت فترةه إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترةه إلى غير ذلك

(١) البخاري ومسلم.

(٢) النسائي والترمذى وصححه.

(٣) البخاري وأحمد.

(٤) الدارمي وسعيد بن منصور في «سننه» ياسناد صحيح.

(٥) أحمد بسند صحيح.

(٦) الدارمي والترمذى وصححه.

(٧) بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء: هي النشاط والهمة، وشرة الشباب: أوله وحدته، قال الإمام الطحاوي:

«هي الحدة في الأمور التي يريد لها المسلمون من أنفسهم في أعمالهم التي يتقوبون بها إلى ربهم عز وجل، وإن رسول الله ﷺ أحب منهم فيها ما دون الحدة التي لا بد لهم من القصر عنها والخروج منها إلى غيرها، وأمر بالتمسك من الأعمال الصالحة بما قد يجوز دوامهم عليه ولزومهم إياه، حتى يلقوه ربهم عز وجل، وروي عنه ﷺ في كشف ذلك المعنى أنه قال: (أحب الأغان إلى الله أدوتها وإن قل)».

قلت: وهذا الحديث الذي صدره بقوله: «روي» صحيح متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

فقد هلك»^(١).

ولذلك «كان عليهما لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث»^(٢).
وكان يقول: «من صلَّى في ليلة بمائة آية، فإنه يكتب من القانتين
المخلصين»^(٣).

و «كان يقرأ في كل ليلة بـ»**«بني إسرائيل»** (١١١: ١٧) و
«الزمر» (٣٩: ٧٥)^(٤).

و كان يقول: «من صلَّى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين»^(٥)
و «كان - أحياناً - يقرأ في كل ركعة قدر خمسين آية أو أكثر»^(٦)،
وتارة «يقرأ قدر»**«يا أيها المزمل»** (٢٠: ٧٣)^(٧).
و «ما كان عليهما يصلِّي الليل كله»^(٨) إلا نادراً، فقد «رَاقِبُ عبد الله

(١) أحمد وابن حبان في «صحيحة»

(٢) ابن سعد (٣٧٦/١) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي عليهما» (٢٨١).

(٣) الدارمي والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد وابن نصر بسنده صحيح.

(٥) الدارمي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) البخاري وأبو داود.

(٧) أحمد وأبو داود بسنده صحيح.

(٨) مسلم وأبو داود.

قلت: وهذا الحديث وغيره يكره إحياء الليل كله دائمًا أو غالباً، لأنه خلاف سنته عليهما، ولو كان إحياء كل الليل أفضل؛ لما فاته عليهما، وخير الهدي هدي محمد، ولا تغتر بما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه مكث أربعين سنة يصلِّي الصبح بوضوء العشاء، فإنه مما لا أصل عنه، بل قال العلامة الفيروزآبادي في «الرد على المعارض» (١/٤٤):

«هذا من جملة الأكاذيب الواضحة التي لا يليق نسبتها إلى الإمام، فما في هذا فضيلة تذكر، وكان الأول بمثل هذا الإمام أن يأتي بالأفضل، ولا شك أن تجديد الطهارة لكل صلاة أفضل وأتم =

ابن خبّاب بن الأرت - وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - رسول الله ﷺ الليلة كلها (وفي لفظ: في ليلة صلاها كلها) حتى كان مع الفجر، فلما سلم من صلاته قال له خبّاب: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي؛ لقد صليت الليلة صلاةً ما رأيتك صلیت نحوها؟ فقال:

(أجل؛ إنها صلاة رغب ورعب، [وإني] سألت ربِّي عزَّ وجلَّ ثلاثَ خصال؛ فأعطاني اثنين ومعنى واحدة: سألت ربِّي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا (وفي لفظ: أن لا يهلك أمتي بسنة)؛ فأعطانيها، وسألت ربِّي عزَّ وجلَّ أن لا يظهر علينا عدوًّا من غيرنا؛ فأعطانيها، وسألت ربِّي أن لا يلبسنا شيئاً؛ فمنعنيها) ^(١).

و «قام ليلة بآية يردها حتى أصبح وهي: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٥: ١١٨)، [بها يركع، وبها يسجد، وبها يدعوه]، [فلما أصبح قال له أبو ذر رضي الله عنه: يا رسول الله! ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت، ترکع بها، وتسجد بها]، [وتدعوه بها]، [وقد علمك الله القرآن كله]، [لو فعل هذا ببعضنا لوجدنا عليه؟] [قال:

«إني سألت ربِّي عزَّ وجلَّ الشفاعةً لأمتِي؛ فأعطانيها، وهي نائلةٌ إن شاء الله من لا يشرك بالله شيئاً» ^(٢).

= وأكمل، هذا إن صحي أنه سهر طوال الليل أربعين سنة متالية! وهذا أمر بالحال أشبه، وهو من خرافات بعض المعتصبين الجهال، قالوه في أبي حنيفة وغيره، وكل ذلك مكذوب.

(١) النسائي وأحمد والطبراني (٢/١٨٧) وصححه الترمذى.

(٢) النسائي وابن خزيمة (١/٧٠) وأحمد وابن نصر والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

و « قال له رجل : يا رسول الله ! إن لي جاراً يقوم الليل ، ولا يقرأ إلا **﴿قل هو الله أحد﴾** (١١٢ : ٤) ، [يرددها] [لا يزيد عليها] - كأنه يقللها - فقال النبي ﷺ :

(والذي نفسي بيده ؛ إنها لتعدل ثلث القرآن) ^(١) .

٧ - صلاة الوتر :

« كان ﷺ يقرأ في الركعة الأولى **﴿سبع اسم ربك الأعلى﴾** (٨٧) : ١٩) ، وفي الثانية **﴿قل يا أئمها الكافرون﴾** (١٠٩ : ٦) ، وفي الثالثة **﴿قل هو الله أحد﴾** (١١٢ : ٤) ^(٢) .

وكان يضيف إليها أحياناً : **﴿قل أعوذ برب الفلق﴾** (١١٣ : ٥) و **﴿قل أعوذ برب الناس﴾** (١١٤ : ٦) ^(٣) .

ومرة : « قرأ في ركعة الوتر بمائة آية من **﴿النساء﴾** (١٧٦ : ٤) ^(٤) .
وأما الركعتان بعد الوتر ^(٥) فكان يقرأ فيها **﴿إذا زللت الأرض﴾**

(١) أحمد والبخاري.

(٢) النسائي والحاكم وصححه.

(٣) الترمذى وأبو العباس الأصم فى « حديثه » (ج ٢ رقم ١١٧) والحاكم وصححه ووافقه

الذهبي.

(٤) النسائي وأحمد بسنده صحيح.

(٥) ثبتت هاتان الركعتان في « صحيح مسلم » وغيره ، وهما تنافيان قوله ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » رواه البخاري ومسلم ، وقد اختلف العلماء في التوفيق بين الحديثين على وجوه لم يتراجع عندي شيء منها ، والأحوط ترکتها اتباعاً للأمر . والله أعلم . ثم وقفت على حديث صحيح يأمر بالركعتين بعد الوتر ، فالمعنى الأمر بالفعل ، وثبت مشروعية الركعتين للناس جميعاً ، والأمر الأول يحمل على الاستحباب فلا منافاة ، وقد خرجته في « الصحيحة » (١٩٩٣) . والحمد لله على توفيقه .

٨) و ﴿ قل يا أئمها الكافرون ﴾^(١).

٨ - صلاة الجمعة :

« كان عليه يقرأ - أحياناً - في الركعة الأولى بسورة الجمعة »
(٦٢ : ١١) ، وفي الأخرى : « إذا جاءك المنافقون »^(٢) (٦٣ : ١١) ، وتارة
يقرأ - بدلها - : « هل أتاك حديث الغاشية »^(٣) (٢٦ : ٨٨) .
وأحياناً « يقرأ في الأولى : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ »^(٤) (١٩ : ٨٧) وفي
الثانية : « هل أتاك »^(٥) .

٩ - صلاة العيدَيْنِ :

« كان عليه يقرأ - أحياناً - في الأولى ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ،
وفي الأخرى : « هل أتاك »^(٥) .
و - أحياناً - « يقرأ فيها بـ ﴿ قَوْلُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ »^(٦) (٤٥ : ٥٠) و
﴿ اقْرَبْتَ السَّاعَةَ ﴾^(٧) (٥٥ : ٥٤) .

١٠ - صلاة الجنائزَةِ :

« السنة أن يقرأ فيها بـ ﴿ فَاتَّحْ كِتَابَ ﴾^(٨) [وسورة] »^(٩) ، و

(١) أحمد وابن نصر والطحاوي (٢٠٢/١) وابن خزيمة وابن حبان بسنده حسن

صحيح.

(٢ و ٣) مسلم وأبو داود ، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٤٥) .

(٤ و ٥ و ٦) مسلم وأبو داود .

(٧) وهذا قول الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق ، وبه أخذ بعض المحققين من الحنفية
المتأخرین ، وأما قراءة السورة بعدها ، فهو وجه عند الشافعية ، وهو الوجه الحق .

(٨) البخاري وأبو داود والنسائي وابن الجارود ، ولبيست الزيادة شاذة كما زعم التوبيخري .

انظر المقدمة (ص ٦-٨) .

« يخافت فيها مخافته ، بعد التكبير الأولى »^(١).

ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها

وكان عليهما - كما أمره الله تعالى - يرتل القرآن ترتيلًا ، لا هذًا ولا عجلة ، بل قراءة « مفسرة حرفاً حرفاً »^(٢) ، حتى « كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها »^(٣) .

وكان يقول : « يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن متزلك عند آخر آية تقرؤها »^(٤) .

و « كان يمد قراءته (عند حروف المد) ، فيمدد **﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾** ، ويمد **﴿الرَّحْمَن﴾** ، ويمد **﴿الرَّحِيم﴾** »^(٥) ، و **﴿نَصِيد﴾**^(٦) وأمثالها.

وكان يقف على رؤوس الآي كما سبق بيانه^(٧) .

و « كان - أحياناً - يُرْجِع^(٨) صوته ، كما فعل يوم فتح مكة وهو على ناقته يقرأ سورة **﴿الفتح﴾** (٤٨: ٢٩) [قراءة لينة]^(٩) ، وقد حكى عبد الله

(١) النسائي والطحاوي بسنده صحيح.

(٢) ابن المبارك في « الزهد » (١/١٦٢) من « الكواكب » ٥٧٥ وأبو داود وأحمد بسنده صحيح.

(٣) مسلم ومالك.

(٤) أبو داود والترمذى وصححه.

(٥) البخارى وأبو داود.

(٦) البخارى في « أفعال العباد » بسنده صحيح.

(٧) في قراءة **﴿الفاتحة﴾** (ص ٧٠).

(٨) من الترجيع ، قال الحافظ : « هو تقارب ضروب الحركات في القراءة ، وأصله : الترديد ، وترجيع الصوت : تردد به بالحلق ، وقال المناوى : « وذلك ينشأ غالباً عن أريحية وانبساط ، والمصطفى عليهما السلام حصل له من ذلك حظ وافر يوم الفتح ».

(٩) البخارى ومسلم.

ابن مغفل ترجيده هكذا (آآآ) ^(١).

وكان يأمر بتحسين الصوت بالقرآن فيقول:

« زينوا القرآن بأصواتكم ؛ [فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً] » ^(٢).

ويقول: « إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ؛ الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله » ^(٣).

وكان يأمر بالتغني بالقرآن فيقول:

« تعلموا كتاب الله ، وتعاهدوه ، واقتنوه ، وتغنووا به ، فوالذي نفسي بيده ؛ هو أشد تفلتاً من المخاض في العقل » ^(٤).

ويقول: « ليس منا من لم يتغنى بالقرآن » ^(٥).

(١) قال الحافظ في شرح قوله (آآآ) : « بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى » ، ونقل الشيخ علي القاري مثله عن غير الحافظ ، ثم قال: « والأظهر أنها ثلاثة ألفات مددودات » .

(٢) البخاري تعليقاً وأبو داود والدارمي والحاكم وتمام الرازي بسنديين صحيحين.
(تبنيه) : انقلب الحديث الأول على بعض الرواة؛ فرواه بلفظ: « زينوا أصواتكم بالقرآن » ! وهو خطأ بين رواية ودرائية، ومن صححه فهو أغرق في الخطأ؛ لمخالفته للروايات الصحيحة المفسرة في الباب، بل هو مثال صالح للحديث المقلوب، وبيان هذا الإجمال في « الأحاديث الضعيفة » (٥٣٢٨).

(٣) حديث صحيح، رواه ابن المبارك في « الزهد » (١/١٦٢ من « الكواكب » ٥٧٥)، والدارمي وابن نصر والطبراني وأبو نعيم في « أخبار أصبهان »، والضياء في « المختار ».

(٤) الدارمي وأحمد بسند صحيح. (المخاض) : هي الإبل. و (العقل) جمع عقال: وهو الجبل الذي يعقل به البعير.

(٥) أبو داود والحاكم، وصححه؛ ووافقه الذهبي.

(تبنيه) : عزا حديث أبي داود هذا ابن الأثير في « جامع الأصول » للبخاري من حديث -

أبي هريرة رضي الله عنه ، فعلق عليه الأستاذ الأخ عبد القادر أرناؤوط ومن يعاونه ، فقالوا
(٤٥٧/٢) :

« وقد أبعد الألباني (١) النجعة في كتابه « صفة صلاة النبي ﷺ » (ص ١٠٦) فعزاه إلى
أبي داود ». يشيران بذلك إلى أنه ليس من صنيع أهل العلم أن يعزى الحديث إلى غير « الصحيحين »
وقد أخرجه أحدهما .

وجواباً عليه أقول: إن ما أشارا إليه حقوصواب - بغض النظر عن قصدهما بما قالاه -
ولكن ينبغي أن يعلموا أنه ما كان على خافيأً منذ ألقت هذا الكتاب المبارك إن شاء الله تعالى أن
البخاري أخرجه من حديث أبي هريرة، ولكنني تركت عزوه إليه عمداً، لا جهلاً، أو على الأقل
سهوأً، كما قد يذهبان إليه، ولو كان الأمر كذا قد يظن ظان، لكن في هذه المدة التي مضت على
طبعات الكتاب الخمس ما يكفي ليتبينه فيها الساهي أو يتعمد الجاهل، ولكن لم يكن شيء من ذلك
والحمد لله؛ فإني كنت على علم أن أحد رواته - وهو أبو عاصم الصحاح بن مخلد النبيل، وهو ثقة -
أخذأً في روايته الحديث عن أبي هريرة؛ فإنه رواه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة عنه
مرفوعاً به، وبيان ذلك: أن جماعة من الثقات قد رواه عن ابن جريج أيضاً بالسند المذكور عن أبي
هريرة مرفوعاً لكن بلفظ: « ما أذن الله لشيء... » الحديث، وهو المذكور في الكتاب بعد هذا.
وتتابع ابن جريج على هذا اللفظ جع أكثر من الثقات؛ كلهم رواه مثله عن الزهري به.

وتتابع الزهري عليه يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إبراهيم التيمي وعمرو بن
دينار - وكلهم ثقات أيضاً - قالوا جميعاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

فاتفاق هؤلاء الثقات الأثبات بهذا الإسناد الواحد عن أبي هريرة على رواية الحديث عنه
باللفظ الثاني؛ لأكبر دليل على أن تفرد أبي عاصم بروايته باللفظ الأول إنما هو خطأ بين منه، وهذا هو
« الحديث الشاذ » المعروف وصفه عند العلماء ، ولذلك جزم الحافظ أبو بكر النيسابوري على أن أبا
عاصم قد وهم في هذا اللفظ، قال: « لكثرة من رواه عن ابن جريج باللفظ الثاني ».

قلت: ولكثرة من رواه عن الزهري به ، وكثرة من تابعه عليه عن أبي سلمة كما ذكرت ؛
ولذلك تابع الخطيب البغدادي أبا بكر النيسابوري على ما نقلته عنه ، وأشار ابن الأثير في « جامعه » ،
ثم الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٤٢٩/١٣) إلى توهيم هذا اللفظ أيضاً إشارة لطيفة قد لا يتبين لها
البعض ، ولو تنبه ، فلربما لم يكن عنده من الخبرة العلمية ما يشجعه على أن يخطئ ، راوياً من رواة
« الصحيح » .

ويقول : « ما أَذِنَ اللَّهُ لشَيْءٍ مَا أَذِنَ » (وفي لفظ : كأَذَنَهُ) لنبي [حسن الصوت (وفي لفظ : حسن الترمي)] يتغنى بالقرآن [يجهر به] ^(٢).

وقال لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه :

« لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة ، لقد أوتيت مزماراً ^(٣) من مزامير آل داود » ، [فقال أبو موسى : لو علمت مكانك ؛ لخبرت لك ^(٤)]

هذا خلاصة التحقيق الذي كنت كتبته في «الأصل» منذ نحو عشرين سنة ، رأيت أنه لا بد من ذكرها في هذه الطبعة ؛ ليعلم كل متصف ، إن كنت أنا الذي «قد أبعدت النجعة» ؛ أم أن غيري هو الذي لم يحسن النجعة حينما رد عليه بما هو خطأ عند أهل العلم بالحديث ، فأراد مني أن أشركه في خطئه ، وأن أقره . وسامع الله من كان السبب إلى إطالة هذا التعليق ، خلافاً لما جربت عليه في هذا الكتاب ، راجياً أن لا أضطر إلى مثلها مرة أخرى . والله المستعان .

ثم رأيت الشيخ شعيب الأرناؤط المتعاون مع الأخ عبد القادر على الانتقاد المردود عليه بما تقدم من التحقيق الذي قد لا يوجد في غير هذا المكان ، فقد تجاهله ولم يستند منه شيئاً في تعليقه على كتاب «شرح السنة» (٤٨٥/٤) للبغوي ، حيث أقره على تصحيحه لحديث أبي هريرة المعلول بشهادة من تقدم من الحفاظ ، وما ذاك إلا لكي لا يقال : إنه استفاده من الألباني ! ولعل ناشر الكتاب صاحب المكتب الإسلامي لم يتتبه لهذا التجاهل ، وإلا لزمه معه إثم كتمان العلم ، لأنه اشتراك معه في تحقيق الكتاب كما جاء في المقدمة ، وكما هو مطبوع على الوجه الأول من كل أجزاء الكتاب ؛ وإلا كان تحقيقه مجرد ادعاء ، وحينئذ فلا أدرى - والله - أي الإثنين أكبر ؟ !

(١) قال المنذري : « بكسر الذال ؛ أي : ما استمع الله لشيء من كلام الناس ؛ كما استمع إلى من تغنى بالقرآن ؛ أي : يحسّن به صوته ، وذهب سفيان بن عيينة وغيره إلى أنه من الاستغناء ، وهو مردود » .

(٢) البخاري ومسلم والطحاوي وابن منده في «التوحيد» (١/٨١).

(٣) قال العلماء : المراد بالمزمار هنا : الصوت الحسن ، وأصل الزمر : الغناء ، وآل داود هو داود نفسه ، وآل فلان قد يطلق على نفسه ، وكان داود عليه السلام حسن الصوت جداً . ذكره النووي في «شرح مسلم» .

(٤) يريد : تحسين الصوت وتحزيته . «نهاية» .

تُحِبُّ

الفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ

وَسَنَّ عَلَيْهِ الْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا لَبِسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ؛ فَقَدْ «صَلَّى

صَلَّى»، فَقَرأَ فِيهَا، فَلَبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَأَيِّهِ: «أَصْلَيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ:

نَعَمْ، قَالَ: (فَمَا مَنَعَكَ [أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ]؟) ^(٢)

الاستعادةُ والتَّفْلُ في الصلاةِ لدفعِ الْوُسْوَسَةِ

وقال له عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه : يا رسول الله ! إن الشيطان قد حال بي بين صلاتي وقراءتي ؛ يلبسها عليّ ؟ فقال رسول الله عليه السلام : « ذاك شيطان يقال له : خنزب ؛ فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفُّل ^(٢) على يسارك ثلاثاً » قال : فعلت ذلك فأذهبه الله عنني ^(٤) .

الرُّكْوَعُ

ثم كان إذا فرغ من القراءة سكت سكتة^(٥)، ثم رفع يديه^(٦) على الوجه المتقدمة في «تكبيرة الافتتاح»، وكبر^(٧)، وركع^(٨).

(١) عبد الرزاق في «الأمالي» (٢/٤٤) والبخاري ومسلم وابن نصر والحاكم.

(٢) أبو داود وابن حبان والطبراني وابن عساكر (٢٩٦/٢) والضياء في «المختار»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢) من (التفل): وهو نفح معه أدنى بزاق، وهو أكثر من النفث. «مهاية».

(٤) مسلم وأحمد . قال النووي رحمه الله :

فـ «هـذا الحديث استحبـاب التـعوذ من الشـيطـان عند وـسـوـستـه مع تـفـلـ عن الـيـسـارـ ثـلـاثـاً».

(٥) أبو داود والحاكم، وصححه؛ ووافقه الذهبي.

، وهذه السكتة قدرها ابن القيم وغيره بقدر ما يتراء إليه نفسه.

(٦٧ و ٨) البخاري ومسلم ، وهذا الرفع متواتر عنه عليهما ، وكذلك الرفع عند الاعتدال =

وأمر بها «المسيء صلاته» فقال له:
 «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله... ثم يكبر الله
 ويحمده ويجده، ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه، ثم يكبر
 ويركع، [ويضع يديه على ركبتيه] حتى تطمئن مفاصله وتسترخي...».
 الحديث^(١).

صِفَةُ الرُّكُوعِ

و «كان يضع كفيه على ركبتيه»^(٢)، و «كان يأمرهم بذلك»^(٣)، وأمر به أيضاً «المسيء صلاته» كما مر آنفاً.
 و «كان يمكن يديه من ركبتيه [كأنه قابض عليهما]»^(٤).
 و «كان يُفرجُ بين أصابعه»^(٥)، وأمر به «المسيء صلاته» فقال:

— من الركوع، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم من جمahir المحدثين والفقهاء، وهو الذي مات عليه مالك رحمه الله؛ كما رواه ابن عساكر (٢/٧٨/١٥)، واختاره بعض الحنفية؛ منهم عصام بن يوسف - أبو عصمة البلاخي - (٢١٠) وهو تلميذ الإمام أبي يوسف رحمه الله، وقد سبق بيان ذلك في المقدمة (صفحة ٥٦)، وقال عبدالله بن أحمد في «مسائله» (ص ٦٠) عن أبيه:

«يروى عن عقبة بن عامر أنه قال في رفع اليدين في الصلاة: له بكل إشارة عشر حسنات».

قلت: ويشهد له الحديث القدسي: «... ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشر حسنات إلى سبعينات» رواه الشيخان. انظر: «صحيحة الترغيب» (١٦).

(١) أبو داود والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢ و ٤) البخاري وأبو داود.

(٣) البخاري ومسلم.

(٥) الحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي والطيساني، وهو مخرج في «صحيحة أبي داود»

. (٨٠٩)

«إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ، ثم فرج بين أصابعك ، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذة»^(١).

و «كان يجافي وينجي مرافقه عن جنبه»^(٢) .
و «كان إذا رکع بسط ظهره وسوأه»^(٣) ؛ «حتى لو صبَّ عليه الماء لاستقر»^(٤) ، وقال لـ «المسيء صلاته» :

«إذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ، ومكِّن رركوعك»^(٥) .

و «كان لا يصب رأسه ، ولا يقنع»^(٦) ، ولكن بين ذلك^(٧) .

وُجُوبُ الْطَمَانِيَّةِ فِي الرُّكُوعِ

و «كان يطمئن في رکوعه» ، وأمر به «المسيء صلاته» كما سلف أول الفصل السابق.

و كان يقول : «أنمووا الرکوع والسجود ؛ فوالذي نفسي بيده ؛ إني

(١) ابن خزيمة وابن حبان في «صححهما».

(٢) الترمذى وصححه ابن خزيمة.

(٣) البیهقی بسنده صحيح والبخاری.

(٤) الطبراني في «الكبير» و «الصغير» ، وعبد الله بن أبى في «زوائد المسند» ، وابن

ماجه.

(٥) أبى داود داود بسنده صحيح.

(٦) أبو داود والبخاري في «جزء القراءة» بسنده صحيح . ومعنى (لا يقنع) ؛ أي : لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره . «نهاية».

(٧) مسلم وأبى عوانة.

لأراكم من بعد^(١) ظهري إذا ما ركعتم، وإذا ما سجدتم^(٢).

و «رأى رجلاً لا يتم رکوعه، وينقر في سجوده وهو يصلي»، فقال:

(لو مات هذا على حاله هذه؛ مات على غير ملة محمد؛ [ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم] ، مثل الذي لا يتم رکوعه وينقر في سجوده؛ مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئاً)^(٣).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «نهاني خليلي عليه أأن نقر في صلاتي نقر الديك ، وأن ألتفت التفات الشعلب ، وأن أقعى كاقعاء القرد»^(٤).

وكان يقول: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته». قالوا : يا رسول الله ! وكيف يسرق من صلاته؟ قال : «لا يتم رکوعها وسجودها»^(٥).

و «كان يصلي؛ فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الرکوع والسجود ، فلما انصرف قال :

(١) أي: وراء؛ كما في حديث آخر.

قلت: وهذه الرؤية على حقيقتها، وهي من معجزاته عليه ، وهي خاصة بحالة الصلاة، ولا دليل على العموم.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) أبو بعل في «مسنده» (٣٤٠ و ٣٤٩ / ١)، والآجري في «الأربعين»، والبيهقي والطبراني (١٩٢ / ١)، والضياء في «المتنقى من الأحاديث الصحاح والحسان» (٢٧٦ / ١)، وابن عساكر (٢٢٦ / ٢ و ٤١٤ / ١ و ٨ / ١٤ و ٧٦ / ٢) بسنده حسن، وصححه ابن خزيمة (٨٢ / ١)، ولطرفه الأول دون الزيادة شاهد مرسلاً عند ابن بطة في «الإبانة» (٤٣ / ٥).

(٤) أخرجه الطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة، وهو حديث حسن؛ كما بينته في تعليقي على «الأحكام» للحافظ عبدالحق الإشبيلي (١٣٤٨).

(٥) ابن أبي شيبة (٨٩ / ٢) والطبراني والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي.

(ياً معاشر المسلمين! إنَّه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع
والسجود) ^(١).

وقال في حديث آخر: «لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في
الركوع والسجود» ^(٢).

أذكار الركوع

وكان يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارةً بهذا،
وتارةً بذا:

١ - «سبحان ربِّ العظيم (ثلاث مرات)» ^(٣).

وكان - أحياناً - يكررها أكثر من ذلك ^(٤).

وبالغ مرة في تكرارها في صلاة الليل؛ حتى كان رکوعه قريباً من
قيامه، وكان يقرأ فيه ثلاثة سور من الطوال: ﴿البقرة﴾ و﴿النساء﴾ و﴿آل
عمران﴾، يخللها دعاء واستغفار؛ كما سبق في «صلاة الليل».

(١) ابن أبي شيبة (١/٨٩) وابن ماجه وأحمد بسنده صحيح. وانظر «الصحيححة»

(٢٥٣٦)

(٢) أبو عوانة وأبو داود والشهي (٦١) وصححه الدارقطني.

(٣) أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبزار وابن خزيمة (٦٠٤)
والطبراني في «الكبير» عن سبعة من الصحابة، فيه رد على من أنكر ورود التقييد بثلاث تسبيحات،
كابن القيم وغيره.

(٤) يستفاد هذا من الأحاديث المصرحة بأنه عليه السلام كان يسوى بين قيامه وركوعه
وسجوده، كما يأتي عقب هذا الفصل.

- ٢ - «سبحان رب العظيم وبحمدك (ثلاثاً)»^(١).
- ٣ - «سبوح قدوس^(٢) رب الملائكة والروح»^(٣).
- ٤ - «سبحانك اللهم! وبحمدك، اللهم! اغفر لي. وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده؛ يتأنى القرآن»^(٤).
- ٥ - اللهم! لك ركعت، وبك آمنت، ولنك أسلمت، [أنت ربّي] ، خشع لك سمعي وبصري ، ومخي وعظمي (وفي روایة . وعظيمي) وعصبي ، [وما استقلت^(٥) به قدمي لله رب العالمين] »^(٦).
- ٦ - «اللهم! لك ركعت، وبك آمنت، ولنك أسلمت، وعليك توكلت ، أنت ربّي ، خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين»^(٧).
- ٧ - «سبحان ذي الجبروت والملائكة^(٨) والكربلاء والعظمة» ، وهذا قاله في صلاة الليل^(٩).

(١) صحيح. رواه أبو داود والدارقطني وأحمد والطبراني والبيهقي.

(٢) قال أبو سحاق : (السبوح) : الذي ينزعه عن كل سوء . و (القدوس) : المبارك ، وقيل : الطاهر . وقال ابن سيده : سبوح قدوس من صفة الله عز وجل ، لأنّه يسبح ويقدس . « لسان العرب » .

(٣) مسلم وأبو عوانة .

(٤) البخاري ومسلم . ومعنى قوله : «يتأنى القرآن» : يعمل بما أمر به فيه ، أي : في قول الله عز وجل : ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ إِنَّهُ كَانَ تَوَاباً﴾ .

(٥) أي : ما حلته ، من الاستقلال بمعنى : الارتفاع ، فهو تعميم بعد تحصيص .

(٦) مسلم وأبو عوانة والطحاوي والدارقطني .

(٧) النسائي بسند صحيح .

(٨) هما بالغة من (الجبر) : وهو القهر ، و (الملك) : وهو التصرف ، أي : صاحب القهر والتصرف البالغ كل منها غايته .

(٩) أبو داود والنسائي بسند صحيح .

إطالة الركوع

و « كان عليهما يجعل رکوعه ، و قيامه بعد الرکوع ، و سجوده ، و جلسته بين السجدين قریباً من السواء »^(١) .

النهي عن قراءة القرآن في الرکوع

و « كان ينهى عن قراءة القرآن في الرکوع والسجود »^(٢) ، وكان يقول : « ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فاما الرکوع فعظموا فيه الرب عز وجل ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن »^(٣) أن يستجاب لكم »^(٤) .

(فائدة) هل يشرع الجمع بين هذه الأذكار في الرکوع الواحد أم لا ؟ اختلفوا في ذلك ، وتردد فيه ابن القيم في « الزاد » ، وجزم النووي في « الأذكار » بالأول ، فقال : والأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن ، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب » ، وتعقبه أبو الطيب صديق حسن خان فقال في « نزل الأبرار » (٨٤) : « يأتي مرة بهذه ، وبتلك أخرى ، ولا أرى دليلاً على الجمع ، وقد كان رسول الله عليهما لا يجمعها في ركن واحد ، بل يقول هذا مرة ، وهذا مرة ، والاتباع خير من الابتداع ». وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى ، لكن قد ثبت في السنة إطالة هذا الرکن وغيره ، كما يأتي بيانه حتى يكون قريباً من القيام ، فإذا أراد المصلي الاقتداء به عليهما في هذه السنة ، فلا يمكنه ذلك إلا على طريقة الجمع الذي ذهب إليه النووي ، وقد رواه ابن نصر في « قيام الليل » (٧٦) عن ابن جريج عن عطاء ، وإنما على طريقة التكرار المنصوص عليه في بعض هذه الأذكار ، وهذا أقرب إلى السنة . والله أعلم .

(١) البخاري ومسلم ، وهو مخرج في « إرواء الغليل » (٣٣١) .

(٢ و ٤) مسلم وأبو عوانة ، والنهي مطلق يشمل المكتوبة والنافلة ، وأما زيادة ابن عساكر (١٧/٢٩٩) : « فاما صلاة التطوع فلا جناح » ، فهي شاذة أو منكرة ، وقد أعلها ابن عساكر ، فلا يجوز العمل بها .

(٣) بكسر الميم وفتحها ، أي : جدير وخليق .

الاعتدال من الركوع، وما يقول فيه

ثم « كان عليه يرفع صلبه من الركوع قائلاً : (سمع الله من حمده) »^(١).

وأمر بذلك « المسيطر صلاته » ، فقال له : « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى ... يكبر ... ثم يقول : سمع الله من حمده حتى يستوي قائماً »^(٢).

وكان إذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقير مكانه^(٣).

ثم « كان يقول وهو قائم : (ربنا ! [و] لك الحمد) »^(٤).

وأمر بذلك كل مصل مؤتماً أو غيره فقال :

« صلوا كما رأيتوني أصلي »^(٥).

وكان يقول : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا قال : سمع الله من حمده ، فقولوا : « [اللهم] ربنا ! ولد الحمد » ؛ يسمع الله لكم ، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه عليه السلام : سمع الله من حمده »^(٦).

(١) البخاري ومسلم

(٢) أبو داود والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي.

(٣) البخاري وأبو داود . « صحيح أبي داود » (٧٢٢).

و(الفقار) بالفتح : ما انتضدَ من عظام الصليب من لدن الكاهل إلى العجب ؛ كما في « القاموس ». وانظر « فتح الباري » (٣٠٨/٢).

(٤ و ٥) البخاري وأحمد.

(٦) مسلم وأبو عوانة وأحمد وأبو داود.

(تنبيه) : هذا الحديث لا يدل على أن المؤمن لا يشارك الإمام في قوله : « سمع الله من حمده » ، كما لا يدل على أن الإمام لا يشارك المؤمن في قوله : « ربنا لك الحمد » ؛ إذ أن الحديث لم يُسقِّط لبيان ما يقوله الإمام والمؤمن في هذا الركن ، بل لبيان أن تمجيد المؤمن إنما يكون بعد تسميع الإمام ، ويؤيد هذا أن النبي عليه السلام كان يقول التمجيد وهو إمام ، وكذلك عموم قوله عليه السلام : « صلوا كما

وعلل الأمر بذلك في حديث آخر بقوله: «فإنه من وافق قوله قول الملائكة؛ غُفرَ له ما تقدم من ذنبه»^(١).

وكان يرفع يديه عند هذا الاعتدال^(٢) على الوجوه المتقدمة في تكبير الإحرام، ويقول - وهو قائم - كما مر آنفاً:

١ - «ربنا! ولک الحمد»^(٣).

وتارة يقول:

٢ - «ربنا! لك الحمد»^(٤).

وتارة يضيف إلى هذين النقطتين قوله:

٣ و ٤ - «اللهم»^(٥).

وكان يأمر بذلك فيقول: «إذا قال الإمام سمع الله ملئ حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا! لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٦).

= رأيتموني أصلي » يقتضي أن يقول المؤمن ما يقوله الإمام كالتسميع وغيره. وليتأمل هذا بعض الأفضل الذين راجعونا في هذه المسألة، فلعل فيما ذكرنا ما يقنع.

ومن شاء زيادة الاطلاع، فليراجع رسالة الحافظ السيوطي في هذه المسألة «دفع التشنيع في

حكم التسميع» ضمن كتابه «الحاوي للفتاوى» (٥٢٩/١).

(١) البخاري ومسلم وصححه الترمذى.

(٢ و ٣ و ٤) البخاري ومسلم، وهذا الرفع متواتر عنه عليهما ، وقد قال به الجماهير وبعض الحنفية، انظر التعليق السابق (ص ١٠٣-١٠٢).

(٥) البخاري وأحمد، وقد سها ابن القيم رحمه الله تعالى، فأنكر في «الزاد» صحة هذه الرواية الجامعة بين «اللهم» و «الواو»، مع أنها في « صحيح البخاري» و «مسند أحمد» والنمسائي من طريقين عن أبي هريرة، وعند الدارمي من حديث ابن عمر، وعند البيهقي عن أبي سعيد الخدري، وعند النسائي أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري في رواية عنه.

(٦) البخاري ومسلم وصححه الترمذى.

وكان تارة يزيد على ذلك إما :

٥ - «ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»^(١).

وإما :

٦ - «ملء السماوات، و[ملء] الأرض، وما بينها، وملء ما شئت

من شيء بعد»^(٢).

وتارة يضيف إلى ذلك قوله :

٧ - «أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا

ينفع ذا الجد»^(٣) منك الجد»^(٤).

وتارة تكون الإضافة :

٨ - «ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد،

أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا للك عبد، [اللهم!] لا مانع لما

أعطيت، [ولا معطي لما منعت]، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٥).

وتارة يقول في صلاة الليل :

٩ - «لربى الحمد، لربى الحمد»، يكرر ذلك؛ حتى كان قيامه نحوً من

ركوعه الذي كان قريباً من قيامه الأول، وكانقرأ فيه سورة البقرة»^(٦).

(١ و ٢) مسلم وأبو عوانة.

(٣) بالفتح على الصحيح، وهو الحظ والعظمة والسلطان؛ أي : لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه؛ أي : لا ينجيه حظه منك ، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح.

(٤) مسلم وأبو عوانة.

(٥) مسلم وأبو عوانة وأبو داود.

(٦) أبو داود والنسائي بسند صحيح، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٣٥).

١٠- «ربنا! ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، [مباركاً عليه؛ كما يحب ربنا ويرضى] ». صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ

قاله رجل كان يصلی وراءه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بعدما رفع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رأسه من الركعة وقال: «سمع الله من حده»، فلما انصرف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قال: «من المتكلم آنفأ؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله! فقال رسول الله

«لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرؤنها أئيمهم يكتبها أولاً»^(١).

إِطَالَةُ هَذَا الْقِيَامِ، وَوُجُوبُ الِاطْمِئْنَانِ فِيهِ

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يجعل قيامه هذا قريباً من رکوعه كما تقدم، بل «كان يقوم أحياناً حتى يقول القائل: «قد نسي؛ [من طول ما يقوم]»^(٢).

وكان يأمر بالاطمئنان فيه فقال له «المسيء صلاته»: «ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، [فيأخذ كل عظم مأخذة]» (وفي رواية: «وإذا رفعت فأقم صلبك، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»)^(٣). وذكر له: «أنه لا تم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك».

(١) مالك والبخاري وأبو داود.

(٢) «البخاري ومسلم وأحمد، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٠٧)

(٣) البخاري ومسلم بالجملة الأولى فقط والدارمي والحاكم والشافعي وأحمد. والمراد بـ(العظام) هنا: عظام سلسلة الظهر وفقراته؛ كما تقدم قريباً في «الاعتدال من الرکوع...». وـ(المفاصل) جمع (مفصل): ملتقي كل عظمين في الجسد. انظر «المعجم الوسيط». (تنبيه): إن المراد من هذا الحديث بين واضح، وهو الاطمئنان في هذا القيام، وأما استدلال بعض إخواننا من أهل الحجاز وغيرها بهذا الحديث على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى

وكان يقول : « لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها »^(١).

السجود

ثم « كان عليه يكبر ويحيي ساجداً »^(٢) ، وأمر بذلك « المسيء صلاته » فقال له : « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى... يقول : سمع الله ملئ حمد़ه ؛ حتى

في هذا القيام ؛ فبعيد جدًا عن مجموع روایات الحديث - وهو المعروف عند الفقهاء بـ (Hadith Al-Misiyyah) - بل هو استدلال باطل ؛ لأن الوضع المذكور لم يرد له ذكر في القيام الأول في شيء من طرق الحديث وألفاظه ، فكيف يسوغ تفسير الأخذ المذكور فيه بأخذ اليسرى باليميني بعد الركوع ؟ هذا لو ساعد على ذلك مجموع ألفاظ الحديث في هذا الموضع ، فكيف وهي تدل دلالة ظاهرة على خلاف ذلك ؟ ثم إن الوضع المذكور غير متبارد من الحديث البنتة ؛ لأن المقصود بـ (العظام) فيه عظام الظهر كما تقدم . ويفيد ما سبق من فعله عليه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « .. استوى حتى يعود كل فقار مكانه ». فتأمل متصفًا . ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة صلاة ؛ لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة - وما أكثرها - ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد ، ويفيد أنه أحداً من السلف لم يفعله ، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم.

ولا يخالف هذا ما نقله الشيخ التويجري في « رسالته » (ص ١٨ - ١٩) عن الإمام أحد رحمة الله أنه قال : « إن شاء أرسل يديه بعد الرفع من الركوع ، وإن شاء وضعها (هذا يعني ما ذكره صالح ابن الإمام أحد في « مسائله » (ص ٩٠) عن أبيه) ؛ لأنه لم يرفع ذلك إلى النبي عليه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنما قاله باجتهاده ورأيه ، والرأي قد يخطيء ، فإذا قام الدليل الصحيح على بدعة أمر ما - كهذا الذي نحن في صدده - فقول إمام به لا ينافي بدعته - كما قوله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض كتبه - بل إنني لأجد في كلمة الإمام أحد هذه ما يدل على أن الوضع المذكور لم يثبت في السنة عنده ؛ فإنه خير في فعله وتركه ! فهل يظن الشيخ الفاضل أن الإمام يخير أيضاً كذلك في الوضع قبل الركوع ؟ فثبتت أن الوضع المذكور ليس من السنة ، وهو المراد .

هذه الكلمة مختصرة حول هذه المسألة ، وهي تتحمّل البسط والتفصيل ، ولا مجال لذلك هنا ، ومحمله الرد الذي أشرت إليه في مقدمة الطبعة الخامسة (ص ٣٠) من هذه الطبعة الجديدة .

(١) أحد والطبراني في « الكبير » بسند صحيح .

(٢) البخاري ومسلم .

يستوي قائماً ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصيله^(١).
و « كان إذا أراد أن يسجد كبر ، [ويحافي يديه عن جنبيه] ، ثم
يسجد »^(٢).

و « كان - أحياناً - يرفع يديه إذا سجد »^(٣).

الخُرُورُ إِلَى السُّجُودِ عَلَى الْيَدَيْنِ

و « كان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه »^(٤).
و كان يأمر بذلك فيقول: « إذا سجد أحدكم؛ فلا يبرك كما يبرك
البعير، ولি�ضع يديه قبل ركبتيه »^(٥).

(١) أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو يعلى في « مسنده » (ق ٢/٢٨٤) بسنده جيد، وابن خزيمة (١/٧٩/٢)

بسند آخر صحيح.

(٣) النسائي والدارقطني والمخلص في « الفوائد » (١/٢/٢) بسندين صحيحين.

وقد روى هذا الرفع عن عشرة من الصحابة، وذهب إلى مشروعيته جماعة من السلف؛
منهم: ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، وطاوس، وابنه عبدالله، ونافع مولى ابن عمر،
وسلم ابنه، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن دينار، وعطاء. وقال عبد الرحمن بن مهدي: « هذا من
السنة »، وعمل به إمام السنة أحمد بن حنبل، وهو قول عن مالك والشافعي.

(٤) ابن خزيمة (١/٧٦) والدارقطني، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وما عارضه
من الحديث لا يصح، وقد قال به مالك، وعن أحمد نحوه كما في « التحقيق » لابن الجوزي
(٢/١٠٨)، وقد روى المروزي في « مسائله » (١/١٤٧) بسنده صحيح عن الإمام الأوزاعي
قال: « أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم ».

(٥) أبو داود وتمام في « الفوائد » (ق ١/١٠٨) والنسائي في « الصغرى » و « الكبرى »

(٦) مصورة جامعة الملك عبدالعزيز في مكة (بسند صحيح، وصححه عبدالحق في « الأحكام
الكبرى » (١/٥٤) وقال في « كتاب التهجد » (١/٥٦): إنه أحسن إسناداً من الذي قبله - يعني:
حديث وائل المعارض له - بل هذا - مع مخالفته لهذا الحديث الصحيح والذي قبله - لا يصح من قبل -

وكان يقول: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه؛ فليضع يديه، وإذا رفع؛ فليرفعهما»^(١).
 و «كان يعتمد على كفيه [ويسيطرها]»^(٢)، ويضم أصابعها^(٣)،
 ويوجهها قبل القبلة^(٤).
 و «كان يجعلهما حذو منكبيه»^(٥)، وأحياناً «حذو أذنيه»^(٦).
 ر «كان يمكن أنفه وجبهته من الأرض»^(٧).

إسناده، وكذلك ما في معناه، كما بيته في «الضعيفة»، (٩٢٩)، و«الإرواء» (٣٥٧).

واعلم أن وجه مخالفة البعير بوضع اليدين قبل الركبتين، هو أن البعير يضع أول ما يضع ركبتيه، وهما في يديه؛ كما في «لسان العرب» وغيره من كتب اللغة، وذكر مثله الطحاوي في «مشكل الآثار» و«شرح معاني الآثار»، وكذا الإمام القاسم السرقسطي رحمه الله، فإنه روى في «غريب الحديث» (٢٠/٢-٢١) بسند صحيح عن أبي هريرة أنه قال: «لا يبركن أحد بروم البعير الشارد»؛ قال الإمام:

«هذا في السجود؛ يقول: لا يرم بنفسه معاً - كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المواتر - ولكن ينحط مطمئناً يضع يديه ثم ركبتيه، وقد روي في هذا حديث مرفوع مفسر». ثم ذكر الحديث الوارد أعلاه، وقد أغرب ابن القيم فقال:

«إنه كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة»،
 ويرد عليه المصادر التي أشرنا إليها، وغيرها كثير، فلتراجع. وقد بسطت القول في ذلك في رسالة الرد على الشيخ التويجري، فعسى أن تنشر.

(١) ابن خزيمة (١/٧٩) وأحمد والسراج، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو مخرج في «الإرواء» (٣١٣).

(٢) أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) ابن خزيمة والبيهقي والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) البيهقي بسند صحيح، وعند ابن أبي شيبة (١/٨٢) والسراج توجيه الأصابع من طريق آخر.

(٥ و ٧) أبو داود والترمذى، وصححه هو وابن الملقن (٢/٢٧)، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٠٩).

(٦) أبو داود والنمساني بسند صحيح.

وقال لـ «المسيء صلاته» : «إذا سجدت؛ فممكن لسجودك»^(١).

وفي رواية «إذا أنت سجدت؛ فأمكنت وجهك ويديك؛ حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه»^(٢).

وكان يقول : «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين»^(٣).

و «كان يمكن أيضاً ركبتيه وأطراف قدميه»^(٤) ، و «يستقبل [بصدور قدميه و] بأطراف أصابعها القبلة»^(٥) ، و «يرض عقبيه»^(٦) ، و «ينصب رجليه»^(٧) ، و «أمر به»^(٨) ، و كان يفتح أصابعها^(٩).

فهذه سبعة أعضاء كان عليهما يسجد عليهما : الكفان ، والركبتان ، والقدمان ، والجبهة ، والأنف.

(١) أبو داود وأحد بسند صحيح.

(٢) ابن خزيمة (١/١٠) بسند حسن.

(٣) الدارقطني والطبراني (٣/١٤٠) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان».

(٤) البيهقي بسند صحيح، وعند ابن أبي شيبة (١/٨٢) والسراج توجيه الأصابع، من طريق آخر (٢/٣٦٣)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) البخاري وأبو داود، والزيادة لابن راهويه في «مسنده» (٤/١٢٩)، وروى ابن سعد (٤/١٥٧) عن ابن عمر أنه كان يجب أن يستقبل كل شيء منه القبلة إذا صلى؛ حتى كان يستقبل يباهاه القبلة.

(٦) الطحاوي وابن خزيمة (رقم ٦٥٤) والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٧) البيهقي بسند صحيح.

(٨) الترمذى والسراج، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٩) أبو داود، والترمذى وصححه، والنمسائى وابن ماجه، و (يفتح) بالخاء المعجمة؛ أي: يغمز موضع المفاصل منها، ويثنىها إلى باطن الرجل؛ كما في «النهاية».

وقد جعل عليهما العضوين الآخرين كعضو واحد في السجود حيث قال : «أمرت أن أسجد (وفي رواية : أمرنا أن نسجد) على سبع أعظم : على الجبهة - وأشار^(١) بيده على أنفه - واليدين (وفي لفظ : الكفين) ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا نكفت^(٢) الثياب والشعر»^(٣).

وكان يقول : «إذا سجد العبد ، سجد معه سبعة آراب^(٤) : وجهه ، وكفاه ، وركبته وقدماه»^(٥).

وقال في رجل صلى ورأسه معقوص^(٦) من ورائه : «إنما مثل هذا مثل الذي يصلى وهو مكتوف»^(٧) ، وقال أيضاً :

(١) كأنه ضمن «أشار» معنى «أمر» بتشديد الراء ، فلذلك عداه بـ (على) دون (إلى) .
كذا في «الفتح».

(٢) أي : نضمها ونحتميها من الانتشار ؛ يريد : جمع الثوب والشعر باليدين عند الركوع
والسجود . «نهاية» .

قلت : وليس هذا النهي خاصاً بحال الصلاة ؛ بل لو كف شعره وثوبه قبل الصلاة ، ثم دخل فيها كذلك ؛ شمله النهي عند جهور العلماء ، ويؤيد هذه نهيه عليهما أن يصلى الرجل وهو عاقص شعره كما يتأتى .

(٣) البخاري ومسلم ، وهو مخرج في «الإرواء» (٣١٠) .

(٤) أي : أعضاء ؛ جمع «أرب» بكسر الهمزة وسكون الراء .

(٥ و ٦) مسلم وأبو عوانة وابن حبان .

(٧) أي : مضفور ومفتول . قال ابن الأثير :

«ومعنى الحديث : أنه إذا كان شعره منشوراً ؛ سقط على الأرض عند السجود ، فيعطي صاحبه ثواب السجود به ، وإذا كان معقوضاً صار في معنى مالم يسجد ، وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين ؛ لأنها لا يقعان على الأرض في السجود» .

قلت : ويبدو أن الحكم خاص بالرجال دون النساء ؛ كما نقله الشوكاني عن ابن العربي .

« ذلك كفل الشيطان »^(١). يعني : مقعد الشيطان . يعني مغرس صفره .

و « كان لا يفترش ذراعيه »^(٢) ؛ بل « كان يرفعها عن الأرض ، ويباعدها عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه »^(٣) ، و « حتى لو أن بهمهة^(٤) أرادت أن تمر تحت يديه ؛ مرّت »^(٥) .

وكان يبالغ في ذلك حتى قال بعض أصحابه :
« إن كنا لنأوي^(٦) لرسول الله ﷺ ؛ مما يجافي بيديه عن جنبيه إذا سجد »^(٧) .

وكان يأمر بذلك فيقول : « إذا سجّدت ؛ فضع كفيك وارفع مرفقيك »^(٨) ويقول : « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انساط (وفي لفظ : كما يبسط) الكلب »^(٩) ، وفي لفظ آخر وحديث آخر : « ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب »^(١٠) ، وكان يقول : « لا تبسط ذراعيك [بسط

(١) أبو داود والترمذى وحسنه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، و« صحيح أبي داود »

(٦٥٣)

(٢) البخاري وأبو داود.

(٣) البخاري ومسلم ، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٥٩).

(٤) البهمة : واحدة البهم ، وهي أولاد الغنم.

(٥) مسلم وأبو عوانة وابن حبان.

(٦) أبي : نرثي ونرق.

(٧) أبو داود وابن ماجه بسنده حسن.

(٨) مسلم وأبو عوانة.

(٩) البخاري ومسلم وأبو داود وأحد.

(١٠) أحمد والترمذى وصححه.

السبع] ، وادعه على راحتيك ، وتجاف ^(١) عن ضبعيك ؛ فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك معك » ^(٢) .

وُجُوبُ الْطَّمَانِيَّةِ فِي السُّجُودِ

وكان عليه يأمر بإتمام الركوع والسجود ، ويضرب لمن لا يفعل ذلك مثل الجائع ؛ يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئاً ، وكان يقول فيه : « إنه من أسوأ الناس سرقة » .

وكان يحكم ببطلان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ؛ كما سبق تفصيله في « الركوع » ، وأمر « المسيء صلاته » بالاطمئنان في السجود ؛ كما تقدم في أول الباب .

أذكار السجود

وكان عليه يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية ، تارة هذا ، وتارة هذا :

١ - « سبحان رب الأعلى (ثلاث مرات) » ^(٣) .

و « كان - أحياناً - يكررها أكثر من ذلك » ^(٤) .

وبالغ في تكرارها مرة في صلاة الليل حتى كان سجوده قريباً من

(١) أي: تباعد عن (ضبعيك) ؛ في « النهاية » : « الضبع بسكون الباء : وسط العضد » .

(٢) ابن خزيمة (١/٨٠/٢) ، والمقدسي في « المختار » ، والحاكم وصححه ، ووافقه

الذهبي .

(٣) أحد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبزار ، والطبراني في « الكبير » عن سبعة من الصحابة ، وانظر التعليق على هذا الذكر في الركوع (ص ١٣٢) .

(٤) انظر التعليق عليه هناك (ص ١٣٢) .

قيامه ، وكان قرأ فيه ثلاثة سور من الطوال : **﴿البقرة﴾** و **﴿النساء﴾** و **﴿آل عمران﴾** ، يتخللها دعاء واستغفار ، كما سبق في « صلاة الليل » .

٢ - « سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثَةَ) ^(١) .

٣ - « سُبُّوْحَ قُدُّسَ ^(٢) رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ^(٣) .

٤ - « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » ، وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده ؛ يتأنّل القرآن ^(٤) .

٥ - « اللَّهُمَّ إِنِّي سَاجَدْتُ لَكَ وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، [وَأَنْتَ رَبِّي] ، سَاجَدْتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، [فَأَحْسَنْ صُورَهُ] ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، [فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ] ^(٥) .

٦ - « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، وَدِقَّهُ وَجِلَّهُ ، وَأُولَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتِهِ وَسُرُّهِ ^(٦) .

٧ - « سَاجَدْتُ لَكَ سَوَادِي وَخِيَالِي ، وَآمَنْتُ بِكَ فَؤَادِي ، أَبْوَءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، هَذِي يَدِي وَمَا جَنَّيْتُ عَلَى نَفْسِي» ^(٧) .

٨ - « سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ^(٨) ، وهذا

(١) صحيح . رواه أبو داود والدارقطني وأحمد والطبراني والبيهقي .

(٢) تقدم أن « السبّوح » : الذي ينزع عن كل سوء . و « القدوس » : المبارك . مسلم وأبو عوانة .

(٤) البخاري ومسلم ، وهذا النوع من أذكار الركوع أيضاً ، وقد مضى أن معناه : يعمل بما أمر به في القرآن .

(٥) مسلم وأبو عوانة والطحاوي والدارقطني .

(٦) مسلم وأبو عوانة .

(٧) ابن نصر والبزار والحاكم وصححه ؛ ورده الذهبي ، لكن له شواهد مذكورة في الأصل .

(٨) أبو داود والنمسائي بسند صحيح ، وتقدم تفسيره في « الركوع » .

وما بعد كأن يقوله في صلاة الليل.

٩ - «سبحانك [اللهم] وبحمدك، لا إله أنت»^(١).

١٠ - «اللهم! اغفر لي ما أسررت، وما أعلنت»^(٢).

١١ - «اللهم! اجعل في قلبي نوراً، [وفي لساني نوراً]، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصرني نوراً، واجعل من تحتي نوراً، واجعل من فوقني نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، واجعل أمامي نوراً، واجعل خلفي نوراً، [واجعل في نفسي نوراً]، وأعظم لي نوراً»^(٣).

١٢ - «[اللهم!] [إني] أعود برضاك من سخطك، و[أعوذ] بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٤).

النَّهْيُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي السُّجُودِ

وكان عليهما ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ويأمر بالاجتهاد والإكثار من الدعاء في هذا الركن؛ كما مضى في «الركوع». وكان يقول: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء» [فيه]^(٥).

إِطَالَةُ السُّجُودِ

وكان عليهما يجعل سجوده قريباً من الركوع في الطول، وربما بالغ في

(١) مسلم وأبو عوانة والنمسائي وابن نصر.

(٢) ابن أبي شيبة (١١٢/٦٢) والنمسائي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) مسلم وأبو عوانة، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٢٠٦ و١١٢/١).

(٤) مسلم وأبو عوانة والبيهقي، وهو مخرج في «الإرواء» (٤٥٦).

الإطالة لأمر عارض؛ كما قال بعض الصحابة:

«خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلواتي العشي - [الظهر أو العصر] - وهو حامل حسناً أو حسيناً، فتقدم النبي ﷺ فوضعه [عند قدمه اليمنى] ، ثم كبر للصلوة فصلى ، فسجد بين ظهرياني صلاته سجدة أطلاها ، قال: فرفعت رأسي [من بين الناس] ؛ فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد ، فرجعت إلى سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلوة ، قال الناس: يا رسول الله ! إنك سجست بين ظهرياني صلاتك [هذه] سجدة أطلتها ؛ حتى ظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه يوحى إليك ! قال: (كل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني^(١) ، فكرهت أن أتعجله حتى يقضي حاجته) ^(٢) .

وفي حديث آخر : « كان ﷺ يصلى ؛ فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا منعوها ، وأشار إليهم أن دعوها ، فلما قضى الصلوة وضعهما في حجره وقال: (من أحبني فليحب هذين) ^(٣) .

(١) أي: اتخذني راحلة بالركوب على ظهوري. (فكرهت أن أتعجله): من التعجل أو الإعجال.

(٢) النسائي وابن عساكر (٤/٢٥٧-١/٢٥٧) والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي.

(٣) ابن خزيمة في « صحيحه » (٨٨٧) بיאسناد حسن عن ابن مسعود والبيهقي مرسلًا

(٢٦٣/٢)، وترجم له ابن خزيمة بقوله: « باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة - بما يفهم عن المثير - لا تقطع الصلاة ولا تفسدتها ». .

قلت: وهذا من الفقه الذي حرمه أهل الرأي وفي الباب أحاديث أخرى في « الصحيحين »

وغيرها.

فَضْلُ السُّجُودِ

وكان عليه يقول «ما من أمتي من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيمة» ، قالوا : وكيف تعرفهم يا رسول الله ! في كثرة الخلائق ؟ قال : «أرأيت لو دخلت صيرةً فيها خيل دهم بهم^(١) ، وفيها فرسٌ أغراً محجل^(٢) ؟ أما كنت تعرفه منها ؟ ». قال : بلى . قال : «إِنَّ أَمْتِي يَوْمَئِذٍ غَرٌّ مِنَ السُّجُودِ ، مَحْجَلُونَ^(٤) مِنَ الْوَضْوَءِ»^(٥) .

ويقول : «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؛ أَمْرَ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ يَعْبُدُ اللَّهَ ، فَيُخْرِجُوهُمْ وَيُعْرِفُونَهُمْ بِأَثْرِ السُّجُودِ ، وَحَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثْرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثْرُ السُّجُودِ»^(٦) .

(١) (الصيرة) : حظيرة تتخذ للدواب من الحجارة وأغصان الشجر ، وجمعها (صير) ؛ كما في «النهاية» ، ووقع في الطبعات السابقة : (الصبرة) ، وفسر بالضم : الكومة ... وهو خطأ نبهنا عليه فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في خطاب تفضل يا رسوله إلى بتاريخ ١٤٠٩/٢٠ جزاء الله خيراً.

(٢) (المحجل) : هو الذي يرتفع البياض في قوائميه إلى موضع القيد ، ويتجاوز الأرساغ ، ولا يتجاوز الركبتين ؛ لأنهما موضع الأحجال : وهي الخاليل والقيود ، ولا يكون التحجيل باليد أو اليدين مالم يكن معها رجل أو رجلان.

(٣) (الغرة) : بياض الوجه ؛ يزيد : بياض وجوههم بنور الموضوع.

(٤) أي : بيض مواضع الموضوع من الأيدي والوجه والأقدام ؛ استعار أثر الموضوع في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي في وجه الفرس ويديه ورجليه . «نهاية» .

(٥) أحمد بسند صحيح ، والتزمذي بعضه وصححه ، وهو مخرج في «الصحيحه» .

(٦) البخاري ومسلم . وفيه أن عصاة المصلين لا يخلدون في النار . وكذلك لو كان الموحد تاركاً للصلوة كسلاماً ، فإنه لا يخلد ، صع ذلك ، فانظر «الصحيحه» (٢٠٥٤) .

السجود على الأرض والخصيـر

وكان يسجد على الأرض كثيراً^(١).

و « كان أصحابه يصلون معه في شده الحر ، فإذا لم يستطع أحدهم أن يكن جبهته من الأرض؛ بسط ثوبه فسجد عليه »^(٢).

و كان يقول : « ... وجعلت الأرض كلها لي ولأمتى مسجداً وظهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة؛ فعنده مسجده، وعنده ظهوره، [و كان من قبلي يعظمون ذلك ، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم] »^(٣).

و كان ربما سجد في طين وماء ، وقد وقع له ذلك في صبح ليلة إحدى وعشرين من رمضان؛ حين أمطرت السماء ، وسال سقف المسجد ، وكان من جرييد النخل ، فسجد عليه في الماء والطين ، قال أبو سعيد الخدري : « فأبصرت عيناي رسول الله عليه عليه وعلي جبهته وأنفه أثر الماء والطين »^(٤).

و « كان يصلی على الخمرة »^(٥) أحياناً ، و « على الخصيـر »^(٦) أحياناً ، و « صلى عليه - مرة - وقد اسود من طول ما لبس »^(٧).

(١) لأن مسجده عليه السلام لم يكن مفروشاً بالخصير ونحوه ، ويدل لهذا أحاديث كثيرة جداً ، منها الحديث الذي يعقب هذا ، وحديث أبي سعيد الآتي.

(٢) مسلم وأبو عوانة.

(٣) أحد والسراج والبيهقي بسنده صحيح.

(٤ و ٥) البخاري ومسلم . و (الخمرة) : مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده؛ من خصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ، ولا يكون خرة إلا في هذا المقدار . « نهاية ». (٦) مسلم وأبو عوانة.

(٧) البخاري ومسلم ، وفي الحديث دليل على أن الجلوس على شيء ما؛ هو لبس له ، فيدل على تحريم الجلوس على الحرير ، لثبت التهـي عن لبسه في « الصحيحين » وغيرهما ، بل ورد فيها التهـي الصريح عن الجلوس عليه ، فلا تغتر عن أباحـه من الكبار .

الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ

ثم « كان عَلَيْهِ يرفع رأسه من السجود مكراً »^(١) ، وأمر بذلك « المسيء صلاته » فقال :

« لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى ... يسجد ، حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : « الله أكبر » ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً »^(٢) ، و « كان يرفع يديه مع هذا التكبير » أحياناً^(٣) .

ثم « يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها [مطمئناً] »^(٤) ، وأمر بذلك « المسيء صلاته » فقال له : « إذا سجدت فممكن لسجودك ، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى »^(٥) ، و « كان ينصب رجله اليمنى »^(٦) ، و « يستقبل بأصابعها القبلة »^(٧) .

(١) البخاري ومسلم.

(٢) أبو داود والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد وأبو داود بسند صحيح ، وبالرفع ه هنا ، عند كل تكبيرة قال أحد ، ففي « البدائع » لابن القيم (٨٩/٤) :

« ونقل عنه الأثرم (الأصل : ابن الأثرم) وقد سئل عن رفع اليدين ؟ فقال : في كل خفض ورفع ، قال الأثرم : رأيت أبا عبدالله يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع » .

وبه قال ابن المنذر وأبو علي من الشافعية ، وهو قول عن مالك والشافعي ؛ كما في « طرح التثريب » ، وصح الرفع هنا عن أنس وابن عمر ونافع وطاوس والحسن البصري وابن سيرين وأبيوب السختياني ؛ كما في « مصنف ابن أبي شيبة » (١٠٦/١) بأسانيد صحيحة عنهم.

(٤) البخاري في « جزء رفع اليدين » وأبو داود بسند صحيح ، ومسلم وأبو عوانة . وهو مخرج في « الإرواء » (٣١٦) .

(٥) أحمد وأبو داود بسند جيد.

(٦) البخاري والبيهقي.

(٧) النسائي بسند صحيح.

الإِقْعَادُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

و « كان - أحياناً - يقعى ؛ [ينتصب على عقبيه و صدور قدميه] »^(١).

وجوب الاطمئنان بين السجدةتين

و « كان عليه يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه »^(٢) ، وأمر بذلك « المسيطر صلاته » ، وقال له :

« لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك »^(٣).

و « كان يطيلها حتى تكون قريباً من سجده »^(٤) ، وأحياناً « يكث

(١) مسلم وأبو عوانة وأبو الشيخ في « ما رواه أبو الزبير عن جابر » (رقم ١٠٤-١٠٦) والبيهقي.

وقد سها ابن القيم رحمه الله تعالى فقد قال بعد أن ذكر افتراشه عليه بين السجدةتين : لم يحفظ عنه في هذا الموضع جلسة غير هذه !

قلت : وكيف يصح هذا وقد جاء الإقعاد من حديث ابن عباس في « صحيح مسلم » وأي داود والترمذى وصححه ، وغيرهم ؟ انظر « الصحيحه » (٣٨٣) ، ومن حديث ابن عمر بسنده حسن عند البيهقي وصححه ابن حجر . وروى أبو إسحاق الحرسى في « غريب الحديث » (ج ١/١٢/٥) عن طاوس أنه رأى ابن عمر وابن عباس يقعنان ، وسنده صحيح . ورحم الله الإمام مالك حيث قال : « ما من أحد إلا رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر » ، وأشار إلى قبره عليه ، وقد عمل بهذه السنة جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وقد فصلت القول في ذلك في « الأصل » .

قلت : وهذا غير الإقعاد المنهى عنه ؛ كما سيأتي في جلسة التشهد .

(٢) أبو داود والبيهقي بسنده صحيح .

(٣) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) البخاري ومسلم .

حتى يقول القائل: قد نسي^(١).

الأذكار بين السجدين

وكان عليهما يقول في هذه الجلسة:

١- «اللهم (وفي لفظ: رب) ااغفر لي، وارحني، [واجبرني]، [وارفعني]، واهدي، [وعافني]، وارزقني»^(٢)، وتارة يقول:

٢- «رب! اغفر لي اغفر لي»^(٣).

وكان يقولها في «صلوة الليل»^(٤).

ثم «كان يكبر ويسجد السجدة الثانية»^(٥)، وأمر بذلك «المسيء صلاته»، فقال له بعد أن أمره بالاطمئنان بين السجدين كما سبق:

(١) البخاري ومسلم. قال ابن القم:

«وهذه السنة تركها الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، وأما من حكم السنة، ولم يلتفت إلى ما خالفها، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا المדי».

(٢) أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) ابن ماجه بسند حسن، وقد اختار الدعاء بهذا الإمام أحد، وقال إسحاق بن راهويه: «إن شاء قال ذلك ثلاثاً، وإن شاء قال: اللهم! اغفر لي.. لأن كلامها يذكران عن النبي عليهما السلام بين السجدين». كما في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» رواية إسحاق المروزي (ص ١٩).

(٤) ولا ينفي ذلك مشروعية هذه الأوراد في «الفرض»؛ لعدم وجود الفرق بينه وبين النفل، وبهذا يقول الشافعى وأحمد وإسحاق؛ يرون أن هذا جائز في المكتوبة والتطوع؛ كما حكاه الترمذى، وذهب إلى مشروعية ذلك الإمام الطحاوى أيضاً في «مشكل الآثار»، والنظر الصحيح يؤيد ذلك؛ لأنه ليس في الصلاة مكان لا يشرع فيه ذكر، فينبغي أن يكون كذلك الأمر ه هنا، وهذا بين لا يخفى.

(٥) البخاري ومسلم.

« ثم تقول : « الله أكْبَر » ، ثم تسجد حتى تطمئن مفاصلك ، [ثم افعل ذلك في صلاتك كلها] »^(١).

و « كان عَلَيْهِ يرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ هَذَا التَّكْبِيرِ » أحياناً^(٢).

و كان يصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في الأولى ، ثم « يرفع رأسه مكبراً »^(٣) ، وأمر بذلك « المَسِيءُ صَلَاتُهُ » ، فقال له بعد أن أمره بالسجدة الثانية كما مر :

« ثم يرفع رأسه فيكبِّر »^(٤) ، وقال له :

« [ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة] ، فإذا فعلت ذلك ؛ فقد تمت صلاتك ، وإن أنقصت منه شيئاً ؛ أنقصت من صلاتك »^(٥).
و « كان يرفع يديه » أحياناً^(٦).

جِلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ

ثم « يستوي قاعداً [على رجله اليسرى معتدلاً ؛ حتى يرجع كل عظم إلى موضعه] »^(٧).

(١) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، والزيادة للبخاري ومسلم.

(٢) أبو عوانة وأبو داود بسندين صحيحين ، وقد قال بهذا الرفع أحمد ومالك والشافعي في رواية عنها ، فانظر التعليق على الصفحة (١٥١) رقم (٣).
(٣) مسلم والبخاري.

(٤) أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد والترمذى وصححه.

(٦) أبو عوانة وأبو داود بسندين صحيحين ، وقد قال بهذا الرفع أحمد ومالك والشافعي في رواية عنها ، فانظر التعليق على الصفحة (١٥١) رقم (٣).

(٧) البخاري وأبو داود ، وهذا الجلوس يعرف عند الفقهاء بجلسـة الاستراحة ، وقد قال به

الاعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة

ثم «كان عليه ينهض معتمدًا على الأرض إلى الركعة الثانية»^(١).

و «كان يعجن في الصلاة: يعتمد على يديه إذا قام»^(٢).

و «كان عليه إذا نهض في الركعة الثانية، استفتح بـ«الحمد لله» ولم يسكت»^(٣).

و كان يصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى؛ إلا أنه كان يجعلها

= الشافعي، وعن أحد نحوه كما في «التحقيق» (١/١١١) وهو الأحرى به، لما عرف عنه من الحرص على اتباع السنة التي لا معارض لها.

وقد قال ابن هاني في «مسائله عن الإمام أحمد» (٥٧/١).

«رأيت أبا عبدالله (يعني: الإمام أحمد) ربما يتوكل على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة، وربما استوى جالساً، ثم ينهض»، وهو اختيار الإمام إسحاق بن راهويه، فقد قال في «مسائل المروزي» (٢/١٤٧):

«مضت السنة من النبي عليه السلام أن يعتمد على يديه ويقوم؛ شيخاً كان أو شاباً»، وانظر «الإرواء» (٨٢/٢-٨٣).

(١) الشافعي والبخاري.

(٢) رواه أبو إسحاق الحربي بسنده صالح، ومنه عند البهقي بسنده صحيح، وأما حديث: «كان يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه»؛ فموضوع، وكل ما في معناه ضعيف لا يصح، وقد بينت ذلك في «الضعيفة» (٩٦٨ و ٩٢٩ و ٥٦٢).

وقد أشكل على أحد الفضلاء تقويتي لاستناد الحربي، فأوضحت ذلك في كتابي «تام المنة في التعليق على فقه السنة»، فراجعه فإنه مهم.

(٣) مسلم وأبو عوانة، والسكوت المنفي في الحديث يتحمل أنه السكت لقراءة دعاء الاستفتاح، فلا يشمل السكت لقراءة الاستعاذه، ويتحمل أنه أعم من ذلك، والراجح عندي الأول، وللعلماء في الاستعاذه في غير الركعة الأولى قولان، والراجح عندنا مشروعيتها في كل ركعة، وتفصيل ما تقدم مذكور في «الأصل».

أقصر من الأولى كما سبق.

وجوب قراءة **«الفاتحة»** في كل ركعةٍ

وقد أمر «المسيء صلاته» بقراءة **«الفاتحة»** في كل ركعة؛ حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى^(١) :

«ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٢) (وفي روایة: «في كل ركعة»)^(٣).

وقال: «في كل ركعة قراءة»^(٤).

التشهيد الأول

جلسة التشهد

ثم كان عليه يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية، فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح؛ «جلس مفترشاً»^(٥) كما كان يجلس بين السجدين، وكذلك «يجلس في التشهد الأول»^(٦) من الثلاثية أو الرباعية.

وأمر به «المسيء صلاته» فقال له:

(١) أبو داود وأحمد بسنده قوي.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) أحمد بسنده جيد.

(٤) ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» وأحمد في «مسائل ابن هاني» (٥٢/١). وقال جابر: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فلم يصل؛ إلا وراء الإمام». رواه مالك في «الموطأ».

(٥) النسائي (١٧٣/١) بسنده صحيح.

(٦) البخاري وأبو داود.

« فإذا جلست في وسط الصلاة؛ فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم
تَسْهَدْ »^(١).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه:

« ونهاني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إقعاء كِإقعاء الكلب »^(٢)، وفي حديث آخر:

« كان ينهى عن عقبة الشيطان »^(٣).

و « كان إذا قعد في التشهد؛ وضع كفه اليمنى على فخذه (وفي رواية:
ركبته) اليمنى، ووضع كفه اليسرى على فخذه (وفي رواية: ركبته) اليسرى؛
[باسطها عليها] »^(٤).

و « كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع حدّ^(٥) مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى »^(٦).

و « نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال:
(إنها صلاة اليهود) »^(٧)، وفي لفظ:

(١) أبو داود والبيهقي بسنده جيد.

(٢) الطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة، انظر التعليق (٤) (ص ١٣١). و(الإقعاء)، قال أبو
عبيدة وغيره: « هو أن يلزق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض كما ي Quincy
الكلب ». .

قلت: وهذا غير الإقعاء المشروع بين السجدين، كما تقدم هناك.

(٣) رواه مسلم وأبو عوانة وغيرهما، وهو مخرج في « إرواء الغليل » (٣١٦).

(٤) مسلم وأبو عوانة.

(٥) أي: نهاية، وكأن المراد: أنه كان لا يجافي مرفقه عن جنبه، وقد صرخ بذلك ابن
القيم في « الزاد ». .

(٦) أبو داود والنسائي بسنده صحيح.

(٧) البيهقي والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو مخرج مع الذي بعده في « إرواء »

. (٣٨٠)

« لا تجلس هكذا ، إنما هذه جلسة الذين يعذّبون »^(١) ، وفي حديث آخر : « هي قعدة المغضوب عليهم »^(٢) .

تَحْرِيكُ الْأَصْبَعِ فِي التَّشَهِيدِ

و « كان صلوات الله عليه يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى ، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها ، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ، ويرمي ببصره إليها »^(٣) .

و « كان إذا أشار بإصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى »^(٤) ، وتارة « كان يحلق بها حلقة »^(٥) .

و « كان رفع إصبعه يحرّكها يدعو بها »^(٦) ، ويقول :

(١) أحد وأبو داود بسنده جيد.

(٢) عبد الرزاق ، وصححه عبد الحق في « أحكامه » (١٢٨٤) - بتحقيقه.

(٣) مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة ، وزاد فيه الحميدى في « مسنده » (١/١٣١) ، وكذا أبو يعلى (٢/٢٧٥) بسنده صحيح عن ابن عمر : « وهي ندبة الشيطان ، لا يسمو أحد وهو يقول هكذا » ، ونسب الحميدى إصبعه . قال الحميدى : قال مسلم بن أبي مريم : « وحدثني رجل أنه رأى الأنبياء مثلين في كنيسة في الشام في صلاتهم قائلين هكذا ، ونسب الحميدى إصبعه » . قلت : وهذه فائدة نادرة غريبة ، وسندها إلى الرجل صحيح .

(٤) مسلم وأبو عوانة .

(٦٥) أبو داود والنسائي وابن الجارود في « المنتقى » (٢٠٨) ، وابن خزيمة (٢-١/٨٦) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤٨٥) بسنده صحيح ، وصححه ابن الملقن (٢/٢٨) ، ول الحديث التحرّك شاهد في ابن عدي (١/٢٨٧) وقال في راويه عثمان بن مقسى : « ضعيف يكتب حديثه » .

وقوله : « يدعو بها » : قال الإمام الطحاوى :

« وفيه دليل على أنه كان في آخر الصلاة » .

قلت : فيه دليل على أن السنة أن يستمر في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام ، لأن الدعاء

«لَهُ أَشَدُ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ . يَعْنِي : السَّبَابَةُ»^(١).

و «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ . يَعْنِي : الإِشَارَةُ بِالْإِاصْبَعِ فِي الدُّعَاءِ»^(٢).

و «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي التَّشَهِيدَيْنِ جَيْعاً»^(٣).

و «رَأَى رَجُلًا يَدْعُو بِإِاصْبَعِيهِ فَقَالَ :

قَبْلَهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ ، وَسَلَّمَ إِلَامَ أَحْمَدَ : هَلْ يُشَيرُ الرَّجُلُ بِإِاصْبَعِهِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، شَدِيداً» . ذَكَرَهُ ابْنُ هَانِي فِي «مَسَائِلِهِ عَنِ الْإِلَامِ أَحْمَدَ» (ص ٨٠).

قَلَتْ : وَمِنْهُ يَتَبَيَّنُ أَنْ تَحْرِيكَ إِاصْبَعِ فِي التَّشَهِيدِ سَنَةً ثَابِتَةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَمِلَ بِهَا أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أُئُلَّةِ السَّنَةِ ؛ فَلَيْقَ اللَّهُ رَجُالٌ يَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ عَبْثٌ لَا يَلِيقُ بِالصَّلَاةِ ، فَهُمْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَا يَحْرُكُونَهَا مَعَ عِلْمِهِمْ بِشَبُوطِهَا ، وَيَتَكَلَّفُونَ فِي تَأْوِيلِهَا بِمَا لَا يَدْلِي عَلَيْهِ الْأَسْلُوبُ الْعَرَبِيُّ ، وَيَخَالِفُهُمْ أَلْأَمْةُ لَهُ .

وَمِنَ الْفَرَائِبِ ، أَنْ بَعْضَهُمْ يَدَافِعُ عَنِ الْإِلَامِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ - وَلَوْ كَانَ رَأْيُهُ فِيهَا مُخَالِفًا لِلْسَّنَةِ - بِحَجَّةِ أَنَّ تَخْطِيَّةَ الْإِلَامِ يَلْزَمُ مِنْهَا الطَّعْنُ فِيهِ وَعَدْمُ احْتِرَامِهِ ! ثُمَّ يَنْسِي هَذَا فَيَرِدُ هَذِهِ السَّنَةِ الثَّابِتَةِ ، وَيَتَهَكَّمُ بِالْعَامِلِينَ بِهَا ، وَهُوَ يَدْرِي - أَوْ لَا يَدْرِي - أَنَّ تَهَكُّمَهُ يَصِيبُ أَيْضًا هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ مِنْ عَادَتْهُمْ فِيهِمْ أَنْ يَدَافِعُ عَنْهُمْ بِالْبَاطِلِ ، وَهُمْ هُنَّ أَصَابُوا السَّنَةَ ! بَلْ إِنَّ تَهَكُّمَهُ بِهِ يَصِيبُ ذَاتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَاءَنَا بِهَا ، فَالْتَّهَكُّمُ بِهَا تَهَكُّمٌ بِهِ ، فَهُمَا جَزَاءٌ مِنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا...»^(٤) .

وَأَمَّا وَضُعُّ إِاصْبَعِ بَعْدِ الإِشَارَةِ ، أَوْ تَقيِيدُهَا بِوَقْتِ النَّفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ مَا لَا أُصْلِلُ لَهُ فِي السَّنَةِ ؛ بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لَا بَدْلَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ .

وَحَدِيثٌ : «أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْرُكُ كَهْرَبَاهَا» ؛ لَا يُبَيِّنُ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ ، كَمَا حَقَّقَهُ فِي «ضَعِيفِ أَيْدِي دَادِ» (١٧٥) ، وَلَوْ ثَبَّتَ فَهُوَ نَافِ ، وَحَدِيثُ الْبَابِ مُثْبَتٌ ، وَالْمُثْبَتُ مُقْدَمٌ عَلَى النَّافِ ؛ كَمَا هُوَ مُعْرَفٌ عَنْ الْعُلَمَاءِ ، فَلَا حَجَّةٌ فِي لِلنَّفَافِ !

(١) أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ وَأَبُو جَعْفَرٍ ، وَالْبَخْتَرِيُّ فِي «الأَمَالِيِّ» (٦٠/١) ، وَالْطَّبَرَانيُّ فِي «الْدُّعَاءِ» (٧٣/١) ، وَعَبْدُ الْفَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْسَّنَنِ» (١٢/٢) بِسَنْدِ حَسَنٍ ، وَالرَّوِيَّانِيُّ فِي «مُسَنَّدِهِ» (٢٤٩/٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ .

(٢) ابْنُ أَيِّ شِبَّةٍ (٢/١٢٣) بِسَنْدِ حَسَنٍ .

(٣) النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنْدِ صَحِيحٍ .

«أَحَدٌ [أَحَدٌ]»، [وأشار بالسبابة] ^(١).

وُجُوبُ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، وَمُشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ فِيهِ

ثم «كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في كل ركعتين (التحية)» ^(٢).

و «كان أول ما يتكلم به عند القعدة: (التحيات لله)» ^(٣).

و «كان إذا نسيها في الركعتين الأوليين؛ يسجد للسهو» ^(٤).

و كان يأمر بها فيقول:

«إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات إلخ... وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع الله عز وجل [به]» ^(٥)، وفي لفظ: «قولوا في كل جلسة: التحيات» ^(٦)، وأمر به «المسيء صلاته» أيضاً؛ كما تقدم آنفاً.

و «كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن» ^(٧)، و «السنة إخفاؤه» ^(٨).

(١) ابن أبي شيبة (١٤٠/١٢) و (٢/١٢٣/٢)، والنسائي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وله شاهد عند ابن أبي شيبة.

(٢) مسلم وأبو عوانة.

(٣) رواه البيهقي من رواية عائشة بياسناد جيد؛ كما قال ابن الملقن (٢/٢٨).

(٤) البخاري ومسلم، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٣٣٨).

(٥) النسائي وأحمد والطبراني في «الكبير» (٢٥/٣) بسنده صحيح.

قلت: وظاهر الحديث يدل على مشروعية الدعاء في كل تشهد، ولو كان لا يليه السلام، وهو قول ابن حزم رحمه الله تعالى.

(٦) النسائي بسنده صحيح.

(٧) البخاري ومسلم.

(٨) أبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

صيغُ التَّشْهِيدِ

وعلّمهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أنواعاً من صيغ التَّشْهِيدِ :

١ - تَشَهِّدُ ابْنُ مُسْعُودٍ : قَالَ :
عَلِمْتِنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ التَّشْهِيدَ - [وَ] كَفِي بَيْنَ كُفْيَهِ - كَمَا يَعْلَمُنِي
السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ :
« التَّحْيَاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ^(١) وَالطَّيَّبَاتُ ^(٢) ، السَّلَامُ ^(٣) عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ !
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ^(٤) ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، [فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ
ذَلِكَ ؛ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ] ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، [وَهُوَ بَيْنَ ظَهَارِنَا ، فَلِمَا قُبِضَ قَلْنَا : السَّلَامُ
عَلَى النَّبِيِّ ^(٥) .

(١) أي : الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي (الله) تعالى . (والصلوات) ، أي : الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى هو مستحقها لا تليق بأحد سواه . « نهاية » .

(٢) أي : ما طال من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون مالا يليق بصفاته ؛ مما كان الملوك يحيون به . « فتح » .

(٣) معناه : التعزيز بالله والتحصين به ، فإن السلام اسم له سبحانه تقديره : الله عليك حفيظ وكفيل ، كما يقال : « الله معك » ؛ أي : بالحفظ والمعونة واللطف .

(٤) هو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام .

(٥) البخاري ومسلم ، وابن أبي شيبة (٢/٩٠/١) ، والسراج ، وأبو يعلى في « مسنده » (٢/٢٥٨) ، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٢١) .

قلت : وقول ابن مسعود « قلنا : السلام على النبي » ، يعني : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون : « السلام عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ ! » في التَّشْهِيدِ والنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حي ، فلما مات عدلوا عن ذلك و قالوا : « السلام على النبي » ، ولا بد أن يكون ذلك بتوقيف منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، ويؤيده أن عائشة رضي الله عنها كذلك كانت تعلمهم التَّشْهِيدَ في الصلاة : « السلام على النبي ». رواه السراج في « مسنده » (ج ٢/١/٩) ، والمخلص في « الفوائد » (ج ١/٥٤/١١) بسنديْن صحيحين عنها .

٢ - تشهد ابن عباس : قال :

كان رسول الله ﷺ يعلمونا التشهد كما يعلمنا [السورة من] القرآن ،
فكان يقول :

« التحيات المباركات الصلوات الطيبات ^(١) لله ، [الـ] سلام عليك أيها
النبي ! ورحمة الله وبركاته ، [الـ] سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد

== قال الحافظ رحمه الله تعالى :

« هذه الزيادة ظاهرة أنهم كانوا يقولون : « السلام عليك أيها النبي ! » بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة ، فصاروا يقولون : (السلام على النبي) ». وقال في موضع آخر :

« قال السبكي في « شرح المنهاج » بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده : « إن صاح هذا عن الصحابة ، دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال : (السلام على النبي) ». قلت : قد صح بلا ريب (يعني : لثبت ذلك في « صحيح البخاري ») ، وقد وجدت له متابعاً قوياً ، قال عبد الرزاق : أخبرني ابن جريج : أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ هي : « السلام عليك أيها النبي ! » ، فلما مات قالوا : « السلام على النبي » ، وهذا إسناد صحيح ، وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد : فذكره . قال : فقال ابن عباس : إنما كنا نقول : « السلام عليك أيها النبي ! » إذ كان حيّاً ، فقال : ابن مسعود : هكذا علمنا ، وهكذا نعلم ، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثاً ، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه ، لكن رواية أبي عمر أصح (يعني : رواية البخاري) ؛ لأن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف » .

وقد نقل الكلام الحافظ هذا جائعة من العلماء المحققين ، أمثال : القسطلاني والزرقاني والكتنوي وغيرهم ، فارتضوه ولم يتعقبوه بشيء ، وللبحث مع ذلك تتمة ذكرتها في الأصل . (وراجع المقدمة ص ١٨ - ٢٥) .

(١) قال النووي : « تقديره : والمباركات الصلوات والطيبات ؛ كما في حديث ابن مسعود وغيره ، ولكن حذفت الواو اختصاراً ، وهو جائز معروف في اللغة ، ومعنى الحديث : إن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره » .

أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ[أَشْهَدُ] أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ^(١).

٣ - تَشَهِّدُ ابْنُ عُمَرَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّشَهِيدِ:
«التحيات لله، [و] الصلوات [و] الطيبات، السلام عليك أَيُّها
النبي! ورحمة الله - قال ابن عمر: زدت فيها^(٢): وبركاته - السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - قال ابن عمر: وزدت فيها^(٣):
وحده لا شريك له - وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٤).

٤ - تَشَهِّدُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«... وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ؛ فَلَيْكُنْ مِنْ أُولَئِكُنْ قَوْلُ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ
الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [وَحْدَهُ لَا شَرِيكُ لَهُ]
، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، [سَبْعَ كَلِمَاتٍ هُنْ تَحْيَةُ الصَّلَاةِ]^(٥)».

٥ - تَشَهِّدُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْلَمُ النَّاسَ تَشَهِّدُ
وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: قَوْلُوا:

«التحيات لله، الزاكِياتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ [لِلَّهِ]، السَّلَامُ عَلَيْكُ ...»

(١) مسلم وأبو عوانة والشافعي والنمسائي.

(٢ و ٣) هاتان الرِّيَادَتَانِ ثَابَتَتْ فِي التَّشَهِيدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَزِدْهَا ابْنُ عُمَرَ مِنْ عِنْدِ
نَفْسِهِ، وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَخْذَهَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَّابَةِ الَّذِينَ رَوَوْهَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَادَهَا هُوَ عَلَى
تَشَهِيدِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَاشِرَةً.

(٤) أبو داود والدارقطني وصححه.

(٥) مسلم وأبو عوانة وأبو داود وابن ماجه.

إِلَخْ؛ مثُلْ تَشَهِّدُ ابْنِ مُسْعُودٍ^(١).

٦ - تَشَهِّدُ عَائِشَةً؛ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: كَانَتْ عَائِشَةً تَعْلَمَنَا التَّشَهِّدُ،

وَتَشِيرُ بِيَدِهَا تَقُولُ:

«التحيات، الطيبات، الصلوات، الزاكيات لله، السلام على النبي..

...» إِلَخْ تَشَهِّدُ ابْنِ مُسْعُودٍ^(٢).

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَوْضِعُهَا، وَصِيفَهَا

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي عَلَى نَفْسِهِ فِي التَّشَهِّدِ الْأَوَّلِ وَغَيْرِهِ^(٣).

وَسَنَّ ذَلِكَ لِأَمْتَهِ؛ حِيثُ أَمْرُهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَعْدِ السَّلَامِ عَلَيْهِ^(٤)،

(١) مَالِكُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسْنَدِ صَحِيحٍ، وَالْحَدِيثُ إِنْ كَانَ مُوقَوفًا فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ مَعْلُومَ أَنَّهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَلَوْ كَانَ رَأِيًّا، لَمْ يَكُنْ هَذَا القَوْلُ مِنَ الذِّكْرِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

(تَنبِيه): لَيْسَ فِي كُلِّ الصِّيَغِ الْمُتَقْدِمَةِ زِيَادَةً: «وَمَغْفِرَتِهِ»، فَلَا يَعْتَدُ بِهَا، وَلَذِكْرِ أَنْكَرَهَا بَعْضُ السَّلْفِ، فَرَوَى الطَّبرَانِيُّ (١/٥٦) بِسْنَدِ صَحِيحٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفَ قَالَ: زَادَ رَبِيعُ بْنَ خَيْثَمَ فِي التَّشَهِّدِ؛ وَبِرَكَاتِهِ: «وَمَغْفِرَتِهِ»! فَقَالَ عَلْقَمَةَ نَقْفَ حِيثُ عَلِمْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبِيهَا النَّبِيِّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَعَلْقَمَةُ تَلَقَّى هَذَا الْإِتَابَةَ مِنْ أَسْتَاذِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَنَقَدَ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ رَجُلًا التَّشَهِّدَ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى قَوْلِهِ: «أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ قَالَ الرَّجُلُ: وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُوَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ نَتَهِي إِلَى مَا عَلِمْنَا. أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (رَقْمٌ ٢٨٤٨ - مَصْوَرِيٌّ).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/٢٩٣) وَالسَّرَّاجُ وَالْمُخَلَّصُ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/١٤٤) وَالسِّيَاقُ لَهُ.

(٣) أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢/٣٢٤) وَالنَّسَائِيُّ.

(٤) فَنَقَدَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْدَمْتَنَا كَيْفَ نَسْلِمُ عَلَيْكَ (أَيْ: فِي التَّشَهِّدِ)، فَكَيْفَ نَصْلِي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ اصْلِ عَلَى مُحَمَّدٍ... الْحَدِيثُ، فَلَمْ يَخْصُ تَشَهِّدًا دُونَ تَشَهِّدٍ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي التَّشَهِّدِ الْأَوَّلِ أَيْضًا، وَهُوَ مَذَهَبُ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ -

وعلمه أنواعاً من صيغ الصلاة عليه ﷺ :

١ - « اللهم ! صل على محمد ^(١) ، وعلى أهل بيته ، وعلى أزواجه وذريته ؛ كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك ^(٢) على محمد ، وعلى آل بيته ، وعلى أزواجه وذريته ؛ كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ». .

وهذا كان يدعو به هو نفسه ﷺ .

٢ - « اللهم ! صل على محمد ، وعلى آل محمد ؛ كما صليت على [إبراهيم ، وعلى ^(٤)] آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم ! بارك على محمد ، وعلى آل محمد ؛

«الأم» ، وهو الصحيح عند أصحابه ؛ كما صرخ به التوسي في «المجموع» (٤٦٠/٣) ، واستظره في «الروضة» (٢٦٣/١) - طبع المكتب الإسلامي) ، وهو اختيار الوزير ابن هبيرة الحنبلي في «الإفصاح» ، كما نقله ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢٨٠/١) وأقره ، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصلاة عليه ﷺ في «التشهد» ، وليس فيها أيضاً التخصيص المشار إليه ، بل هي عامة تشمل كل تشهد ، وقد أوردها في الأصل تعليقاً ، ولم أورد شيئاً منها في المتن ؛ لأنها ليست على شرطنا ، وإن كانت من حيث المعنى يقوي بعضها بعضاً ، وليس للمنانين المخالفين أي دليل يصح أن يجتىء به ، كما فصلته في «الأصل» ، كما أن القول بكرامة الزيادة في الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول على «اللهم ! صل على محمد » ؛ مما لا أصل له في السنة ولا برهان عليه ، بل نرى أن من فعل ذلك لم ينفذ أمر النبي ﷺ المتقدم : «قولوا : اللهم ! صل على محمد وعلى آل محمد ... » إلخ . وللبحث تتمة أوردناها في «الأصل» .

(١) أولى ما قيل في معنى الصلاة على النبي ﷺ قول أبي العالية : صلاة الله على نبيه : ثناؤه عليه وتعظيمه . وصلاة الملائكة وغيرهم عليه : طلب ذلك من الله تعالى ، والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة ». ذكره الحافظ في «الفتح» ورد القول المشهور أن صلاة الرب الرحمة ، وفصل ذلك ابن القيم في «جلاء الأفهام » بما لا مزيد عليه ، فراجعه .

(٢) من البركة : وهي النماء والزيادة والتبريك ، الدعاء بذلك ، فهذا الدعاء يتضمن إعطاءه ﷺ من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم ، وإدامته وثبوته له ، ومصافحته له وزيادته .

(٣) أحمد والطحاوي بسند صحيح ، والشیخان دون : «أهل بيته» .

(٤) هذه الزيادة والتي ثبّتها ثابتان في رواية البخاري والطحاوي والبيهقي وأحمد ، وكذا

كما باركت على [إبراهيم ، وعلى] آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد «^(١) .

٣ - اللهم ! صل على محمد ، وعلى آل محمد ؛ كما صليت على إبراهيم [وآل إبراهيم] ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ؛ كما باركت على [إبراهيم و] آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد «^(٢) .

٤ - « اللهم ! صل على محمد [النبي الأمي] ، وعلى آل محمد ؛ كما صليت على [آل] إبراهيم ، وبارك على محمد [النبي الأمي] وعلى آل محمد ؛ كما باركت على [آل] إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد «^(٣) .

٥ - « اللهم ! صل على محمد عبدك ورسولك ؛ كما صليت على [آل] إبراهيم ، وبارك على محمد [عبدك ورسولك] ، [وعلى آل محمد] ؛ كما باركت على إبراهيم [وعلى آل إبراهيم] «^(٤) .

: النسائي ، وجاءت أيضاً من طرق أخرى في بعض الصيغ الآتية (٧٦٣) ، فلا تفتر بقول ابن القيم في « جلاء الأفهام » (ص ١٩٨) تبعاً لشيخه ابن تيمية في « الفتاوى » (١٦/١) :

لم يجيء حديث صحيح فيه لفظ : (إبراهيم وآل إبراهيم) معاً .
فها قد جئناك به صحيحاً ، وهذا في الحقيقة من فوائد هذا الكتاب ، ودقة تبعه للروايات والألفاظ والجمع بينها ، وهو - أعني : التتبع المذكور - شيء لم تُسبق إليه والفضل لله تعالى ، ولله الشكر والمنة . وما يؤكّد خطأ ابن القيم أن النوع السابع الآتي قد صحّحه هو نفسه وفيه ما أنكره !
(١) البخاري ومسلم والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٤/١٦٢) والحميدي (١/١٣٨) وابن منه (٢/٦٨) وقال : « هذا حديث مجمع على صحته » .

(٢) أحمد والنسائي وأبو يعلى في « مسنده » (ق ٤٤/٢) بسنده صحيح .

(٣) مسلم وأبو عوانة وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/١٣٢) وأبو داود والنسائي (٤/١٥٩-١٦١) وصححه الحاكم .

(٤) البخاري والنسائي والطحاوي وأحمد ، وإسماعيل القاضي في « فضل الصلوة على النبي عليه السلام » (ص ٢٨ - الطبعة الأولى ، ص ٦٢ - الطبعة الثانية طبع المكتب الإسلامي بتحقيقه) .

٦ - «اللهم صلّى على محمد و [علي] أزواجـه و ذريـته؛ كما صـلـيـتـ عـلـىـ [آلـ] إـبـرـاهـيمـ، وـبـارـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـ [علـىـ] أـزـوـاجـهـ وـ ذـرـيـتـهـ؛ كـمـاـ بـارـكـتـ عـلـىـ [آلـ] إـبـرـاهـيمـ، إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ» (١).

٧- «اللهم! صلّى الله علی آل محمد، وعلی آل محمد، وبارک علی محمد، وعلی آل محمد، كما صلیت وبارکت علی إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجید»^(٢).

فوائد مهمة في الصلاة على نبي الأمة

الفائدة الأولى: من الملحظ ، أن أكثر هذه الأنواع من صيغ الصلاة عليه ﷺ ليس فيها ذكر إبراهيم نفسه مستقلاً عن آله ، وإنما فيها : « كما صليت على آل إبراهيم » ، والسبب في ذلك أن آل الرجل في اللغة العربية يتناول الرجل كما يتناول غيره من يئوله ؛ كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ﴿آل عمران﴾ (٢٣) ، وقوله : ﴿إِلَّا آلَ لَوْطَ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحْرِهِ﴾ ﴿القمر﴾ (٣٤) ، ومنه قوله ﷺ : « اللهم ! صل على آل أبي أوفى » ، وكذلك لفظ أهل البيت كقوله تعالى : ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ ﴿هود﴾ (٧٣) ، فإن إبراهيم داخل فيهم .

قال «شيخ الإسلام»:

«ولهذا جاء في أكثر الألفاظ: «كما صليت على آل إبراهيم»، و «كما

(١) البخاري ومسلم والنسائي (١٦٤/٥٩).

(٢) النسائي (٤٧/١٥٩) والطحاوي، وأبو سعيد ابن الأعرابي في «المعجم» (٧٩/٢) بسند صحيح، وعزاه ابن القيم في «الجلاء» (ص ١٤-١٥) لمحمد بن إسحاق السراج، ثم صححه. قلت: وفي هذه الصيغة الجمع بين «إبراهيم وآل إبراهيم» معاً، وهذا ما أنكره ابن القيم وشيخه؛ كما سبق بيانه (ص ١٣٩-١٤٠) مع الرد عليهما، فلا داعي للإعادة.

باركت على آل إبراهيم»، وجاء في بعضها: «إبراهيم» نفسه؛ لأنَّه هو الأصل في الصلاة والزكاة، وسائر أهل بيته إنما يحصل ذلك تبعاً، وجاء في بعضها ذكر هذا وهذا تنبيهاً على هذين».

إذا علمت ذلك؛ فقد اشتهر التساؤل بين العلماء عن وجه التشبيه في قوله: «كما صلیت» إلخ؛ لأنَّ المقرر أنَّ المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه إذ أنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أفضل من إبراهيم، وقضية كونه أفضل؛ أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة تراها في «الفتح» و«الجلاء»، وقد بلغت نحو عشرة أقوال؛ بعضها أشد ضعفاً من بعض؛ إلا قولَاً واحداً، فإنه قوي واستحسنَه شيخ الإسلام ابن القيم، وهو قول من قال:

«إنَّ آلَ إبراهيمَ فِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ لَيْسُ فِي آلِ مُحَمَّدٍ مِثْلُهُمْ، فَإِذَا طَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآلَهُ وَفِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ؛ حَصَلَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْ ذَلِكَ مَا يُلِيقُ بِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَبْلُغُونَ مَرَاتِبَ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَبْقَى الْزِيادةُ لِلْأَنْبِيَاءِ - وَفِيهِمُ إِبْرَاهِيمُ - لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْمَزِيَّةِ مَا لَا يَحْصُلُ لِغَيْرِهِ».

قال ابن القيم:

«وهذا أحسن من كل ما تقدم، وأحسن منه أن يقال: محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هو من آل إبراهيم، بل هو خير آل إبراهيم؛ كما روى علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران) (٣٣)، قال ابن عباس: «محمد من آل إبراهيم»، وهذا نص، إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم في

آله؛ فدخول رسول الله ﷺ أولى، فيكون قولنا: «كما صليت على آل إبراهيم» متناولاً للصلوة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم، ثم قد أمرنا الله تعالى أن نصلي عليه وعلى آله خصوصاً، بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً وهو فيهم، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم، ويبقى الباقى كله له ﷺ، قال: ولا ريب أن الصلاة الحاصلة لآل إبراهيم ورسول الله ﷺ معهم أكمل من الصلاة الحاصلة له دونهم، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذي هو أفضل مما لا يبراهيم قطعاً، ويظهر حينئذٍ فائدة التشبيه وجريه على أصله، وأن المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره، فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به، وله أوفر نصيب منه؛ صار له من المشبه المطلوب أكثر مما لا يبراهيم وغيره، وانضاف إلى ذلك مما له من المشبه به من الحصة التي لم تحصل لغيره، فظهر بهذا من فضله وشرفه على إبراهيم وعلى كل من آله - وفيهم النبيون - ما هو اللائق به، وصارت هذه الصلاة دالة على هذا التفضيل وتابعة له، وهي من موجباته ومقتضياته، فصل الله عليه وعلى آله وسلم تسلیماً كثيراً، وجراه عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته، اللهم! صلّ على محمد وعلى آل محمد؛ كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد؛ كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

الفائدة الثانية: ويرى القارئ الكريم أن هذه الصيغ على اختلاف أنواعها كلها الصلاة على آل النبي ﷺ وأزواجه وذريته معه ﷺ، فلذلك فليس من السنة ولا يكون منفذأً للأمر النبوى من اقتصر على قوله: «اللهم! صلّ على محمد» فحسب؛ بل لا بد من الإتيان بإحدى هذه الصيغ كاملة كما جاءت عنه ﷺ؛ لا فرق في ذلك بين التشهد الأول والآخر، وهو نص الإمام

الشافعي في «الأم» (١٠٢/١)، فقال:

«والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف، ومعنى قولي:
«التشهد» التشهد والصلوة على النبي ﷺ، لا يجزيه أحدهما عن الآخر». .
وأما حديث: «كان لا يزيد في الركعتين على التشهد»؛ فهو حديث
منكر كما حقيقته في «الضعيفة» (٥٨١٦).

وإن من عجائب هذا الزمن، ومن الفوضى العلمية فيه؛ أن يجرؤ بعض
الناس - وهو الأستاذ محمد إسحاق النشاشيبي في كتابه: «الإسلام الصحيح» -
على إنكار الصلاة على الآل في الصلاة عليه ﷺ؛ على الرغم من ورود ذلك في
«الصحيحين» وغيرهما عن جمع من الصحابة؛ منهم كعب بن عجرة، وأبو
حيد الساعدي، وأبو سعيد الخدري، وأبو مسعود الأنصاري، وأبو هريرة،
وطلحة بن عبد الله، وفي أحاديثهم أنهم سأّلوا النبي ﷺ: «كيف نصل
عليك؟»، فعلمهم ﷺ هذه الصيغة، وحاجته في الإنكار أن الله تعالى لم يذكر
في قوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ مع النبي ﷺ أحداً، ثم أنكر وبالغ في
الإنكار أن يكون الصحابة قد سأّلوا ﷺ ذلك السؤال؛ لأن الصلاة معروفة
المعنى عندهم وهو الدعاء، فكيف يسألونه؟! وهذه مغالطة مكشوفة؛ لأن
سؤالهم لم يكن على معنى الصلاة عليه حتى يرد ما ذكره، وإنما كان عن كيفية
الصلاحة عليه؛ كما جاء في جميع الروايات على ما سبقت الإشارة إليه، وحينئذٍ
فلا غرابة؛ لأنهم سأّلوا عن كيفية شرعية لا يمكنهم معرفتها إلا من طريق
الشارع الحكيم العليم، وهذا كما لو سأّلوا عن كيفية الصلاة المفروضة بمثل قوله
تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، فإن معرفتهم لأصل معنى الصلاة في اللغة لا
يغنيهم عن السؤال عن كفيتها الشرعية، وهذا بين لا يخفى.

وأما حجته المشار إليها فلا شيء؛ ذلك لأنه من المعلوم عند المسلمين أن النبي ﷺ هو المبين لكلام رب العالمين؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤)، فقد بين ﷺ كيفية الصلاة عليه وفيها ذكر الآل، فوجب قبول ذلك منه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَمْ
الرَّسُولُ فَخْدُوه﴾ (الحشر: ٧)، وقوله ﷺ في الحديث الصحيح المشهور: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعِهِ»، وهو مخرج في «تخریج المشکاة» (١٦٣ و ٤٢٤٧).

وليت شعري! ماذا يقول النشاشيبي - ومن قد يغتر ببهرج كلامه - فيمن عسى أن ينكر التشهد في الصلاة، أو أنكر على الحائض ترك الصلاة والصوم في حيضها؟! بدعوى أن الله تعالى لم يذكر التشهد في القرآن، وإنما ذكر القيام والركوع والسجود فقط! وأنه تعالى لم يسقط في القرآن الصلاة والصوم عن الحائض، فالواجب عليها القيام بذلك! فهل يوافقون هذا المُنْكِر في إنكاره؛ أم ينكرون عليه ذلك؟ فإن كان الأول - وذلك مما لا نرجوه - فقد ضلوا ضلالاً بعيداً، وخرجوا عن جماعة المسلمين، وإن كان الآخر فقد وفقو وأصابوا، فما ردوا به على المُنْكِر؛ فهو ردنا على النشاشيبي، وقد بيّنا ذلك وجه ذلك.

فحذار أيها المسلم! أن تحاول فهم القرآن مستقلاً عن السنة، فإنك لن تستطيع ذلك ولو كنت في اللغة سيبويه زمانك، وهاك المثال أمامك؛ فإن النشاشيبي هذا كان من كبار علماء اللغة في القرن الحاضر، فأنت تراه قد ضلَّ حين اغترَّ بعلمه في اللغة، ولم يستعن على فهم القرآن بالسنة، بل إنه أنكرها كما عرفت، والأمثلة على ما نقول كثيرة جداً لا يتسع المقام لذكرها، وفيما سبق

كفاية . والله الموفق .

الفائدة الثالثة : ويرى القارئ أيضاً أنه ليس في شيء منها لفظ : (السيادة) ، ولذلك اختلف المتأخرون في مشروعية زيادة في الصلوات الإبراهيمية ، ولا يتسع المجال الآن لنفصل القول في ذلك ، وذكر من ذهب إلى عدم مشروعيتها ؛ اتباعاً لتعليم النبي ﷺ الكامل لأمته حين سُئل عن كيفية الصلاة عليه ﷺ ؟ فأحاب أمراً بقوله : « قولوا : اللهم اصل على محمد ... » ، ولكنني أريد أن أنقل إلى القراء الكرام هنا رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني في ذلك ؛ باعتباره أحد كبار علماء الشافعية الجامعين بين الحديث والفقه ، فقد شاع لدى متأخرى الشافعية خلاف هذا التعلم النبوى الكريم !

فقال الحافظ محمد بن محمد الغرابيلي (٨٣٥ - ٧٩٠) ، وكان ملازماً لابن حجر - قال رحمه الله ومن خطه نقلت^(١) :

« وسئل (أي : الحافظ ابن حجر) أمنع الله بحياته عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة ، سواء قيل بوجوبها أو ندبها ؟ هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة ؟ كأن يقول مثلاً : اللهم اصل على سيدنا محمد ، أو على سيد الخلق ، أو على سيد ولد آدم ؟ أو يقتصر على قوله : اللهم اصل على محمد ؟ وأيها أفضل : الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ ، أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار ؟

فأجاب رضي الله عنه :

نعم ؛ اتباع الألفاظ المأثورة أرجح ، ولا يقال : لعله ترك ذلك تواضعاً

(١) وهو من محفوظات المكتبة الظاهرية .

منه ﷺ ؛ كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ : « صلى الله عليه وسلم » ، وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر ، لأننا نقول : لو كان ذلك راجحاً ، لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين ، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك ؛ مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك ، وهذا الإمام الشافعي - أعلى الله درجته ، وهو من أكثر الناس تعظيمًا للنبي ﷺ - قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبة : « اللهم ! صل على محمد » إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده ، وهو قوله : كلما ذكره الذاكرون ، وكلما غفل عن ذكره الغافلون ، وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه : « سبحان الله عدد خلقه » ، فقد ثبت أنه ﷺ قال لأم المؤمنين - ورآها قد أكثرت التسبيح وأطلالته - : « لقد قلت بعدك كلمات ؛ لو وزنت بما قلت لوزنتهن » ، فذكر ذلك ، وكان ﷺ يعجبه الجواب من الدعاء .

وقد عقد القاضي عياض باباً في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتاب « الشفاء » ، ونقل فيه آثاراً مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين ؛ ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ : « سيدنا » .

منها ؛ حديث علي أنه كان يعلمهم كيفية الصلاة على النبي ﷺ ، فيقول : اللهم ! داحي المدحوات ! وباري المسموكتات ! اجعل سوابق صلواتك ، ونوامي بركاتك ، وزائد تحيتك على محمد عبدك رسولك ، الفاتح لما أغلق .

ومن علي أنه كان يقول : صلوات الله البر الرحيم ، والملائكة المقربين ، والنبيين والصديقين والشهداء الصالحين ، وما سبع لك من شيء يا رب العالمين ! على محمد بن عبد الله خاتم النبيين وإمام المتقيين .. الحديث .

وعن عبدالله بن مسعود أنه كان يقول : اللهم ! اجعل صلواتك ،

وبركاتك ، ورحمتك على محمد عبدك ورسولك ، إمام الخير رسول الرحمة ...
ال الحديث .

وعن الحسن البصري أنه كان يقول : من أراد أن يشرب بالكأس
الأروى من حوض المصطفى ؛ فليقل : اللهم ! صل على محمد وعلى آله وأصحابه
وأزواجه وأولاده وذريته وأهل بيته وأصحابه وأنصاره وأشياعه ومحبيه . فهذا
ما أثره من « الشفاء » ؛ مما يتعلق بهيئة الصلاة عليه عن الصحابة ومن بعدهم ،
وذكر فيه غير ذلك .

نعم ؛ ورد في حديث ابن مسعود أنه كان يقول في صلاته على النبي
صل الله عليه : اللهم ! اجعل فضائل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين ...
ال الحديث . أخرجه ابن ماجه ؛ ولكن إسناده ضعيف ، وحديث علي المدار إلى
أولاً أخرجه الطبراني بإسناد ليس به بأس ، وفيه الفاظ غريبة رويتها مشرورة
في كتاب « فضل النبي صل الله عليه » لأبي الحسن بن الفارس ، وقد ذكر الشافعية أن
رجالاً لو حلف ليصلين على النبي صل الله عليه أفضل الصلاة ؛ فطريق البر أن يصلي على
النبي صل الله عليه : اللهم ! صل على محمد كلما ذكره الذاكرون ، وسها عن ذكره
الغافلون . وقال النووي : والصواب الذي ينبغي الجزم به أن يقال : اللهم ! صل
على محمد وعلى آل محمد ؛ كما صليت على إبراهيم ... الحديث .

وقد تعقبه جماعة من المتأخرین ؛ بأنه ليس في الكيفيتين المذكورتين ما
يدل على ثبوت الأفضلية فيها من حيث النقل ، وأما من حيث المعنى ؛
فالأفضلية ظاهرة في الأول .

والمسألة مشهورة في كتب الفقه ، والغرض منها أن كل من ذكر هذه
المسألة من الفقهاء قاطبة ؛ لم يقع في كلام أحد منهم : « سيدنا » ، ولو كانت

هذه الزيادة مندوبة ؛ ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها ، والخير كله في
الاتباع ، والله أعلم » .

قلت : وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله من عدم مشروعية
تسويده عليه اللهم في الصلاة عليه اتباعاً للأمر الكريم ، وهو الذي عليه الحنفية ؛ هو
الذى ينبعى التمسك به ؛ لأن الدليل الصادق على جبه عليه اللهم ، **« قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ »** **«آل عمران»** (٣١) .

ولذلك قال الإمام النووي في « الروضة » (٢٦٥/١) :
« وأكمل الصلاة على النبي عليه اللهم : اللهم ! صل على محمد ... » إلخ وفق
النوع الثالث المتقدم ، فلم يذكر فيه (السيادة) !

الفائدة الرابعة : واعلم أن النوع الأول من صيغ الصلاة عليه عليه اللهم
- وكذا النوع الرابع - هو ما علمه رسول الله عليه اللهم أصحابه لما سأله عن كيفية
الصلاה عليه عليه اللهم ، وقد استدل بذلك على أنها أفضل الكيفيات في الصلاة عليه
عليه اللهم ، لأنها لا يختار لهم - وكذا لنفسه - إلا الأشرف والأفضل ، ومن ثم صوب
النوعي في « الروضة » أنه لو حلف ليصلين عليه عليه اللهم أفضل الصلاة لم يبر إلا
بتلك الكيفية ، ووجهه السبكي بأنه من أتى بها فقد صلى على النبي عليه اللهم بيقين ،
وكل من جاء بلفظ غيرها ؛ فهو من إتيانه بالصلاحة المطلوبة في شك ؛ لأنهم
قالوا : كيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا ... » ، فجعل الصلاة عليه منهم هي
قولهم كذا . انتهى .

ذكره الهيثمي في « الدر المنضود » (ق ٢٥/٢) ، ثم ذكر (ق ٢٧/١) أن المقصود يحصل بكل من هذه الكيفيات التي جاءت في الأحاديث
الصحيحة .

الفائدة الخامسة: واعلم أنه لا يشرع تلخيص صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ، وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة، بل ذلك بدعة في الدين، وإنما السنة أن يقول هذا تارة، وهذا تارة؛ كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في التكبير في العيددين «مجموع» (٦٩/٢٥٣).

الفائدة السادسة: قال العلامة صديق حسن خان في كتابه «نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار» بعد أن ساق أحاديث كثيرة في فضل الصلاة على النبي ﷺ والإكثار منها - قال (ص ١٦١) :

«لا شك في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث ورواة السنة المطهرة، فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف التصلية عليه أمام كل حديث، ولا يزال لسانهم رطباً بذكره ﷺ، وليس كتاب من كتب السنة، ولا ديوان من دواوين الحديث - على اختلاف أنواعها؛ من «الجوامع» و«المسانيد» و«المعاجم» و«الأجزاء» وغيرها - إلا وقد اشتمل على آلاف الأحاديث، حتى إن أخضرها حججاً كتاب «الجامع الصغير» للسيوطى فيه عشرة آلاف حديث، وقس على ذلك سائر الصحف النبوية، فهذه العصابة الناجية والجماعة الحديثية أولى الناس برسول الله ﷺ يوم القيمة، وأسعدهم بشفاعته ﷺ - بأبي هو وأمي - ولا يساوهم في هذه الفضيلة أحد من الناس إلا من جاء بأفضل مما جاؤوا به، ودونه خرط القتاد، فعليك يا باغي الخير! وطالب النجاة بلا ضير! أن تكون محدثاً أو متطفلاً على المحدثين، وإلا فلا تكون... فليس فيها سوى ذلك من عائدة تعود إليك».

قلت: وأنا أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلني من هؤلاء المحدثين الذين هم أولى الناس برسول الله ﷺ، ولعل هذا الكتاب من الأدلة على ذلك،

ورحم الله الإمام أحمد إمام السنة الذي أنسد:

دين النبي محمد أخبار نعم المطية للفتى آثار
لا ترغبن عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر المدى والشمس بازغة لها أنوار

وكذلك سنّ لهم الدعاء في هذا التشهد وغيره، فقال عليه السلام:
«إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: «التحيات لله...» (فذكرها إلى آخرها، ثم قال: ثم ليتخيّر من الدعاء أعجبه إليه)»^(١).

القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة

ثم كان عليه ينهض إلى الركعة الثالثة مكبراً^(٢)، وأمر به «المسيء صلاته» في قوله: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة» كما تقدم.
و «كان عليه إذا قام من القيادة كبر، ثم قام»^(٣).
و «كان عليه يرفع يديه»^(٤) مع هذا التكبير أحياناً.
و «كان إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة؛ قال: (الله أكبر)»^(٥)،
وأمر به «المسيء صلاته» كما تقدم آنفاً.

(١) أخرجه النسائي وأحمد والطبراني من طرق عن ابن مسعود، وهو مخرج في «الصحيحه»

(٢) مع الكلام في فقهه، وله شاهد في «جمع الزوائد» (١٤٢/٢) من حديث ابن الزبير.

(٣) البخاري ومسلم.

(٤) رواه أبو يعلى في «مسند» (٢/٢٨٤) بسنده جيد، وهو مخرج في «الصحيحه»

(٥) (٦٤).

(٤ و ٥) البخاري وأبو داود.

و « كان عليه يرفع يديه »^(١) مع هذا التكبير أحياناً . ثم « كان يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يقوم معتمدأ على الأرض »^(٢) . و « كان يعجن : يعتمد على يديه إذا قام »^(٣) .

و « كان يقرأ في كل من الركعتين : **الفاتحة** » ، وأمر بذلك « المساء صلاته » ، وكان ربما أضاف إليها في صلاة الظهر بعض آيات ؛ كما سبق بيانه في القراءة في « صلاة الظهر » .

القُنوتُ في الصلواتِ الخَمْسِ لِلنَّازِلِ

و « كان عليه إذا أراد أن يدعى على أحد ، أو يدعوا لأحد ، قنت^(٤) في الركعة الأخيرة بعد الركوع ؛ إذا قال : (سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد) »^(٥) ، و « كان يجهر بدعايه »^(٦) ، و « يرفع يديه »^(٧) ، و « يؤمّن من

(١) أبو عوانة والنمساني بسنده صحيح .

(٢) البخاري وأبو داود

(٣) الحرمي في « غريب الحديث » . معناه عند البخاري وأبي داود ، وأما حديث : « نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة » ؛ فهو منكر لا يصح كما بينته في « الضعيفة » (٩٦٧) .

(٤) القنوت يطلق على معان ، والمراد به هنا : الدعاء في الصلاة في مكان مخصوص من القيام .

(٥ و ٦) البخاري وأحمد .

(٧) أحد والطبراني بسنده صحيح ، وهذا مذهب أحد وإسحاق أنه يرفع يديه في القنوت ؛ كما في « المسائل » للمرزوقي (ص ٢٣) ، وأما مسح الوجه بها ، فلم يرد في هذا الموطن ، فهو بدعة ، وأما خارج الصلاة فلم يصح ، وكل ما روي في ذلك ضعيف ، وبعضه أشد ضعفأ من بعض ، كما حقيقته في « ضعيف أبي داود » (٢٦٢) ، و « الأحاديث الصحيحة » (٥٩٧) ، ولذلك قال العز بن عبد السلام في بعض فتاويه : « لا يفعله إلا الجهال » ! .

خلفه^(١).

و « كان يقنت في الصلوات الخمس كلها^(٢) ، لكنه « كان لا يقنت فيها إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم^(٣) ، فربما قال : « اللهم ! أنجي الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، اللهم ! اشدد وطأتك على مصر ، واجعلها سين كسيني يوسف ، [اللهم ! العن لخيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله]^(٤) . ثم « كان يقول - إذا فرغ من القنوت - : « الله أكبر » ، فيسجد^(٥) .

القُنُوتُ في الوترِ

و « كان عليه السلام يقنت في ركعة الوتر^(٦) أحياناً^(٧) ، و « يجعله قبل الركوع^(٨) .

(١) أبو داود والسراج ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي وغيره.

(٢) أبو داود والسراج والدارقطني بسندين حسنين.

(٣) ابن خزيمة في « صحيحه » (٢/٧٨/١) ، والخطيب في « كتاب القنوت » بسنده صحيح.

(٤) أحمد والبخاري والزيادة لمسلم.

(٥) النسائي وأحمد والسراج (١/١٠٩) ، وأبو يعلى في « مسنده » بسنده جيد.

(٦) ابن نصر والdaciqani بسنده صحيح.

(٧) وإنما قلنا : « أحياناً » ، لأن الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه ، فلو كان عليه السلام يفعله دائمًا ، لنقلوه جميعاً عنه ، نعم رواه عنه أبي بن كعب وحده ، فدل على أنه كان يفعله أحياناً ، ففيه دليل على أنه غير واجب ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وهذا اعترف المحقق ابن الهمام في « فتح القيدير » (١/٣٥٩ و ٣٦٠) بأن القول بوجوبه ضعيف لا ينهض عليه دليل ، وهذا من إنصافه وعدم تعصبه ، فإن هذا الذي رجحه هو على خلاف مذهبنا

(٨) ابن أبي شيبة (٢/٤١/١) وأبو داود والنسائي في « السنن الكبرى » (ق :

وعلم الحسن بن علي رضي الله عنه أن يقول [إذا فرغ من قراءته في

الوتر] :

« اللهم اهدي فيمن هديت ، وعافي فيمن عافت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، [ف] إنك تقضي ولا يقضى عليك ، [و] إنه لا يذل من واليت ، [ولا يعز من عاديت]^(١) »

(٢-١/٢١٨) وأحمد والطبراني والبيهقي وابن عساكر (٤/٢٤٤) بسند صحيح . وأخرج منه ابن منده في « التوحيد » (٧٠/٢) الدعاء فقط بسند آخر حسن ، وهو مخرج في « الإرواء » (٤٢٦) .
(تبنيه) : زاد النسائي في آخر القنوت : « وصلى الله على النبي الأمي » ، وإسنادها ضعيف ، وقد ضعفها الحافظ ابن حجر والقططاني والزرقاني وغيرهم ، ولذلك لم نوردها على طريقتنا في الجمع بين الزيادات ، وقوفاً منها عند شرطنا المذكور في مقدمة الكتاب ، وقال العز بن عبد السلام في « الفتاوى » (٦٦/١ - عام ١٩٦٢) :

« لم تصح الصلاة على رسول الله عليه عليه شئ في القنوت ، ولا ينبغي أن يزاد على صلاة رسول الله

عليه شئ » .

وفي هذا القول منه إشارة إلى أنه لا يتسع في القول بالبدعة الحسنة ، كما يفعل بعض المتأخرین القائلين بها .

ثم استدركت فقلت : قد ثبت في حديث إمامية أبي بن كعب الناس في قيام رمضان أنه كان يصلی على النبي عليه عليه شئ في آخر القنوت ، وذلك في عهد عمر رضي الله عنه . رواه ابن حزم في « صحيحه » (١٠٩٧) ، وثبت مثله عن أبي حليمة معاذ الأنصاري الذي كان يؤمّهم أيضاً في عهده . رواه إسماعيل القاضي (١٠٧) وغيره ، فهي زيادة مشروعة لعمل السلف بها ، فلا ينبغي إطلاق القول بأن هذه الزيادة بدعة . والله أعلم .

(١) هذه الزيادة ثابتة في الحديث ، كما قال الحافظ في « التلخيص » ، وحققت ذلك في « الأصل » ، وفات ذلك النwoي فصرح رحمه الله في « روضة الطالبين » (١/٢٥٣) - طبع المكتب الإسلامي) أنها زيادة من العلامة مثل زيادتهم : « فلك الحمد على ما قضيت ، أستغرك وأنصوب إليك » ، ومن الغريب أنه قال بعد ذلك بسطور : « واتفقوا على تغليط القاضي أبي الطيب في إنكاره : « لا يعز من عاديت » ، وقد جاءت في رواية البيهقي . والله أعلم » .

تبارك ربنا وتعاليت، [لا منجا منك إلا إليك] ^(١).

التَّشَهِيدُ الْأَخِيرُ

وُجُوبُ التَّشَهِيدِ

ثم كان عليهما بعد أن يتم الركعة الرابعة يجلس للتشهد الأخير.
وكان يأمر فيه بما أمر به في الأول، ويصنع فيه ما كان يصنع في الأول؛
إلا أنه « كان يقعد فيه متور كاً » ^(٢)؛ « يفضي بوركه ^(٣) اليسرى إلى الأرض ،
ويخرج قدميه من ناحية واحدة » ^(٤)، و « يجعل اليسرى تحت فخذه وساقه » ^(٥) ،
و « ينصب اليمنى » ^(٦) ، وربما « فرشها » ^(٧) أحياناً .
و « كان يلقم كفه اليسرى ركبته ، يتحامل عليها » ^(٨) .
وسنَّ فيه الصلاة عليه عليهما ، كما سَنَّ ذلك في التشهد الأول ، وقد
مضى هناك ذكر الصيغ الواردة في صفة الصلاة عليه عليهما .

وُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وقد « سمع عليهما رجلاً يدعوه في صلاته؛ لم يجدد الله تعالى ، ولم يصل
على النبي عليهما فقال :

(١) ابن خزيمة (٢/١١٩) وكذا ابن أبي شيبة ومن ذكر معه في التخريج الذي قبله.

(٢) البخاري ، وأما الثانية كالصيغ ، فالستة الافتراض كماتقدم (ص ١٥٦) ، وبهذا التفصيل قال الإمام أحمد ، كما في « مسائل ابن هاني عنه » (ص ٧٩) .

(٣) هي ما فوق الفخذ .

(٤) أبو داود والبيهقي بسند صحيح .

(٥) و (٨) مسلم وأبو عوانة .

«عجل هذا»، ثم دعاه فقال له ولغيره: «إذا صلَّى أحدكم؛ فليبدأ بتحميم ربه جل وعز، والثناء عليه، ثم يصلِّي (وفي رواية: ليصل) على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء»^(١).

و «سمع رجلاً يصلِّي، فمجده الله، وحمده، وصلَّى على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (ادع تجب، وسل تعط)»^(٢).

وُجُوبُ الْاسْتِغَاذَةِ مِنْ أَرْبَعٍ قَبْلَ الدُّعَاءِ

وكان ﷺ يقول: «إذا فرغ أحدكم من التشهيد [الآخر]؛ فليستعد بالله من أربع؛ [يقول: اللهم إني أعوذ بك] من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر [فتنة] المسيح الدجال، [ثم يدعو لنفسه بما بدا له]»^(٣).

(١) أحمد وأبو داود وابن خزيمة (٢/٨٣/١)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

واعلم أن هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة عليه ﷺ في هذا التشهيد للأمر بها، وقد ذهب إلى الوجوب الإمام الشافعي وأحد في آخر الروايتين عنه، وسبقها إليه جماعة من الصحابة وغيرهم، بل قال الأجري في «الشريعة» (ص ٤١٥):

«من لم يصل على النبي ﷺ في تشهده الأخير وجب عليه إعادة الصلاة».

ولذلك فمن نسب الإمام الشافعي إلى الشذوذ لقوله بوجوبها؛ فما أنصف؛ كما بينه الفقيه الميتمي في «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود» (ق ١٣ - ١٦).

(٢) النسائي بسنده صحيح.

(٣) مسلم وأبو عوانة والنسائي وابن الجارود في «المتنقى» (٢٧)، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٥٠).

و « كان عليهما الله يدعوه في تشهده »^(١).
 و « كان يعلمه الصحابة رضي الله عنهم كما يعلمهم السورة من القرآن »^(٢).

الدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ وَأَنْوَاعُهُ

و كان عليهما الله يدعوه في صلاته^(٣) بأدعية متنوعة ، تارة بهذا ، وتارة بهذا ، وأقر أدعية أخرى ، و « أمر المصلي أن يتخير منها ما شاء »^(٤) وهكذا هي :

١- اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح

(١) أبو داود وأحمد بسنده صحيح.

(٢) مسلم وأبو عوانة.

(٣) وإنما لم نقل في « تشهده » لأن النص مكذا : « في صلاته » غير مقيد بالتشهد أو غيره ، وهو يشمل كل موضع صالح للدعاء ، كالسجود والتشهد ، وقد ورد الأمر بالدعاء فيها كما سبق .

(٤) البخاري ومسلم . قال الأثر :

« قلت لأحد : بماذا أدعو بعد التشهد ؟ قال : كما جاء في الخبر . قلت له : أو ليس قال رسول الله عليهما الله : ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ؟ قال : يتخير مما جاء في الخبر . فعاودته ، فقال : ما في الخبر ». نقله ابن تيمية ، ومن خطه نقلت « مجموع » (٦٩/٢١٨) واستحسنه ؛ قال : « فإن اللام في « الدعاء » للدعاء الذي يحبه الله ليس لجنس الدعاء ». إلى آخر كلامه . ثم قال : « فالأجود أن يقال : إلا بالدعاء المشروع المسنون ، وهو ما وردت به الأخبار ، وما كان نافعاً ».

قلت : وهو كما قال ، لكن معرفة ما كان نافعاً من الدعاء يتوقف على العلم الصحيح ، وهذا كل من يقوم به ؛ فالأولى الوقوف عند الدعاء الوارد ، لا سيما إذا كان فيه ما يريد الداعي من المطالب . والله أعلم .

الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيَا والممات ، اللهم ! إني أعوذ بك من المأثم^(١)
وال مجرم^(٢) .

٢- « اللهم ! إني أعوذ بك من شر ما عملت^(٣) ، ومن شر ما لم أعمل

[بعد]^(٤) .

٣- « اللهم ! حاسبني حساباً يسيراً »^(٥) .

٤- « اللهم ! بعلْمَكَ الغَيْبِ ، وَقُدرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ ، أَحِينِي مَا عَلِمْتَ
الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتُوفِّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَّاهُ خَيْرًا لِي ، اللهم ! وَأَسْأَلُكَ خَشِيتُكَ فِي
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَأَسْأَلُكَ كَلْمَةَ الْحَقِّ (وَفِي رَوَايَةِ الْحُكْمِ) وَالْعَدْلَ فِي الْغَضَبِ
وَالرَّضْيِ ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغَنَّى ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيَّا لَا يَبِدِ ، وَأَسْأَلُكَ قَرْةَ
عَيْنٍ [لَا تَنْفَدِ] ، وَ[لَا تَنْقَطِعِ] ، وَأَسْأَلُكَ الرَّضْيَ بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ
الْعِيشِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَ[أَسْأَلُكَ] الشَّوْقَ إِلَى
لَقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مَضْرَةٍ ، وَلَا فَتْنَةَ مَضْلَةٍ ، اللهم ! زِينَا بِزِينَةِ الإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا

(١) هو الأمر الذي يأثم به الإنسان ، أو هو الإثم نفسه ، وضعاً للمصدر موضع الاسم ، وكذلك (المجرم) : ويريد به الدين ، بدليل تمام الحديث : « قالت عائشة : فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيد من المجرم يا رسول الله ! فقال :

(إن الرجل إذا غرم ، حدث فكذب ، ووعد فأخلف) » .

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) أي : من شر ما فعلت من السيئات . (ومن شر ما لم أعمل) : من الحسنات ؛ يعني : من شر تركي العمل بها .

(٤) النسائي بسند صحيح ، وأبي عاصم في كتاب « السنة » (٣٧٠) - بتحقيقه ، وطبع المكتب الإسلامي ، والزيادة له .

(٥) أحاديث الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

هداة مهتدین^(۱).

٥- وعلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يقول:

«اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»^(۲).

٦- وأمر عائشة رضي الله عنها أن تقول:

«اللهم إني أسألك من الخير كله، [عاجله وآجله]؛ ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، [عاجله وآجله]؛ ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك (وفي رواية: اللهم إني أسألك) الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك (وفي رواية: اللهم إني أسألك) من [الـ] خير ما سألك عبدك ورسولك [محمد]، وأعوذ بك من شر ما استعاذه منه عبدك ورسولك محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [وأسألك] ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته [لي] رشدًا»^(۳).

٧- و «قال لرجل: ما تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد، ثم أسألك الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسن دندنك^(۴) ولا دندنة معاذ». فقال

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(۱) النسائي، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(۲) البخاري ومسلم.

(۳) أحمد، والطيساني، والبخاري في «الأدب المفرد»، وابن ماجه، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وقد خرجته في «ال الصحيحه» (۱۵۴۲).

(۴) أي: مسألتك الخفية أو كلامك الخفي، و (الدندنة): أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نفمه ولا يفهم، وضمير الماء في قوله: «حوطا» يعود للمقالة، أي: كلامنا قريب من كلامك.

(حوها ندندن) «^(١).

٨- و سمع رجلاً يقول في تشهده:

«اللهم إني أسألك يا الله (وفي رواية: بالله) [الواحد] الأَحَد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحداً أن تغفر لي ذنبي ، إنك أنت الغفور الرحيم . فقال ﷺ :

(قد غفر له ، قد غفر له) «^(٢).

٩- و سمع آخر يقول في تشهده أيضاً:

«اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت [وحدك لا شريك لك] ، [المنان] ، [يا] بديع السموات والأرض ! ياذا الجلال والإكرام ! يا حي يا قيوم ! [إني أسألك] [الجنة ، وأعوذ بك من النار] . [فقال النبي ﷺ ل أصحابه: «تدرؤون بما دعا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم . قال: (والذي نفسي بيده) ، لقد دعا الله باسمه العظيم^(٣) (وفي رواية:

(١) أبو داود ، وابن ماجه وابن خزيمة (١/٨٧/١) بسنده صحيح.

(٢) أبو داود والنسائي وأحمد وابن خزيمة ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي.

(٣) فيه التوسل بأسماء الله الحسنى وصفاته ، وهو ما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿وَلِلّٰهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ ﴿الأعراف﴾ (١٨).

وأما التوسل بغير ذلك - كالتجاه والحق والحرمة - فقد نص أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه على كراحته ، وهي عند الإطلاق للتحريم ، وما يؤسف له أن ترى أكثر الناس - وفيهم كثير من المسايحة - قد أعرضوا عن هذا التوسل المشروع اتفاقاً ، فلا تكاد تسمع أحداً منهم يتولّ به ؛ مع حافظتهم على التوسل المبدع - الذي أقل ما يقال فيه: إنه مختلف فيه - يداومون عليه كأنه لا يجوز غيره ! وإن لشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة جيدة في هذا الموضوع اسمها «التوسل والوسيلة» ، فلتطالع ، فإنها هامة جداً لا مثيل لها في موضوعها .

الأعظم) الذي إذا دعى به أجب ، وإذا سئل به أعطى) «^(١) .

١٠ - وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم :

« اللهم ! اغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ،
وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا
أنت » ^(٢) .

التَّسْلِيمُ

ثم « كان ﷺ يسلم عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله » [حتى يرى
بياض خده الأيمن] ، وعن يساره : « السلام عليكم ورحمة الله » [حتى يرى
بياض خده الأيسر] » ^(٣) .

وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى : « وبركاته » ^(٤) .
و « كان إذا قال عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله » اقتصر - أحياناً -

==
ثم رسالتي : « التوسل أنواعه وأحكامه » ، وقد طبعت مرتين ، وهي هامة أيضاً في موضوعها
وأسلوبها ، مع الرد على بعض شبهات جديدة من بعض الدكّاترة المعاصرين . هدانا الله وإياهم أجمعين .

(١) أبو داود والنسائي وأحمد ، والبخاري في « الأدب المفرد » ، والطبراني ، وابن منده في
« التوحيد » (٤٤/٢ و ٦٧/١ و ٧٠/٢) بأسانيد صحيحة .

(٢) مسلم وأبو عوانة .

(٣) مسلم (٥٨٢) بنحوه وأبو داود والنسائي والترمذى وصححه .

(٤) أبو داود وابن خزيمة (١/٨٧) بسند صحيح ، وصححه عبد الحق في « أحكامه »
(٥٦) وكذا النووي والحافظ ابن حجر ، ورواه عبد الرزاق في « مصنفه » (٢١٩/٢) وأبو يعلى
في « مسنده » (١٢٥٢/٣) والطبراني في « الكبير » (٣/٦٧) والأوسط ، (١/٢٦٠٠) و
الدارقطني من طريق أخرى وعبد الرزاق (٢١٩/٢) .

على قوله عن يساره: «السلام عليكم»^(١)، وأحياناً «كان يسلم تسليمة واحدة: [«السلام عليكم»] [تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً] [أو قليلاً]»^(٢).

و« كانوا يشيرون بأيديهم إذا سلموا عن اليمين وعن الشمال ، فرأهم رسول الله ﷺ فقال:

«ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟»^(٣) إذا سلم أحدكم؛ فليلفت إلى صاحبه، ولا يوميء بيده»، [فلم يصلوا معه أيضاً م يجعلوا ذلك] (وفي رواية: «إنا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»)^(٤).

وجوب السلام

وكان عليهما يقول: «... وتحليلها (يعني: الصلاة) التسليم»^(٥).

(١) النسائي وأحمد والسراج بسنده صحيح.

(٢) ابن خزيمة، والبيهقي ، والضياء في «المختار»، وعبد الغني المقدسي في «السنن»

(٣) بسنده صحيح، وأحمد ، والطبراني في «الأوسط»، ٢/٣٢ من زوائد المعجمين، والبيهقي والحاكم وصححه؛ ووافقه الذهبي وابن الملقن (١/٢٩)، وهو مخرج في «الإرواء» تحت الحديث (٣٢٧).

(٤) جع «شموس»: وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته.

(٥) مسلم وأبو عوانة والسراج وابن خزيمة والطبراني.

(تنبيه) لقد حرف الإباضية هذا الحديث، فرواهم رباعهم في «مسنده» المجهول بلفظ آخر ، ليحتجوا به على بطلان الصلاة عندهم برفع الأيدي مع التكبير ، ومنهم السيابي المردود عليه في المقدمة ، ولفظهم باطل ، وبيانه في «الضعيفة» (٦٠٤٤).

(٦) صححه الحاكم والذهبـي ، وتقدم بتقـامـه (ص ٨٦).

الخاتمة

كل ما تقدم من صفة صلاته عليه يُستوي فيه الرجال والنساء ، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك ، بل إن عموم قوله عليه : « صلوا كما رأيتمني أصلي » يشملهن ، وهو قول إبراهيم النخعي قال : « تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل ».

آخرجه ابن أبي شيبة (٢/٧٥/١) بسند صحيح عنه .

وحدث انضمام المرأة في السجود ، وأنها ليست في ذلك كالرجل ؛ مرسلاً لا حجة فيه . رواه أبو داود في « المراسيل » (٨٧/١١٧) عن يزيد بن أبي حبيب ، وهو مخرج في « الضعيفة » (٢٦٥٢) .

وأما ما رواه الإمام أحمد في « مسائل ابنه عبد الله عنه » (ص ٧١) عن ابن عمر أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة ؛ فلا يصح إسناده لأن فيه عبد الله بن العمري ، وهو ضعيف .

وروى البخاري في « التاريخ الصغير » (ص ٩٥) بسند صحيح عن أم الدرداء :

« أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل ، وكانت فقيهة ».



وهذا آخر ما تيسر جمعه في صفة صلاة النبي عليه من التكبير إلى التسليم ، وأرجو الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وهادياً إلى سنته نبيه الرؤوف الرحيم .

و « سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ». .

« اللَّهُمَّ اصْلِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ،
كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ » .

مصادر الكتاب

- ١ - القرآن الكريم. طبعة المكتب الإسلامي.
- ب - تفسير
- ٢ - ابن كثير (٧٠١-٧٧٤) تفسير القرآن العظيم. طبع مصطفى محمد. ١٣٦٥ هـ.
- ج - السنة
- ٣ - مالك بن أنس (٩٣-١٧٩) «الموطأ» طبعة دار إحياء الكتب العربية. ١٣٤٣.
- ٤ - ابن المبارك: عبدالله (١١٨ - ١٨١) «الزهد» مخطوط وقد طبع في الهند بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٥ - محمد بن الحسن الشيباني (١٣١ - ١٨٩) «الموطأ» طبعة المصطفائي سنة ٥١٢٩٧.
- ٦ - الطيالسي (١٢٤ - ٢٠٤) «المسند» طبع دائرة المعارف بجیدر آباد الدكن (١٣٢١).
- ٧ - عبدالرزاق بن همام (١٢٦ - ٢١١) «الأمالي» مخطوط.
- ٨ - الحميدى: عبدالله بن الزبير (٢١٩ - ٠٠٠) «المسند» مخطوط. طبع في الهند بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٩ - محمد بن سعد (١٦٨ - ٢٣٠) «الطبقات الكبرى» طبع أوروبا.

- ١٠- يحيى بن معين (٦٠٠ - ٢٣٣) « تاريخ الرجال والعلل » مخطوط طبع في السعودية بتحقيق الدكتور أحمد نور سيف.
- ١١- أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١) « المسند » المطبعة الميمنية سنة ١٣١٣ ومطبعة المعارف ١٣٦٥.
- ١٢- ابن أبي شيبة بن عبد الله بن محمد أبو بكر (٦٠٠ - ٢٣٥) « المصنف » مخطوط. ثم طبع كاملاً في الهند.
- ١٣- ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم (١٦٦ - ٢٣٨) « المسند » مخطوط.
- ١٤- الدارمي (١٨١ - ٢٥٥) « السنن » الاعتدال بدمشق سنة ١٣٤٩.
- ١٥- البخاري (١٩٤ - ٢٥٦) « الجامع الصحيح » المطبعة البهية المصرية مع شرحه « فتح الباري » سنة ١٣٤٨.
- ١٦- البخاري (١٩٤ - ٢٥٦) « الأدب المفرد » مطبعة الخليلي في الهند سنة ١٣٠٦.
- ١٧- البخاري (١٩٤ - ٢٥٦) « التاريخ الصغير » طبع الهند.
- ١٨- البخاري (١٩٤ - ٢٥٦) « جزء القراءة » مطبوع.
- ١٩- أبو داود (٢٠٢ - ٢٧٥) « السنن » المطبعة التازية سنة ١٣٤٩.
- ٢٠- أبو داود « المراسيل » طبع مؤسسة الرسالة.
- ٢١- مسلم (٢٠٤ - ٢٦١) « الصحيح » طبع محمد علي صبيح.
- ٢٢- ابن ماجه (٢٠٩ - ٢٧٣) « السنن » مطبعة التازية سنة ١٣٤٩.
- ٢٣- الترمذى (٢٠٩ - ٢٧٩) « السنن » طبعة الخليلي بتعليق أحمد شاكر سنة ١٣٥٦.

- ٢٤- الترمذى (٢٠٩ - ٢٧٩) «الشمائل» مع شرحه لعلي القارى وعبدالرؤوف المناوى المطبعة الأدبية بمصر سنة ١٣١٧.
- وقد اختصرته باسم «تلخيص الشمائل» المحمدية.
- ٢٥- الحارث بن أبيأسامة (١٧٦ - ٢٨٢) «المسند - زوائد» مخطوط.
- ٢٦- أبواسحاق الحربي: إبراهيم بن إسحاق (١٩٨ - ٢٨٥) «غريب الحديث» مخطوط، المجلد الخامس. طبع في ثلاثة مجلدات.
- ٢٧- البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو البصري (٠٠٠ - ٢٩٢) «المسند - زوائد» لابن حجر العسقلانى، والذي طبع في بيروت بتحقيق الأعظمى للحافظ الهيثمى.
- ٢٨- محمد بن نصر (٢٠٢ - ٢٩٤) «قیام اللیل» طبع مطبعة رفاة عام لاهور سنة ١٣٢٠.
- ٢٩- ابن خزيمة (٢٢٣ - ٣١١) «الصحيح» مصورة. ثم طبع في المكتب الإسلامي.
- ٣٠- النسائي (٣٠٣ - ٢٢٥) «السنن - المجتبى» المطبعة اليمنية.
- ٣١- النسائي (٢٢٥ - ٣٠٣) «السنن الكبرى» مخطوط وقد طبع جزءان منه في الهند.
- ٣٢- القاسم السرقسطي (٣٠٢ - ٢٥٥) «غريب الحديث» بـ «الدلائل» مخطوط.
- ٣٣- ابن الجارود (٠٠٠ - ٣٠٧) «المنتقى» طبع مصر.
- ٣٤- أبويعلى الموصلى (٣٠٧ - ٠٠٠) «المسند» مخطوط مصور. وطبع منه اثنا عشر مجلداً.

- ٣٥ الروياني محمد بن هارون (٠٠٠ - ٣٠٧) «المسند» مخطوط.
- ٣٦ السراج أبو العباس محمد بن إسحاق (٢١٦ - ٣١٣) «المسند» مخطوط منه أجزاء في المكتبة الظاهرية.
- ٣٧ أبو عوانة (٠٠٠ - ٣١٦) «الصحيح» طبع جمعية دائرة المعارف بجیدر أباد الدکن سنة ١٣٦٢.
- ٣٨ ابن أبي داود عبدالله بن سليمان (٢٣٠ - ٣١٦) «المصاحف» مخطوط وهو مطبوع بتحقيق بعض المستشرقين.
- ٣٩ الطحاوي (٢٣٩ - ٣٢١) «شرح معاني الآثار» مطبعة المصطفائي في الهند سنة ١٣٠٠.
- ٤٠ الطحاوي (٢٣٩ - ٣٢١) «مشكل الآثار» دار المعارف ١٣٣٣.
- ٤١ العقيلي محمد بن عمرو (٠٠٠ - ٣٢٢) «الضعفاء» مخطوط وقد طبع في بيروت.
- ٤٢ ابن أبي حاتم (٢٤٠ - ٣٢٧) «علل الحديث» السلفية بمصر ١٣٤٣.
- ٤٣ ابن أبي حاتم (٢٤٠ - ٣٢٧) «الجرح والتعديل» طبع الهند.
- ٤٤ أبو جعفر البحترى محمد بن عمرو الرزاوى (٠٠٠ - ٣٢٩) «الأمالى» مخطوط.
- ٤٥ أبو سعيد بن الأعرابى أحمد بن زيد (٢٤٦ - ٣٤٠) «المعجم» مخطوط.
- ٤٦ ابن السماك عثمان بن أحمد (٠٠٠ - ٣٤٤) «حدیثه» مخطوط.
- ٤٧ أبو العباس الأصم محمد بن يعقوب (٢٤٧ - ٣٤٦) «حدیثه» مخطوط.

- ٤٨- ابن حبان (٣٥٤ - ٠٠٠) «الصحيح - الإحسان» دار المعارف بمصر ، ودار الكتب العلمية ببلبنان.
- ٤٩- الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠) «المعجم الصغير» مطبعة الأنصاري في دلهي سنة ١٣١١.
- ٥٠- الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠) «المعجم الكبير» مخطوط منه مجلدات في المكتبة الظاهرية بدمشق . ثم طبع كاملاً إلا بعض الأجزاء منه بتحقيق أخيينا الفاضل حدي عبدالمجيد السلفي.
- ٥١- الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠) «الجمع الأوسط» من «الجمع بينه وبين الصغير» للهيثمي مخطوط ، وطبع من «ال الأوسط» ثلات مجلدات طبع مكتبة المعارف بالرياض.
- ٥٢- أبو بكر الآجري (٣٦٠ - ٠٠٠) «الأربعين» مخطوط. طبع في الكويت وفي عمان.
- ٥٣- أبو بكر الآجري (٣٦٠ - ٠٠٠) «آداب حلة القرآن» مخطوط. طبع في مصر وال السعودية.
- ٥٤- ابن السنى (٣٦٤ - ٠٠٠) «عمل اليوم والليلة» طبع دائرة المعارف في الهند سنة ١٣١٥.
- ٥٥- أبو الشيخ ابن حيان (٢٧٤ - ٣٦٩) «طبقات الأصحابانيين» مخطوط.
- ٥٦- أبو الشيخ ابن حيان (٢٧٤ - ٣٦٩) «ما رواه أبو الزبير عن غير جابر» مخطوط.
- ٥٧- أبو الشيخ ابن حيان (٢٧٤ - ٣٦٩) «أخلاق النبي ﷺ» طبع مصر.
- ٥٨- الدارقطني (٣٨٥ - ٣٠٦) «السنن» طبع الهند.

- ٥٩- الخطابي (٣١٧ - ٣٨٨) «معالم السنن» طبع أنصار السنة بمصر.
- ٦٠- المخلص (٣٠٥ - ٣٩٣) «الفوائد» مخطوط في الظاهرية.
- ٦١- ابن منده أبو عبد الله محمد بن إسحاق (٣١٦ - ٣٩٥) «التوحيد ومعرفة أسماء الله تعالى» مخطوط. طبع الأول والثاني منه.
- ٦٢- الحكم (٣٢٠ - ٤٠٥) «المستدرك» دائرة المعارف ١٣٤٠.
- ٦٣- تمام الرazi (٣٣٠ - ٤١٤) «الفوائد» مخطوط منه نسختان كاملتان في الظاهرية، طبع الأول من ترتيبه.
- ٦٤- السهمي حمزة بن يوسف الجرجاني (٤٢٧ - ٤٠٠) «تاريخ جرجان» مطبوع.
- ٦٥- أبو نعيم (٣٣٦ - ٤٣٠) «أخبار أصبهان» طبع أوروبا.
- ٦٦- ابن بشران (٣٣٩ - ٤٣٠) «الأمالي» مخطوط، في الظاهرية أكثر أجزائه.
- ٦٧- البيهقي (٤٥٨ - ٣٨٤) «السنن الكبرى» دائرة المعارف سنة ١٣٥٢.
- ٦٨- البيهقي (٤٥٨ - ٣٨٤) «دلائل النبوة» مخطوط في المكتبة الأحمدية بحلب.
- ٦٩- ابن عبد البر (٤٦٣ - ٣٦٨) «جامع العلم وفضله» المنيرية.
- ٧٠- ابن منده أبو القاسم (٤٧٠ - ٣٨١) «الرد على من ينفي الحرف من القرآن» مخطوط في ظاهرية دمشق، وطبع في الكويت.
- ٧١- الباقي (٤٧٧ - ٤٠٣) «شرح الموطأ» مطبوع.
- ٧٢- عبد الحق الإشبيلي (٥١٠ - ٥٨١) «الأحكام الكبرى» مخطوط. ثم تبين لي أنها «الأحكام الوسطى».

- ٧٣- عبد الحق الإشبيلي (٥١٠ - ٥٨١) «التهجد» مخطوط.
- ٧٤- ابن الجوزي (٥١٠ - ٥٨١) «التحقيق على مسائل التعليق» مخطوط.
وطبع الأول بتحقيق أحد شاكر. ثم طبع الأول والثاني منه - وها
نصف الكتاب - بتحقيق الدكتور عامر حسن صبري. المكتبة
الحديثة/ الإمارات العربية المتحدة.
- ٧٥- أبو حفص المؤدب عمر بن محمد (٦٠٧ - ٥١٦) «المنتقى من أمالى أبي
القاسم السمرقندى» مخطوط.
- ٧٦- عبدالغنى بن عبد الواحد المقدسي (٥٤١ - ٦٠٠) «السنن» مخطوط.
- ٧٧- الضياء المقدسي (٥٦٩ - ٦٤٣) «الأحاديث المختارة» مخطوط، في
ظاهرية دمشق مجلدات منه.
- ٧٨- الضياء المقدسي (٥٦٩ - ٦٤٣) «المنتقى من الأحاديث الصلاح
والحسان» مخطوط.
- ٧٩- الضياء المقدسي (٥٦٩ - ٦٤٣) «جزء في فضل الحديث وأهله»
مخطوط أيضاً.
- ٨٠- المنذري (٦٥٦ - ٥٨١) «الترغيب والترهيب» المطبعة المنيرية بمصر.
- ٨١- الزيلعى (٠٠٠ - ٧٦٢) «نصب الراية» دار المأمون بمصر ١٣٥٧.
- ٨٢- ابن كثير (٧٠١ - ٧٧٤) «جامع المسانيد» مخطوط.
- ٨٣- ابن الملقن: أبو حفص عمر بن أبي الحسن (٧٢٣ - ٨٠٤) «خلاصة
البدر المنير» مخطوط وطبع الأول بتحقيق أخيانا حمدي السلفي.
- ٨٤- العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦) «تخریج الاحیاء» طبع الحلبي بمصر ١٣٤٦.

- ٨٥ العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦) « طرح التثريب » طبع جمعية النشر والتأليف الأزهرية سنة ١٣٥٣.
- ٨٦ الهيثمي (٧٣٥ - ٨٠٧) « مجمع الزوائد » طبع القدسى سنة ١٢٥٣.
- ٨٧ الهيثمي (٧٣٥ - ٨٠٧) « موارد الطهان في زوائد ابن حبان » طبع محب الدين الخطيب.
- ٨٨ الهيثمي (٧٣٥ - ٨٠٧) « زوائد المعجم الصغير والأوسط للطبراني » مخطوط.
- ٨٩ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢) « تحرير أحاديث الهدایة » طبع الهند.
- ٩٠ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢) « التلخيص الحبير » المنيرية.
- ٩١ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢) « فتح الباري » المطبعة البهية.
- ٩٢ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢) « الأحاديث العالیات » مخطوط.
- ٩٣ السيوطي (٨٤٩ - ٩١١) « الجامع الكبير » مخطوط، ثم طبع أقل من نصفه إلى « ما من ... » في مصر.
- ٩٤ علي القاري (٠٠٠ - ١٠١٤) « الأحاديث الموضوعة » طبع إستانبول.
- ٩٥ المناوي (٩٥٢ - ١٠٣١) « فيض القدیر شرح الجامع الصغیر » طبع مصطفى محمد.
- ٩٦ الزرقاني (١٠٥٥ - ١١٢٢) « شرح المواهب اللدنیة » طبع مصر.
- ٩٧ الشوكاني (١١٧١ - ١٢٥٠) « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » طبع الهند.
- ٩٨ عبدالحی اللکنوي (١٢٦٤ - ١٣٠٤) « التعليق المجد على موطا

محمد» طبع المصطفائي سنة ١٢٩٧.

٩٩- عبدالحي الكنوي (١٢٦٤ - ١٣٠٤) «الآثار المرفوعة في الأخبار الم موضوعة» طبع الهند.

١٠٠- محمد بن سعيد الحلبي (٠٠٠ - ٠٠٠) «مسلسلاته» مخطوط.

١٠١- المؤلف: «تخيير صفة الصلاة»، وهو أصل هذا.

١٠٢- المؤلف: «إرواء الغليل في تخيير منار السبيل» تم طبعه والحمد لله بثنائية مجلدات.

١٠٣- المؤلف: «صحيحة أبي داود» لم يتم.

١٠٤- المؤلف: «التعليق على أحكام عبدالحق» لم يتم.

١٠٥- المؤلف: «تخيير أحاديث شرح العقيدة الطحاوية» طبع المكتب الإسلامي.

١٠٦- المؤلف: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» المجلد الأول مطبوع. والمجلد السادس والثاني عشر.

١٠٧- و «الصحيحه» المجلد الثاني والرابع والسادس.

١٠٨- و «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد».

١٠٩- و «أحكام الجنائز وبدعها».

١١٠- و «تمام المنة في التعليق على فقه السنة».

١١١- و «التوسل أنواعه وأحكامه». طبع عدة مرات.

د - الفقه

١١٢- مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩) «المدونة» السعادة سنة ١٣٢٣ (مالكي).

١١٣- الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤) «الأم» الأميرية سنة ١٣٢١ (شافعي).

- ١١٤- المروزي : إسحاق بن منصور (٢٥١ - ٠٠٠) « مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه » مخطوط.
- ١١٥- ابن هاني : ابراهيم النيسابوري (٢٦٥ - ٠٠٠) « مسائل الإمام أحمد » .
- ١١٦- المزني (١٧٥ - ٢٦٤) « مختصر فقه الشافعي » هامش الأم .
- ١١٧- أبو داود (٢٧٥ - ٢٠٢) « مسائل الإمام أحمد » طبعة المنار سنة ١٣٥٣ (حنبلي).
- ١١٨- عبدالله ابن الإمام أحمد (٢٩٠ - ٢٠٣) « مسائل الإمام أحمد » .
- ١١٩- ابن حزم (٤٥٦ - ٣٨٤) « المحل » المطبعة المنيرية (فقه ظاهري).
- ١٢٠- القاضي عياض (٥٤٤ - ٤٧٦) « الإعلام بحدود قواعد الإسلام » طبع الرباط (مالكي).
- ١٢١- العز بن عبد السلام (٥٧٨ - ٦٦٠) « الفتاوي » مخطوط .
- ١٢٢- النووي (٦٣١ - ٦٧٦) « المجموع شرح المذهب » المنيرية (شافعي).
- ١٢٣- النووي (٦٣١ - ٦٧٦) « روضة الطالبين » طبع المكتب الإسلامي . (شافعي).
- ١٢٤- ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨) « الفتاوي » مطبعة فرج الدين الكردي (مستقل).
- ١٢٥- ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨) « من كلام له في التكبير في العيدين وغيره » مخطوط .
- ١٢٦- ابن القيم (٧٩١ - ٧٥١) « إعلام الموقعين » (مستقل).
- ١٢٧- السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦) « الفتاوي » (شافعي).
- ١٢٨- ابن الهمام (٧٩٠ - ٨٦٩) « فتح القدير » طبع بولاق (حنفي).

- ١٢٩ - ابن عبدالهادي : يوسف (٨٤٠ - ٩٠٩) « إرشاد السالك » مخطوط (حنبي).
- ١٣٠ - ابن عبدالهادي : يوسف (٨٤٠ - ٩٠٩) « الفروع » (حنبي).
- ١٣١ - السيوطي (٨٤٩ - ٩١١) « الحاوي للفتاوى » طبع القدسي (شافعى).
- ١٣٢ - ابن نجم المصري (٠٠٠ - ٩٧٠) « البحر الرائق » العلمية (حنفي).
- ١٣٣ - الشعرا尼 (٨٩٨ - ٩٧٣) « الميزان » (على المذاهب الأربعة).
- ١٣٤ - الهيثمي (٩٠٩ - ٩٧٣) « الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام محمود » مخطوط.
- ١٣٥ - الهيثمي (٩٠٩ - ٩٧٣) « أسمى المطالب » مخطوط.
- ١٣٦ - ولي الله الدهلوi (١١١٠ - ١١٧٦) « حجة الله البالغة ». المطبعة المنيرية (مستقل).
- ١٣٧ - ابن عابدين (١١٥١ - ١٢٠٣) « الحاشية على الدر المختار » طبع إسطانبول (حنفي).
- ١٣٨ - ابن عابدين (١١٥١ - ١٢٠٣) « حاشية على البحر الرائق » (حنفي).
- ١٣٩ - ابن عابدين (١١٥١ - ١٢٠٣) « رسم المفتى » (حنفي).
- ١٤٠ - عبدالحي اللكنوi (١٢٦٤ - ١٣٠٤) « إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام » طبع البلدي في الهند (مستقل).
- ١٤١ - عبدالحي اللكنوi (١٢٦٤ - ١٣٠٤) « النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير » طبع اليوسفي في الهند سنة ١٣٤٩.

هـ - السيرة والتراجم

- ١٤٢- ابن أبي حاتم : عبد الرحمن (٢٤٠ - ٣٢٧) ، « تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل » طبع الهند .
- ١٤٣- ابن حبان (٠٠٠ - ٣٥٤) « الثقات » مخطوط . ثم طبع في الهند كاملاً .
- ١٤٤- ابن عدي (٢٧٧ - ٣٦٥) « الكامل » مخطوط . ثم طبع في بيروت .
- ١٤٥- أبو نعيم (٣٣٦ - ٤٣٠) « حلية الأولياء » مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٩ .
- ١٤٦- الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣) « تاريخ بغداد » مطبعة السعادة .
- ١٤٧- ابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣) « الانتقاء في فضائل الفقهاء » .
- ١٤٨- ابن عساكر (٤٩٩ - ٥٧١) « تاريخ دمشق » مخطوط وطبع أجزاء منه في دمشق .
- ١٤٩- ابن الجوزي (٥٩٧ - ٥٠٨) « مناقب الإمام أحمد » مطبوع .
- ١٥٠- ابن القيم (٦٩١ - ٧٧٥) « زاد المعاد » طبع صبيح سنة ١٣٥٣ .
- ١٥١- عبدالقادر القرشي (٦٩٦ - ٧٧٥) « الجوهر المضيء » طبع الهند .
- ١٥٢- ابن رجب الحنبلي (٧٣٦ - ٧٩٥) « ذيل الطبقات » طبع مصر .
- ١٥٣- عبدالحي اللكنوی (١٢٦٤ - ١٣٠٤) « الفوائد البهية في تراجم الحنفية » مطبعة السعادة سنة ١٣٢٤ .

و - اللغة

- ١٥٤- ابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦) « النهاية في غريب الحديث والأثر » طبع المطبعة العثمانية بمصر سنة ١٣١١ .

- ١٥٥- ابن منظور (٦٣٠-٧١١) «لسان العرب» طبع دار صادر بيروت سنة ١٩٥٥ م.
- ١٥٦- الفيروز أبادي (٧٢٩-٨١٧) «القاموس المحيط» الطبعة الثالثة ١٣٥٣.
- ١٥٧- جماعة من العلماء المعاصرون «المعجم الوسيط». ز - أصول الفقه
- ١٥٨- ابن حزم (٤٥٦-٣٨٤) «الإحکام في أصول الأحكام» مطبعة السعادة سنة ١٣٤٥.
- ١٥٩- السبكي (٨٥٦-٦٨٣) «معنى قول الشافعی المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبی» من مجموعة الرسائل المنیرية.
- ١٦٠- ابن القیم (٨٥٦-٦٩١) «بدائع الفوائد» المطبعة المنیرية.
- ١٦١- ولي الله الدهلوی (١١٧٦-١١١٠) «عقد الجید في أحكام الاجتهاد والتقلید» طبع الهند.
- ١٦٢- الفلاّنی (١٢١٨-١١٦٦) «إيقاظ الهمم» المطبعة المنیرية.
- ١٦٣- الزرقا - الشیخ مصطفی (معاصر) «المدخل إلى علم أصول الفقه» مطبوع.
- ح - الأذکار
- ١٦٤- إساعیل القاضی الجھضی (١٩٩-٢٨٢) «فضل الصلاة على النبي ﷺ»، بتحقيقی طبع المكتب الإسلامی.
- ١٦٥- ابن القیم (٦٩١-٧٥١) «جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام» المطبعة المنیرية.
- ١٦٦- صدیق حسن خان (١٣٠٧-١٢٤٨) «نزل الأبرار» طبع الجوائب.

ط - متنوعات

- ١٦٧ - ابن بطة: عبدالله بن محمد (٣٠٤ - ٣٨٧) «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية...» مخطوط.
- ١٦٨ - أبو عمرو الداني: عثمان بن سعيد (٣٧١ - ٤٤٤) «المكتفي في معرفة الوقف التام» مخطوط.
- ١٦٩ - الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣) «الاحتجاج بالشافعي فيها أسد إليه...». مخطوط طبع في السعودية.
- ١٧٠ - الهروي: عبدالله بن محمد الأنصاري (٣٩٦ - ٤٨١) «ذم الكلام وأهله» مخطوط.
- ١٧١ - ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١) «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليق» مطبوع.
- ١٧٢ - الفيروزأبادي (٧٢٩ - ٨١٧) «الرد على المعرض على ابن عربي». مخطوط.

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع

الصفحة

- ٣ - مقدمة الطبعة الجديدة، وفيها الإشارة إلى كثرة الأخطاء الواقعة في طبعات المكتب الإسلامي، وبعضها أخطاء فاحشة، وذكر مثال على ذلك مع السبب! وأثر ذلك في التعاون مع المكتب.
- ٤ - شكوى المؤلف من تلاعُب المكتب الإسلامي ببعض ما طبع من كتبه ومؤلفاته، وبعض الأمثلة على ذلك.
- ٥ - ادعاوه أن كتابي « صحيح أبي داود » الذي لم أنته منه بعد هو الرابع من « سلسلة السنن الأربع » التي منها « صحيح سنن أبي داود »! وكذبة أخرى له كان ادعى أن أحدهم دلسها عليه!! (انظر ص ١٠).
- ٦ - طبعه تحت كتاب « الحلال والحرام » للقرضاوي:
« تخريج المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني »! وهو إفك محض!
وطبعه في بعض طبعات « صفة الصلاة » وغيره: « حقوق الطبع محفوظة
للناشر »، فزاد : « للناشر »، وهي للمؤلف! واعتذر عن ذلك بما
يُضحك! ثم استغلاله لهذه الزيادة في كتابي « آداب الزفاف » و « صحيح
الكلم الطيب »!!.
- ٨ - تلاعُبه كثيراً بتواريخ طبعات الكتاب ومقدماته التي وضعها المؤلف
وأمثلة على ذلك.
- ٩ - من أفاعيله وتجربه.... أنه قدم إلى إنذاراً بواسطة كاتب العدل...

وانذاراً آخر ينكر علي تنازلي عن هذا الكتاب وغيره لبعض الناشرين ،
وضمنه عجائب من الادعاءات الباطلة .

- ١٠ - عودة بادعائه زوراً أن كتافي « صحيح أبي داود » هو من سلسلة صحاح السنن الأربعة ، بعد صدور ما سماه « صحيح أبي داود باختصار السند » لينقض بذلك زوره ، وأن هذا غير « صحيح أبي داود ». انظر (ص ٥) ، وبيان بعض أفاعيله في هذا المختصر ، من بتره عشر صفحات من مقدمته لم يطبعها ، مما ينافي الأمانة العلمية ، وبيان الحامل له على ذلك .
- ١١ - بعض الأمثلة من تصرفه في كتبي ، واعتدائه على العلم ؛ عزوّه لـ « صحيح مسلم » ما ليس فيه ، وإighamه عمداً أو جهلاً في حديث صحيح متفق عليه زيادة لا أصل لها عنه ﷺ ! وإيمامه القراء أنها مبني !
- ١٢ - الرد على بعض متعصبة الحنفية من الممتهنين صنعة الحديث والتعليق على كتبه ؛ حين أوهم القراء أن حديث وضع اليدين على الصدر لا يثبت ، مع أنه هو نفسه قوى حديث أحمد المصرح بهذا الوضع ! وذكر بعض الأحاديث الأخرى بمعناه ، و موقف المتعصب المذكور تجاهها ، وما جاء في تخریجه لها من بعد عن التحقيق العلمي والإنصاف .
- ١٤ - زعمه في عاصم الحجردي أنه لم يوثقه غير ابن حبان ، مع علمه بتوثيق ابن معين إياه ، والرد عليه في زعمه الاضطراب في حديث عاصم المذكور ، وبيان شرط الاضطراب الذي هو علة يضعف الحديث بها .
- ١٦ - حديث آخر عن وائل تجاهله المتعصب لصحته ، ونحوه حديث البخاري عن سهل بن سعد .

١٧ - الرد على الشيخ الغماري في زعمه أن قول ابن مسعود في صيغة التشهد : « فلما قبض قلنا : السلام على النبي » إنما كان اجتهاداً منه، وبيان أن ذلك إنما كان بتوقيف منه ﷺ ، بدليل أن الصحابة فعلوا كذلك بعده ﷺ .

١٩ - إعلاله لأثر عبدالرازاق أن الصحابة كانوا يقولون بعد موته عليه عليه : « السلام على النبي » بمعنى ابن جريج، وجوابه على فرض ثبوت العنونة، ولكنه تجاهل تصريحه بالتحديث، كما تجاهل تصحيح الحافظ إياه، كما تجاهل التصريح المذكور الشيخ الأعظمي أيضاً، والإشارة إلى الأمر الجامع بينهما.

٢٠ - من كبر الغماري وبطره للحق؛ تجاهله لحديث عائشة الموافق لعمل الصحابة، وطعنه في المؤلف بوقاحة.

٢١ - استدلاله على أن تغيير ابن مسعود للسلام كان باجتهاد منه بأثر ذكره عنه أنه زاد في التشهد : « السلام علينا من ربنا »، والرد عليه من ستة وجوه، أولها أن الأثر لا يصح، وأن الغماري دلس على القراء بإيهامه إياهم صحته.

٢٢ - مناقشته في قوله : « فهذه الجملة زادها »، وبيان المراد بالجملة عند البلاغيين.

٢٣ - من تلك الوجوه تحقيق أن تلك الزيادة منكرة لا يجوز نسبتها إلى ابن مسعود. وفي الوجه السادس بيان ما في ذكره لحديث عائشة عند البيهقي من تجاهله لجهالة أحد رواته، وتديليسه بما نقله عن النووي على القراء، بخلاف مراد النووي !!

٢٥- الاستدلال بعمل ابن مسعود والصحابة من بعده صلوات الله عليه على أنه لا يمكن معرفة الصواب فيها اختلف فيه إلا بالرجوع إلى ما كان عليه السلف الصالح، وأن هذا هو الفارق الجوهرى الصحيح الذى به تُعرف دعوة الحق من سائر الدعوات اليوم ، وكلها تدعوا بزعمهم إلى الكتاب

والسنة ..!

٢٦- مثال جديد على ما تقدم : أحد الإباضية ألف رسالة حكم فيها على كل أحاديث رفع اليدين ووضعها في الصلاة بالضعف أو الوضع ، مع علمه بتواترها وكون بعضها في الصحيحين ، ومثال على طعنه في أئمة الحديث وكذبه في النقل .

٢٧- مقدمة الطبعة العاشرة . وفيه التنديد بمن يسرق الكتاب طمعاً في الربع المادي المحرم ، وبعض الأحاديث في ذلك ، وبيان أن حق التأليف والنشر ضائع في بلاد الإسلام ؛ محفوظ في غيرها !! والإشارة إلى بعض الزيادات والفوائد في هذه الطبعة .

٢٩- مقدمة الطبعة الخامسة .

٣٠- رسالة الشيخ التويجري في الرد على الكتاب ، والجواب عليها ومناقشته في مسألة واحدة ، تدل على قيمة سائر ما انتقاده والرد على زعمه أن زيادة السورة في صلاة الجنائز زيادة شاذة ، وبيان بطلانه بإثباتات اتفاق خمسة من الثقات عليها .

٣٢- شكره على انتقاده ، والاعتراف بإصابته الحق في بعض المسائل من الحواشى .

٣٣- الإشارة إلى «رسالة الصلاة» للإمام أحمد، وأنه لا يصح نسبتها إليه،

وَمَا قَالَ الْذَّهِبِيُّ فِيهَا .

٣٥- المقدمة الأولى للكتاب.

٣٧- تصريح العلامة الكنوي بأن كثيراً من كتب الفقه المعتمدة مملوءة بالأحاديث الموضوعة، وذكر حديث واحد مثالاً على ذلك.

٣٨- تحقيق الإمام النووي في الصيغة التي ينبغي التزامها في رواية الحديث الصحيح والضعيف، وإخلال أجهزه العلماء بذلك ! .

٤٠- سبب تأليف الكتاب وشرطنا في أحاديثه، وصيانته من الأحاديث الضعيفة لأنها لا تفيد إلا الظن المرجوح، وتعريف الحديث الثابت، وحديث : «إياكم والظن . . .» ، وتحريجه .

٤١- حديث : «اتقوا الحديث عني . . .» ، ورجوعنا عنه وبيان ضعفه، وذكر حديث آخر قد يقوم مقامه، وبيان طريقة تأليف الكتاب في أول الأمر .

منهج الكتاب :

٤٣- وبيان أنه على مذهب المحدثين، وتصريح العلامة الكنوي أنه أقوى من مذاهب الفقهاء في المسائل الفرعية والأصلية، ومتى تكون الصلاة صواباً عند السبكي . والتعليق عليه بما هو الأصح .

٤٤- مزية الكتاب على سائر ما ألف في موضوعه، وجمعه شتات ما تفرق في الكتب .

٤٥- أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها .

٤٦ - أبو حنيفة رحمه الله . وتحته ثلاثة أقوال عنه ، وتحريجها ، وكلمة ابن الشحنة الحنفي في وجوب العمل بالحديث المخالف للمذهب ، وأنه هو المذهب !

٤٧ - نهيه رحمه الله أبا يوسف عن كتابة كل ما يسمعه منه ! وذكر اعتقاد الشعراي أن أبا حنيفة لو عاش حتى دونت الأحاديث لترك كل قياس يخالفها ، ولقل قياسه ، وتأييد اللكنوی له ، وبيان أنه لذلك لا يجوز الطعن فيه من أجل مخالفته للأحاديث كما يفعل بعض الجهلة ، وواجب مقلديه تجاهها .

٤٨ - مالك بن أنس رحمه الله . وتحته ثلاثة أقوال أيضاً في الثالث منها رجوعه عن فتواي له حين ثبت له الحديث بخلافه . وجواب الشعراي على المقلد الذي وجد أحاديث صحت بعد موت إمامه .

٤٩ - الشافعي رحمه الله . وتحته تسعه أقوال له مباركة ، وتحريجها ، وقول ابن حزم في إبطال الأئمة للتقليد ، وأن الشافعي كان أشدهم في ذلك .

٥٠ - معنى قوله : « إذا صح الحديث ... » .

٥١ - شهادة الإمام الشافعي بأن الإمام أحمد أعلم بالحديث والرجال منه ، وطلبه منه أن يعلمه بالحديث الصحيح سواء كان كوفياً أو غيره ، وأن ذلك سبب كثرة أخذه بالحديث خلافاً لمن تقدمه !

٥٢ - أحمد بن حنبل رحمه الله ونهيه عن تقليد مالك وغيره من الأئمة في آرائهم ، وأن الحجة في الآثار ، وأن من رد الحديث فهو على شفا هلكة .

٥٣ - بيان أن من تمسك بالسنة لا يكون مخالفًا لنهج الأئمة ، بل هو متبع

بخلاف المقلدة!

٥٤- قول الحافظ ابن رجب في وجوب تبلغ أمر الرسول إلى الأمة، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأئمة، وذكر بعض الأمثلة عن السلف في ذلك.

٥٥- ترك الأتباع بعض أقوال أئمتهم اتباعاً للسنة. ومخالفة محمد بن الحسن وأبي يوسف شيخهما أبا حنيفة في ثلث المذهب.

٥٦- مثال من كتاب «موطأ محمد» خالف فيه إمامه، والإشارة فيه إلى مسائل أخرى كثيرة خالفه فيها، وإفتاء عصام بن يوسف البلخي بخلاف قول الإمام، ورفعه يديه في الصلاة اتباعاً للدليل، وما استنبطه اللكتنوي منه، وشكواه من جهلة زمانه بطبعهم فيما ترك تقليد إمامه في مسألة واحدة لقوة دليلها!

٥٧- رجاء المؤلف أن لا يبادر أحد من المقلدين إلى الطعن في مشرب هذا الكتاب بدعوى مخالفته المذهب.

٥٨- شبّهات وجوابها. الأولى: أن نهج الكتاب صواب، ولكن المشايخ يقرّون الاختلاف ويحتاجون بحديث: «اختلاف أمتي رحمة»، وبيان بطلانه ومخالفته للقرآن.

٦٠- الثانية: أن الصحابة اختلفوا، وبيان الفرق بين اختلفهم واختلاف الخلف من حيث السبب والأثر.

٦١- رد الإمام مالك قوله: «في الخلاف توسيعة»، وجزمه بأن الحق واحد لا يتعدد، وكلام الإمام المزني في ذلك.

٦٢- إنكار المزني على من أقر الخلاف . وذكر قصة همّ أبي جعفر بحمل الناس على مذهب مالك ، ونبي مالك إيه عن ذلك ، بقوله : « إن الناس اطلعوا على أشياء لم نطلع عليها ». وبيان أن ما عزاه إليه في « المدخل الفقهي » أنه قال : « اختلفوا في الفروع وكلّ مصيبة » لا يصح عنه ، وذكر أحسن ما قيل في سبب نبي مالك عن ذلك .

٦٣- استدلال ابن عبد البر على أن الصواب واحد لا يتعدد .

٦٤- من آثار اختلاف الخلف إباوهم الصلاة وراء إمام واحد ، وإقامة أربعة محاريب في المسجد الواحد ^(١) ، وإفتاء بعضهم بمنع التزاوج بين الحنفي والشافعية ، وإجازة بعضهم إيه بقوله : « تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب »

٦٦- ومن آثاره فتح الطريق لتشكيك المستشرقين في الإسلام ، وإيقاع المسلمين في الحيرة حتى الدعاة منهم بشهادة الداعية محمد الغزالى . وقد كشفت كتاباته الأخيرة أنه هو نفسه في الحيرة ! وبيان شيء من تطرفه وانحرافه عن السنة ، واتباعه لهواه في تصحيح الأحاديث وتضعيفها ، وعدم اعتداده بجهود المحدثين والفقهاء وأصولهم . وأن هذا الاختلاف حال بين الكفار وبين دخولهم في الإسلام كما وقع في اليابان على ما حكاه العلامة الموصومي رحمة الله ^(٢) .

(١) تنبية: ادعى الأخ الدكتور البوطي في « لا مذهب بيته » (ص ١٨) الإجماع على صحة اقتداء الحنفي بالشافعى ، ولما بینت له بطلان هذه الدعوى على إطلاقها ، أجاب بأنه يعني بشرط صحة صلاة الإمام عند المقتدى المخالف مذهب إمامه ! فهدم بهذا الشرط ما تظاهر به من الاعتدال في هذه المسألة ، ولعله ييسر لنا بسط الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى .

(٢) قلت: لما جددنا طبع هذه الرسالة النافعة قريباً ، كتب الدكتور البوطي رسالة في الرد عليها بعنوان: « اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية » ! فلها ناقشته في هذا العنوان وغيره ، =

- ٦٩- الثالثة: زعمهم أن الدعوة إلى اتباع السنة وترك أقوال الأئمة معناه ترك الأخذ بأقوالهم مطلقاً ... وبيان بطلانه ، وأن كل الذي ندعو إليه إنما هو ترك اتخاذ المذاهب ديناً ونصبها مكان الكتاب والسنة ، والإشارة إلى متفقّهم هذا الزمان وطريقة وضعهم الأحكام الجديدة ، وإلى تبع الرّحْصَن ، وقول سليمان التيمي فيه ، وما قاله ابن عبد البر في صفة الطالب المتابع للسنة وهدي الصحابة .
- ٧٠- الرابعة: ظنهم أن اتباع السنة يسلّم الطعن في الإمام الذي خالفها ، وبيان أنه ظن باطل ، وأنه يلزّمهم ما هو أخطر مما ظنوا .

: تبيّن أنه يعني غير ما يفهمه كل سالم اليوم من لفظة «المذهبية» فإنه قال: «هي أن يلتزم الرجل الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد إماماً ما ، سواء تعدد هذا الإمام أو لم يتعدد» . وبذلك هدم رسالته كلها !

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

- ٧٥- استقبال الكعبة . تحته أحاديث عدّة ؛ في الاستقبال سفراً وحضرأً ، والأمر به في حديث المسيء صلاته ، وكيفية صلاة النافلة على الدابة .
- ٧٦- كيفية صلاة الخوف الشديد ، ومن كان لا يرى الكعبة ، وحديث جابر في الصلاة في يوم غائم ، وأن من اجتهد في استقبال القبلة فأخذتها فصلاته صحيحة ، وحديث استقباله عليه السلام الكعبة حين كان يصلّي نحو بيت المقدس ، ونزول آية ﴿ قَدْ تَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ ... ﴾ ، وقصة تحول أهل قباء في صلاة الصبح إلى الكعبة ، وفيه أن الصحابة كانوا لا يرون بطلان صلاة المصلي إذا استجاب لمن أمره بما يصلح صلاته !
- ٧٧- القيام . وتحته من صفة صلاة الخوف ، وصلاة المريض ، وحديث صلاته عليه السلام بالناس جالساً ، وأمره إياهم بالجلوس حتى لا يفعلوا فعل فارس بملوّكهم !
- ٧٨- صلاة المريض جالساً . وتحته حديث عمران : « صل قائماً ... » و « صلاة القاعد على النصف ... » والمراد منه . وأن من لم يستطع وضع الرأس على الأرض فلا يضع شيئاً بينهما يسجد عليه .
- ٧٩- الصلاة في السفينة .
- ٧٩- القيام والقعود في صلاة الليل .

- ٨٠- الصلاة في النعال والأمر بها . وأدب وضعها إذا خلعهما للصلاة .
- ٨١- الصلاة على المنبر . وأن الزيادة في درجاته على الثلاث بدعة .
- ٨٢- السترة ووجوبها . والأمر بالدنو منها . وأمر الإمام أحمد بها في المسجد كبيراً كان أو صغيراً . وبيان أنها تشمل الحرمين الشريفين ، وواجب العلماء .
- ٨٣- جواز الصلاة إلى الراحلة ؛ وأنها خلاف الصلاة في أعطانها ؛ وكذا الصلاة إلى المرأة هو غير مرورها بين يدي المصلى ، فهذا يبطلها دون الأول . وحديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان لا يدع شيئاً يمر بين يديه ولو شاة .
- ٨٤- حديث قبضه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ على الشيطان ؛ وإنكار القاديانية إيه ولغيره من نصوص الكتاب والسنة المثبتة لعلم الجن بطريق التأويل ، بل التعطيل ، والأمر بمقاتلة المرض على المرور بين يدي المصلى .
- ٨٥- ما يقطع الصلاة . وتفسير القطع هنا ، و « المرأة الخائض » .
- ٨٥- الصلاة تجاه القبر .
- ٨٥- النية . وبيان أن التلفظ بها بدعة .
- ٨٦- التكبير . وتحته أحاديث ، منها أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ المسيح صلى الله عليه وسلم صلاته بالتكبير .. وحديث : « مفتاح الصلاة الظهور ، وتحرىها التكبير ... » ، وبيان معنى التحرى وغيره .
- ٨٧- رفع اليدين . وتحته أحاديث في وقت الرفع وكيفيته .
- ٨٧- وضع اليمنى على اليسرى والأمر به . وتحته أحاديث (أنكرتها الإباضية . انظر المقدمة ص ٢٦) .

-٨٨ وضعها على الصدر . ومن قال به من الأئمة ، وبيان أن السنة الوضع أو القبض ، أما تكليف الجمع بينهما بصورة لم ترد فبدعة . (وانظر الرد على من غمز في ثبوت الوضع على الصدر في المقدمة ص ١٢-١٦) .

-٨٩ النظر إلى موضع السجود ، والخشوع ، والنهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، واختيار الصلاة في بيت أو ثياب لا تلهي ، والنهي عن الالتفات .

-٩٠ حديث : « صل صلاة مودع ... » ، وأخر في فضل الخشوع .

-٩١ أدعية الاستفتاح . وهي اثنا عشر نوعاً لا توجد بمجموعة في كتاب .

-٩٢ دعاء وجهت وجهي ، كان عليه يقوله في الفرض والتنقل ، وترجم رواية : وأنا أول المسلمين ، وأن المصلي يقول ذلك ، وبيان المعنى ، وأدعية أخرى كان يقولها في صلاة الليل ، يشرع قولها في الفرائض ، إلا ما طال منها للإمام .

-٩٣ القراءة . الاستعاذه بين يديها وصيغتها ، وتفسير غريبها .

-٩٤ القراءة آية آية ، وبيان أن السنة الوقوف على رأس الآي وإن تعلقت بما بعدها ، وبيان أنه مذهب جماعة من الأئمة والقراء .

-٩٥ ركنية الفاتحة وفضائلها . وحديثان فيما يقول من لا يستطيع حفظها .

-٩٦ نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية ، والأحاديث الواردة في ذلك ، ومعنى قوله عليه السلام : « مالي أنازع ؟ » وذكر من صححه من الحفاظ ، وتقوية حديث : « من كان له إمام ... ». .

-٩٧ وجوب القراءة في السرية والنهي عن التشويش بالقراءة ، وحديث : « خلطتم علي القرآن » ، وفضل من قرأ حرفاً من كتاب الله . وفائدة

- فيمن ذهب إلى مشروعية القراءة في السرية من الحنفية وغيرهم . وبيان أن حديث : « من قرأ خلف الإمام ملئ فوه ناراً » موضوع .
- ١٠١- التأمين وجهر الإمام به . وتحته أمر المؤمنين بالتأمين خلف الإمام ، وفضل ذلك ، وفائدة في وقته ، وأنه مع الإمام لا يسبقونه به .
- ١٠٢- قراءته ﷺ بعد الفاتحة . تحته بيان اختلافها تطويلاً وتقصيرأ حسب الأحوال ، منها سماعه ﷺ بكاء صبي ، وحديث : « إني لأدخل في الصلاة... » ، وبيان أن حديث : « جنبو مساجدكم صبيانكم... » ضعيف مخالف للسنة .
- ١٠٣- قصة الأنصاري الذي كان يؤمهم ويقرأ لهم قبل كل سورة في كل ركعة **﴿هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** ... الحديث وفيه قوله ﷺ : « وحبك إياها أدخلك الجنة ». .
- ١٠٤- جمعه ﷺ بين النظائر وغيرها في الركعة . وجواز قراءة السورة على خلاف ترتيب المصحف ، وفضل طول القيام ، وكلمة « سبحانك فَبِلِي » ...
- ١٠٥- جواز الاقتصار على الفاتحة . وقصة الفتى الذي انصرف من وراء معاذ حين أطال القراءة ، وصل ناحية المسجد . وقوله ﷺ : « أفتان أنت يا معاذ » ، وللفتى : « حوالها ندندن » واستشهاده . وحذف حديث تبين لنا ضعفه ، وكيف أننا عوضنا خيراً منه .
- ١٠٦- الجهر والإسرار في الصلوات الخمس وغيرها . فيه كيف كانوا يعرفون قراءته في السرية .
- ١٠٧- قصة أبي بكر وعمر في قراءتها ليلًا ، وأمره إياها بالتوسط في رفع

الصوت ، وفضل الإسرار .

١٠٩- ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات . ١- صلاة الفجر .

١١٠- الأمر بقراءة المعوذتين ، والقراءة في صبح الجمعة .

١١١- القراءة في سنة الفجر . وتخفيضها ، وحديث : « هذا عبد آمن بربه ... » ،
ومناسبته .

١١٢- صلاة الظهر . وإطالة القراءة في الركعة الأولى ، ولماذا ؟

١١٣- قراءته ﷺ آيات بعد الفاتحة في الأخيرتين . وبيان من قال بهذه السنة
من السلف ، ورد اللكتوي الحنفي على من أنكرها من الحنفية .

١١٤- وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

١١٤-٣- صلاة العصر .

١١٥- صلاة المغرب . وفيه أنه كان يطيل القراءة فيها أحياناً ، حتى قرأ
مرة بالأعراف ، وأخرى بالأأنفال .

١١٦- القراءة في سنة المغرب .

١١٦-٥- صلاة العشاء . وفيه النهي عن إطالة القراءة فيها ، وقصة معاذ مع
الرجل الأنصاري الذي انصرف فصلن وحده ، وتعليمه ﷺ معاذًا ما
يقرأ فيها .

١١٧- صلاة الليل ، وما هم به ابن مسعود حين أطال ﷺ القراءة فيها ،
وما حدث به حذيفة نفسه حين افتتح ﷺ (البقرة) ، ثم ختمها ،
وقرأ بعدها النساء وآل عمران ... ولكن لم يختم القرآن كله في ليلة قط ،
بل نهى عن قراءته في أقل من ثلات ، وقصته ﷺ مع ابن عمرو ،
وقوله : « لكل عابد شرة ، ولكل شرة فترة ... » الحديث ، وتفسير

«الشرة» من الإمام الطحاوي.

١٢٠- فضل من صلى بعائي آية، وبعائة آية، وما كان يقرأ في كل ركعة، وصلاته الليل كله مرة، وسؤاله ربه فيها ثلث خصال... وقام ليلة بآية يرددتها ، وإقراره الرجل على ترداد سورة ﴿الإخلاص﴾ وقوله: «تعدل ثلث القرآن». وبيان أن ما يروى عن أبي حنيفة أنه مكث أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء كذب لا أصل له.

٧-١٢٢ صلاة الوتر. وجواز الركعتين بعدها للناس جيئاً.

٨-١٢٣ صلاة الجمعة.

٩-١٢٣ صلاة العيددين.

١٠-١٢٣ صلاة الجنازة. وقراءة السور فيها بعد الفاتحة، (وانظر الرد على التوبيخري في المقدمة (ص ٣٠-٣٢).

١٢٤- ترتيل القراءة، وتحسين الصوت بها . وبعض الأحاديث القولية والفعلية فيها ، والتنبيه على انقلاب حديث : « زينوا القرآن بأصواتكم » على بعض رواته، وخطأً من صحيحه.

١٢٥- الرد على المعلقين على « جامع الأصول » وما غمز المؤلف به، وتحقيق الكلام على حديث البخاري : « ليس منا من لم يتغنى بالقرآن »، وأن بعض رواته وهم في عزو هذا المتن إلى أبي هريرة، بيان لا تجده في غيره ، وأن التحقيق ليس هو مجرد النقل عن « البخاري » والعزو إليه !

١٢٧- تجاهل بعض المحققين لكتاب « شرح السنة » التحقيق المذكور ، وسبب ذلك.

١٢٨- الفتح على الإمام . تحته إنكاره على أبي عدم فتحه عليه وقد لبست عليه القراءة .

١٢٨- الاستعاذه والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة . تحته تفسير « التفل » .

١٢٨- الركوع . وتحته أمر المسيء صلاته به وبالتكبير فيه ، وأنه كان يرفع يديه ، وبيان أنه متواتر ، وأنه مذهب جماهير المحدثين والفقهاء منهم مالك وبعض الحنفية . (انظر الرد على الإباضي ص ٢٦) .

١٢٩- صفة الركوع . وتحته الأمر بوضع الكفين على الركبتين ، والتفرق بين الأصابع ، ومد الظهر .

١٣٠- وجوب الطمأنينة في الركوع . تحته الأمر به ، ووعيد من لا يتمه ، وأنه أسوأ الناس سرقة ، وأنه لا صلاة له ، ومعجزة رؤيته على من ورائه في الصلاة .

١٣٢- أذكار الركوع . وتحته سبعة أنواع ، وتفسير « سبوح قدوس » ، وبيان حكم الجمع بين الأذكار فيه .

١٣٤- إطالة الركوع ، وجعله قريباً من القيام .

١٣٤- النهي عن قراءة القرآن في الركوع .

١٣٥- الاعتدال من الركوع وما يقول فيه . وتحته حديث : « ... وإذا قال (يعني الإمام) « سمع الله لمن حده » ، فقولوا : « ربنا ولد الحمد ... » الحديث ، وبيان أنه لا ينافي أن يقوله الإمام أيضاً ... وذكر أنواع من التحميد هنا ، ورفع اليدين ، وهو متواتر . (وانظر الرد على الإباضي ٢٦) .

١٣٧- زيادة « ملء السماوات وملء الأرض .. » وأنواعها ، وتفسير : « ولا ينفع
ذا الجد منك الجد ». .

١٣٨- إطالة هذا القيام ووجوب الاطمئنان فيه . وتحته الأمر بالاعتدال حتى
يأخذ كل مفصل في سلسلة الظهر موضعه ، والرد على من يستدل بهذا
على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام ، وبيان أنه بدعة ،
والرد على الشيخ التويجري فيما نقله عن الإمام أحمد في هذه المسألة .

١٣٩- السجود . وتحته الأمر بالتكبير إليه ، وبالاطمئنان فيه ، وأنه كان يجافي
يديه ، وأحياناً يرفعهما إذا سجد ، ومن قال به من السلف والأئمة ،
و عمل به أحمد .

١٤٠- الخرور إلى السجود على اليدين ، وأن السجود على الركبتين لا يصح ،
وببيان وجه المخالفة للبعير في هذا الخرور ، والرد على ابن القيم فيما قاله في
هذا الصدد . .

١٤١- من صفة سجوده عليه أمور ؛ من أهمها لصق الأنف بالأرض ،
والاطمئنان ، ورصن العقبين . .

١٤٢- النهي عن كفت الشعر والثوب ليس خاصاً بحال الصلاة عند جمهور
العلماء ، ووما مثل الذي ضربه عليه لم يصلِّي معقوضاً ، وتفسيره .
وترجح أنه خاص بالرجال . .

١٤٣- وجوب الطمأنينة في السجود . تخته مثل رائع لم لا يفعل ذلك .

١٤٤- أذكار السجود . وفيه اثنا عشر نوعاً .

١٤٥- النهي عن قراءة القرآن في السجود . تحت حديث : « أقرب ما
يكون العبد من ربه ... ». .

- ١٤٧- إطالة السجود . تتحتة قصة ركوب الحسن على ظهره ﷺ وهو ساجد وإطالته السجود رفقاً به . وأخرى للحسن والحسين ، وبعض فقهه .
- ١٤٩- فضل السجود . تتحتة حديثان ، في أحدهما أن ﷺ يعرف أمهه يوم القيمة بآثار الوضوء ، والآخر : أن الملائكة يعرفون المذنبين المصليين بآثار السجود . والتنبيه على أن تارك الصلاة كسلاً لا يخلد في النار .
- ١٥٠- السجود على الأرض والخمير . وتحته أحاديث قولية وفعلية ، وفي أحدها فائدة لغوية هامة .
- ١٥١- الرفع من السجود . وجوب الاطمئنان فيه ، ورفع اليدين فيه ، ومن قال به من السلف .
- ١٥٢- إلقاء بين السجدين . والرد على ابن القيم في نفيه ثبوته !
- ١٥٢- وجوب الاطمئنان بين السجدين .
- ١٥٣- الأذكار بين السجدين . ورفع اليدين .
- ١٥٤- جلسة الاستراحة . وذكر من قال بها من الأئمة .
- ١٥٥- الاعتداد على اليدين في النهوض إلى الركعة . وحديث عزيز في « العجن في الصلاة » فات المؤلفين جميعاً إسناده ! وبيان أن حديث : « كان يقوم كالسهم لا يعتمد على يديه » موضوع ، ومعنى نفي الراوي سكوته ﷺ إذا قام في الركعة الثانية .
- ١٥٦- وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . وأثر جابر في ذلك .
- ١٥٦- التشهد الأول .
- ١٥٦- جلسة التشهد . تتحتة أمر (المسيء صلاته) بالتشهد والافتراض فيه في وسط الصلاة ، والنهي عن الإلقاء فيه ، وتفسيره .

- ١٥٧- النهي عن الاعتماد في الجلوس على اليد اليسرى .
- ١٥٨- تحريك الإصبع في التشهد . وذكر نص عزيز عن الإمام أحمد في تحريكها شديداً ، والرد على من يزعم أنه عبث لا يليق بالصلاه ، أو يحتاج بما يخالفه من الحديث الضعيف .
- ١٦٠- وجوب التشهد الأول . وتحته السجود لنسيانه . ومشروعيه الدعاء بعده .
- ١٦١- صيغ التشهد . وهي خمس . وهدي الصحابة أن يقال في « التشهد » بعد وفاته ﷺ : « السلام على النبي » ، بصيغة الغائب لا المخاطب .
- ١٦٢- تعليق السبكي القول بذلك على صحة الحديث ، وجواب الحافظ بصححه جزماً .
- ١٦٣- زيادة ابن عمر في التشهد : « وبركاته » وغيرها ليست من عند نفسه .
- ١٦٣- إنكار بعض السلف زيادة : « ومغفرته » في التشهد ، وأدبهم في الاتباع .
- ١٦٤- الصلاة على النبي ﷺ وموضعتها وصيغها الصحيحة سبع ، وبيان أنها تشرع في التشهدين ، وبيان أن القول بكرابهه إمام الصلوات الإبراهيمية في التشهد الأول لا برهان عليه كالقول بعدم مشروعيتها أصلاً .
- ١٦٥- أولى ما قيل في معنى الصلاة على النبي ﷺ ، وبيان أن زيادة : « إبراهيم وعلى » ثابتة عند البخاري وغيره ؛ خلافاً لابن تيمية وابن القيم .
- ١٦٧- فوائد مهمة في الصلاة على النبي الأمة . وهي ست . منها أن آل الرجل يتناول الرجل أيضاً وبعض الأمثلة على ذلك من الكتاب والسنة . وبيان وجه التشبيه في قوله : « كما صليت .. ».
- ١٦٩- لا يجوز الاقتصر على قوله : « اللهم صلّ علی محمد » ، ونص الإمام

الشافعي في أن لفظ التشهد والصلاحة على النبي ﷺ لفظ واحد في التشهدين، وضعف حديث: «كان لا يزيد في الركعتين على التشهد»، والرد على النشاشيبي في إنكاره الصلاة على آله ﷺ فيها.

١٧٢- اختلاف العلماء في مشروعية تسويده ﷺ في الصلاة عليه، وترجح عدم المشروعية، وفتوى الحافظ ابن حجر في ذلك مفصلاً، والنوي مختصرأ.

١٧٤- ضعف حديث ابن مسعود: «.... وبر كاتك على سيد المرسلين...».

١٧٥- أفضل صيغ الصلاة عليه ﷺ هي التي علمها أصحابه، وأنه لا يشرع التلفيق بينها.

١٧٦- أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم المحدثون.

١٧٧- القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة. تحته رفع اليدين أحياناً مع التكبير، والأمر بالتكبير، وجلسة الاستراحة، والعجن، والأمر بقراءة الفاتحة فيها، وإضافة بعض آيات إليها.

١٧٨- القنوت في الصلوات الخمس للنازلة. تحته رفع اليدين في القنوت، وذكر من ذهب إليه من الأئمة، وببدعية مسح الوجه بهما، وما قاله العز ابن عبد السلام فيه، والقنوت في الصلوات الخمس للنازلة.

١٧٩- القنوت في الوقر. تحته: أنه قبل الركوع، ولماذا يقنت أحياناً.

١٨٠- صيغة دعاء القنوت الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي، وبيان أنه لم يصح فيه الصلاة على النبي ﷺ، وقول العز بن عبد السلام أن لا تزاد فيه، والاستدراك عليه في ذلك. والتنبية على صحة زيادة: «ولا يعز من عاديت»، وزياادة: «لا منجا...».

- ١٨١-التشهد الأخير . وجوبه . والقعود فيه متوركاً ، والتحامل على كفه اليسرى .
- ١٨١-وجوب الصلاة على النبي ﷺ . تحت حديث : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه .. ثم يصلي على النبي ﷺ ... » ، وذكر من قال بالوجوب من العلماء ، وحديث آخر .
- ١٨٢-وجوب الاستعاذه من أربع قبل الدعاء . أمر ﷺ بذلك ، وفعله وعلمه أصحابه .
- ١٨٣-الدعاء قبل السلام وأنواعه . تخته عشرة أنواع من الأدعية يتخير منها ما شاء بعد الاستعاذه ، ومعنى : « المأثم والمغرم » .
- ١٨٤-تسلق النبي ﷺ إلى الله تعالى بعلم الله وقدرته في دعائه .
- ١٨٥- الحديث : « حوها ندندن » .
- ١٨٦-حديثان في التوسل بأسماء الله تعالى في الدعاء ، وأن التوسل بالجاه ونحوه لا يجوز . وأخر ما يقول قبل التسليم .
- ١٨٧-التسليم . تخته أنواع منه في بعضها زيادة : « وبركاته » في التسليمة الأولى ، وذكر من صحتها . وحديث النهي عن الإشارة باليد إذا سلم في الصلاة ، وتنبيه على تحريف الإباضية لهذا الحديث .
- ١٨٨-وجوب السلام .
- ١٨٩-خاتمة .
- ١٩٠-دعا ختم المجلس .
- ١٩١-المصادر والمراجع .
- ٢٠٥-الفهرس .

